قد وقف هذا الكتاب امرأة بنت محمود في بلده صوفية طرصانت
رب الجود والكرم وسلمه الى الله تعالى صلابونة الحاج
وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله القدير الواعظ بجامع حص
بياع سوق القناديل رحمه الله

فصل في بيان صفة الصلاة

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو انه • اذا
اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى • ومحل
شرط كما مر • واخرج يديه من كمه • عند
التكبير • وهو ادب وليس بفرض حتى لو في شيء من الصلاة
ولا اعتبار لما قاله بعض شراح الكنز من التركمة
انه انما قيد بقوله عند التكبير لاخراجهما بعد
ذلك في الصلاة فرض نفسد الصلاة بتركه ثم
استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلا

والسلام

والسلام قال اخرجوا اليذيكم من اكمامكم فمن لم يخرج
يديه من كمه فالجنة عليه حرام والعجب ان هذا الجهل
عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم
فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا ينبغي
ان يوجد

واما الاستدلال فانه لو صح ان هذا

الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن
زايدا على خبر تعديل الاركان وخبر الغانحة
وغير ذلك مما لم يثبت بما سوى الوجوب
مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف
بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثاب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته
ولولا النصيحة خوفا لاعتراض من لا ممارسة
له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره
عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى
كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير بان
يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه
عند انتهائه

وذكر في الهداية

انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع
يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه وهذا اللفظ بعينه لفظ المغيرة يشير الى
اشتراط المقارنة وهو للترمذي عن ابي يوسف
والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي يتقدم
على الاثبات انتهى والمعتمد مختار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب الى آخره ٥
استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك
وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف
الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه يحكى في الخلاصة
الخلاف فانه ياثم في تركه اولا قالوا والمختار اذا عتاده ائم
لا اذا كان احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء الى آخره
يعني ان حكمة مشروعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء
عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي
حصر الكبرياء عليه سبحانه والمحمود في الدلالة على هذا
المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي
فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المقصود

استحسانا

استحسانا لا لانه وما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ
فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر
اولا ثم يرفع وتدور في بعض الاحاديث ما يدل عليه
ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد
حديث عنه عليه السلام فنونس بانه عليه السلام فعل كل
ذلك ورجح في الكفاية احد افعاله عليه السلام بالمعنى
الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل
حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وفي
فتاوى قاضيخان تكفي طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه
فوق اذنيه وعند الائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه
الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنا حفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر رفع
يديه حذا منكبيه الحديث ولنا في حديث مسلم من رواية
ابن حجر انه راه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم
رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج وهاتان
اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاتهما شحمتي
بالابهامين تشوع حكاية محاذات الكفين بالمنكبين ٥
والاذنين لان طرف الكف مع الترسع يحاذي المنكب وبقاربه
والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى
اعلاها فالذي نص على محاذات الابهامين بالشحمتين
وافق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رايتا

رواية ليلى وعن وائل صريحة فيه قال لانظرن النبي صلى الله
عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذا بابهاميه اذنيه انتهى وعلما ومنا في كيفيتهم
نصيو الخلاف في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة
بيننا وبينه فانه قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان
لانه صرح في كيفيتهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ مذهبه كمذهبنا من غير فرق
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن
كفيه نحو القبلة كما للاقبال عليها وفي الحاوي وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث يكون ذراعاها
حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وافرها مبني على الستر
وفي التتبة قيل هذه السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل
قال كفها البنست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا
ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل
والاول اصح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا سقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك
رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه

يأتم

يأثم لانه سنة الترك بلا عذر استخفاف وعدم مبالاة يستتر
واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو تركه
بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن
المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لما للشافعي لما روى البخاري عن سهل بن سعد
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شمالة بيمينه
رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين
ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي
بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على
الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى وحافتي
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاثة
على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وانه اخذ شمالة بيمينه ويضعهما تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر
لم يثبت فيه حديث يوجب العمل ليحمل على المعهود من وضعهما

حال لفضل التعظيم في القيام والمحمود في الشاهد من تحت
المرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي ه
اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق ه
الواسطي بجمع على ضعفه وامّا المرأة فانها تضمّهما تحت
ثديها بالاتفاق لانه استر لها تمام الوضع سنة لكل قيام
فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة
فيقوم قيه قراءة فيصغ في حال الثناء والقنوت وصلاة
تكبيرات العيد بالاتفاق ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد
روى البيهقي في عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر
وعمرو بن مسعود للاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
مرفوعا الا عمرو بن مسعود لم يرفعه والدارقطني رفعه عن عمر
ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبيد
وهو ابن ابي لبابة ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه
الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي
بكر الصديق من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله
الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ

واخر

واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث
ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم
في اسناد احاديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في
علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انهي وعلي بن علي
ابن يحاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة
وكيفي بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح
بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم
الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه السلام
عليه اخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان ترك غيره
اقوى على طريق المحدثين لا ترى انه روى في الصحيحين
من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة ه
قيل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول
الله رايتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح
من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عندنا
احد من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع
المرجوح في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقيد وعلى عدمه اذا
اقترن بغير ابن لقيد انه صح عنه عليه السلام وان زاد
في دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل

تناول الايمان من زيادته وانسك عنه لا يؤمر به لانه
لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عيينة ان
قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب
الدعاء الذي رواه الحافظ بن شجاع في كتاب الزهد وعن ابن
مسعود ان احب الكلام الى الله عز وجل ان يقوله العبد يا رب
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك وايضا لحديث اذا قال الرجل
اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثنا
وقبله الى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف ولا دليل
لابي يوسف على الفصل الا ما رواه البيهقي من حديث جابر
انه عليه السلام كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك الى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا
عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت

وتعالیت

وتعالیت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
والارض وما بينهما وملاما شئت من شيء بعد واذا سجد
قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وعند ابي حنيفة ومحمد ذلك كله محمول
على التطوع والتهجد فالامر فيه واسع ويؤيده ما
ثبت في صحيح الجوانة وسنن النسائي انه عليه السلام
كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الخ
فيكون مفسرا لما في غيره مجملا وسبحانك اللهم قال
مالك رحمه الله يبتدئ به الامام المستفتح على الفرائض ثم اذا
قرأ وجهت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا
اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل لفسد صلاته
وقيل لا ولعل هو الاصح لانه قال وهو حال لا خبر هكذا قالوا
فعلى هذا لو فصد به الاخبار لفسد صلاته قطعا ثم
في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل

الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير
عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل
النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو
الصحيح ليلا يكون فاصلا بين النية والتكبير لا وفي فتح
القدير انها به وعلم بتقييد الاجماع المراد في قوله قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهر الشمول
وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما
قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه
ابلغ في النية قلت الاخبار محمولة على التطوع كما مر
وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية
لانه لا يستلزمها ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت قراءة القرآن
الآية وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء
وجوبه نظرا للظاهر والحقيقة والامر وعلم صارفه كونه لدفع
الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شارعا الوجوب معه
واجيب بانه خلاف الاجماع وبعد منهما اذ بينه عاقولا
خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور
ثم المختار في اللفظ عند صاحب الهداية اعوذ بالله
الى آخره وهو اختيار الفقيه ليجمع الموافقة لفظ
القرآن وعند غيره اعوذ بالله لانه يغني استعذ به
اطلب العوذ فاعوذ مطابق للوجوب وكذا المنقول من

استعاذته

استعاذته عليه السلام عوذ على ما في حديث ابي سعيد
المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة فلو
نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في
الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وحينئذ ينبغي ان يستثنيها اما التعوذ من حيث
المحل فتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف فكل من
يأتي بالثناء يأتي به سواء كان فقيرا او لا لانه للدفع
الوسوسة والكل يحتاج الى النية حتى انه يأتي به
المقتدي لا يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره
عن التكبيرات وعند محمد يصنعه وكذا التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال
الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الآية فلا
يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها
واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قرائته وعنده يأتي به عند الشروع
تبعا للثناء ثم اذا قام ليقضي ما سبق به يأتي به عنده
ايضا على ما ذكره في الخلاصة بناء على انه يبني مرتبا على
ما فعل المصنف حيث قال والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حال قراءة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء

ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط ووجهه
ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة الشروع بخروج به من
حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة
المسبوق يتعوذ على قول الثاني يوسف عند الشروع لا عند
القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه
مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب
كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو
السبب في انتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلاف
لكن مختار قاضيخان والهداية وشرحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه يتبع للقراءة
وبه ناخذ واذا ادرك الشارع في الصلاة عند
شروعه الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر
بالقراءة لا يأتي بالثنا لينصت وينصت للاية
وقال بعضهم يأتي بالثنا عند سكتات الامام مثل اكون
الثنا كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك
الامام في الفاتحة يأتي بالثناء والا فلا وذكره في
المستوعب يأتي عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن

فاستمعوا

فاستمعوا الاية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح من القول
الاول لانه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص اما في
الجمعة والعيدين التقييد بما بقي على الغالب لان البعد
عن الامام يمنع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا
كذلك اذا كان المقتدي مما لا يجهر بالقراءة بعيدا
عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد للمتاخرين
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب
يخطب قال بعضهم يجوز القراءة والكراهة لبعضهم
يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي
ان يكون هنا لانه اذا لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن
فيجب ما هو ممكن ولا يسقط المستوطن غير الممكن لعدم
الملائمة وجودا وعدما واذا ادرك الامام في الركوع
فانه يجزيه في الاتيان بالثنا اذا كان اكثر رايه يجوز
ضبطه اكبر بالباء الموحدة وبالمثناة المثلثة اي غالب
رايه انه لو اتى به اي بالثنا يدرك الامام في
من الركوع يأتي به قائما ثم يرفع لامكان احراز
الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما ومحل الثنا هو
القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه
انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام
او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك
الثنا لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى

من احراز فضيلة الثنا لان سنية الجماعة اكد واقوى
من سنية ثنا حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلما • وكذا
الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منها يثني ولا يترك الثنا
ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة
الاولى انه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يثني على
ما سيأتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يتبعه في السجدة
فالاولى المشاركة فيها لفضلها بخلاف ادراكه في
الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادى الى المشاركة في
الاولى مع احراز فضل الثنا ايضا كما بيناه اولى • ولا
يأتي بالركوع • فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
لانا لو امرناه بمتابعة الامام فيما ادركه
فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قيل ان يتم صلاته على انه
لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له • ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله وفي مقدار
التسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن عمر انه قال
اذا ادركت الامام راكعا فاركع قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك
الركعة وهذا نص في المسئلة • وفي الذخيرة • قال

وان

وان سوى ظهره في الركوع • يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا • اي لتلك الركعة • فذر على التسبيح ولم يقيده
اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل
انه اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع الى حد القيام وادرك تلك الركعة والا فلا
على ما افاده عمر رضي الله عنه • وان ادرك الامام وهو
في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم • يكبر وينعقد
من غير ثنا • وقال بعضهم يأتي بالثنا ثم يقعد • والاول
اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ لانه بعد الثنا • لانه المنوارث سوا قلنا
انه لاجل الصلاة او لاجل القراءة وذكر ابو جعفر
في النوادر انه يتعوذ ويسمي لان الثنا لا يفيد وكذا
اذا كبر وبدا بالقراءة ويسمي الثنا والتعوذ والتسمية
لغوات محالها ولا اثم عليه ذكره الزاهدي بترك التسمية
بنا على انها غير واجبة ايضا كالثنا والتعوذ وسيأتي
الكلام عليهما ان شا الله تعالى قريبا • ثم بعد التعوذ
يسمي • اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • ويأتي بها • اي
بالتسمية • في اول كل ركعة • يقرأ فيها الكلام هنا
في مواضع الاول هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي
اية من كل سورة ام لا والثالث في محالها والرابع في

صفة قرائتها اما الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفي
في كنيته وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثير اليها سنة
وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعي في
شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي
عن المحسن ان الاصح انها واجبة في كل ركعة ومراده في كل
ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته
ولو لم يقتل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ يجبانها قال
الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا او كل
ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلما قال بوجوبها
وهذا هو الاحوط قال الاحاديث الصحيحة تدل على
مواظبته عليه السلام عليها وما ورد فيها بالافتتاح
بالحمد لله فليس ينفي على تركها فكان الاتيان بها هو الاحوط
واما الموضع الثاني فالمذهبنا ومذهب الجمهور على
انها ليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند
الشافعي هي اية من الفاتحة فقط لا ولحدا ومن كل سورة
لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر
بتجريد عما ليس بقران ولما روى عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقات كلهم

موقوفا

ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي واذا قال لمالك يوم الدين
قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سال ولان المراد بالصلاة هنا القراءة
لان المقسوم بما فسر هو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك وفي الصلاة فالبداءة بالحمد فيه دليل على ان
التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع اياتها بروايتها
حيث جعل الوصلي واياك نعبد واياك نستعين بينه
سبحانه وبين عبده والثالث قبلها لله تعالى خاصة
والثلث بعدها للعبد فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة
لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به ولا يشكل هذا
الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون رجال الاسناد
ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة
مع كونه ثقة مع انه روي موقوفا ولو سلم صحته لغاية

التعارض الموجب للتسمية ولهم عدم التعارض فخبر
الواحد غير قاطع للتسمية والقرآن لا يثبت مع التسمية
لانطريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت
الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت
كونها اية من سورة من السور بلا دليل قطعي كما في
سائر الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
لا يلزم منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع
الامر بالتجويد عن غير القرآنية من القرآن وبها تقول
انها اية منزلة للفصل بين السور وكتابتها بخط
على حدة يؤيد ذلك كما في ترجمة السور وعد الايات
واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان
محلها اول الصلاة والصحيح ان محلها اول كل ركعة
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا. نقل في الكفاية
عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند
اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في
الاول فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا فمن
من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما وروايته المعلى عن ابي حنيفة
انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية
ورواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب لا عند الافتتاح واذ
قرأها في غير محلها ثم قال للحسن والصحيح انه يجب

التسمية

التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط
باختلاف العلماء فانها اية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط
الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال
الدين بانه مقتضى هذا الدليل ان يؤتى بها مع السورة بثبوت
الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب
ان الخلاف في انها اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في
ثبوت الاحتياط لكثيره واما الموضع الرابع فانها تخفى عندنا
وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي قال السنة عنده
فيها الجهر لما روي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح على
علة وصححه الدارقطني وهذا مما لم يصرح فيه الجهر قال
بعض الحفاظ لم نسمع حديثا صريحا في الجهر الا وفي اسناده مقال
عند اهل الحديث وكذا اعترف ارباب المسانيد المشهورة
واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع شدة اعتنائهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف
كتابا في الجهر وان كانت ما ثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها
لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن
ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى
الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارضتا وروى عن ابن
عباس ثم ان ثم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها

تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد بنفي القراءة بل الاستماع
للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح
وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر فكانهم
يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رواه الطبراني
حدثنا محمد بن ابي السري حدثنا معتمر عن ابيه عن الحسن
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن
الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب
الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول
ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن الفضل والحكم
والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد
الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري
وحماد وابن عيينة واحمد واسحاق رحمة الله عليهم تقول
المصنف اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها معناه لا ياتي
بها جهرا واما سرا فيأتي بها واذا خافت يأتي بها اي مخافتة
والتقييد بالامام لا يفيد الفرق اذا قال المنفرد وكذلك
والمقتدي لا يقرأ والله سبحانه وتعالى اعلم واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند الشيخين

لا يأتي

لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي
يوسف لما تقدم انها ليست بآية من اول السورة في اول
كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام
كان يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء يدل
على الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في اول
السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان الشروع فيها
بالاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود
سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله في المخافتة
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها
ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها
والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه
لم يسبق له الكلام وروي فامنوا فالامام يقولها في سنن
النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم
بالتامين دون الامام ويخفونها اي يخفي الامام والمقتدون
امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة وراه ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي وقد روي احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني
والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن

حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال امين واخفى بها وقال الشافعي واحمد يجهر
الامام والمأموم بامين لما روي من حاجة كما علمه السلام
اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع
من الصف الاول فيرتج المسجد فلنا تعارض روايتا الجهر
والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله قال الامام
نقولها وبانه الاصل في الدعاء وامين دعاء فان معناه
استجب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز القصر
واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل
لا وعليه الفتوى قال الحلواني له وجه لان معناه نذعوك
قاصد بذلك اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث اية
قصار او قدرها قصر سورة وتقدم ان ذلك واجب والفاتحة فان
قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او اية طويلة لم يخرج عن
هذه الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلاث
ايات قصارا وكانت لاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار
خرج عن هذه الكراهة المذكورة ولكن لم يرتفع حد الاستحباب
وح ينبغي ان يكون في كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها
كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية
على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج عن
فهما اذا انفرد دون الثلث لعدم التحول الى الاستحباب اذا قرأها

لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الحاق ما
في الاوليين والمستحب على ثلاثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة
الضرورة من خوف او عجلة لهم ونحو ذلك بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء او مقدارا قصر سورة من اي محل تيسر لما روى ابو داود
والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه
وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين
قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم
ير فيهما سررت بهما جدا فلما نزل للصلاة الصبح صلى بهما صلاة
الصبح للناس ونبه القاسم مؤلفهما وهو ابو عبد الرحمن القرشي
الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى
الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المعوذتين امن القرآن فما قمتا عنهما في صلاة الفجر وصححه والحق
انه حسن والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من
الامن وعدم العجلة فحينئذ يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ومثلها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين
سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا يبعد ان
يكون قراءة احد مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا
في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر والعشاء كذلك
نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر ولاخلاص لانه لما قرأ في

محل الطول يا الوسط فلا بد ان يكون ما محله الوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه وهو الوجه الثالث ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلاة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك فيها واذا لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه انه يقرأ في صلاة الفجر في الركعتين بالربعين اية وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر ان عليه السلام كان يقرأ في الفجر بق ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه السلام يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة وفي ابن حبان نحوه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يديم في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبيد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع والحاصل ان المقادير المذكورة التي قلما الا ربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام وما ورد مما هو اقل من الربعين في الفجر محمول على ضرورة دعت اليه ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم هو الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة له في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينحصر في الحضور الة الاختيار عن الاربعين

ولو

ولو كانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث قال في الهداية وغيره في وجه التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاواسط ما بين الخمسين الى الستين وقيل ان كان الليالي فقصارها اربعين واطولها مائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الايي وقصرها وتوسطها وتقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية كل ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معينا الحمل على المحاذاة لفظا فقط او في الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان او تقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وبسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول لاطول قراءة ورد بها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار وتقرأ في الظهر بثلثين اية بعيني في

الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرا في العصر
والعشا كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة لما
تقدم انفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث
البرا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين
صلى العشا بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شغل بالمعاش
والعشا وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى
الفجر وقال القدوري يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال
المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشا باوساط المفصل وهذا من القدوري لاختيار
رواية الاصل في الظهر حيث جمعهما مع العصر والعشا مع
الفجر ويقرا في المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كما يعلم
على ما روى عبد الرزاق في مصنفه انبانا سفيان الثوري
عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى
ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي
العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو
موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة اما الطوال
اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار من

سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في
تفسير طوالها واوساطها وقصارها وقيل طوالها من ق الى والبلد
ومن الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل
هي من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي قصار
الاخر المختار والمتعارف كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام
في صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة مستونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد الاطالة الى يقرا التي
ماسن فيهما في الاولى وتالية في الثانية وهو معتبر من
حيث الايات تساووا او تقاربتا طولا وقصرا فان تفاوتتا
اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح ك
الطحاوي يقرا في الاولى بثلاثين وفي الثانية عشرا او ا
عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرا في كل
الاولى بعشرين اية وفي الثانية ثلاث ايات لا باس به كذا
في الكفاية وركعنا الظهر وما سواها اي سوى الظهر
من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي ركعنا
ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشا سواء في
قدر القراءة من حيث السنة فلا بسن اطالة الاولى على الثانية
فيها سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في
الاختيار وقال محمد اصابي اذ يطيل الاولى على الثانية في
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر

فان الوقت فيها سوّاها وقت اشتغالهما بالكسب كما الاشتغال
في الفجر بالنوم والفرق بينهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة
ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فتستويان في
المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره
وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم
واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا قوت واجيب بخلاف النوم ولذا
لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هنالك لا يكون شرعا لهذا
هذا ولكن يؤيد قول محمد ما رواه البخاري من حديث ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة
الاولى مما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة بحيث الثناء
والتعوذ وعاد دون ثلاث اياث وعلى هذا فيحمل قول الترمذي
وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه يخ
غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب
كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا
احب انتهى في الجملة انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب
من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما
صرح به المصنف والتشبيه المذكور وان كان لغير المتبادر لكن

دقت

دعت الضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث
مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري قال الخ رنا قيامه
في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين اية فانه اذا كان التسوية بين
بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة
على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع
اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى
فمكروهة بالاجماع لكن لا يطلق الاطالة بل اذا كانت تلك
الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها تكره واذا كانت تلك
الاطالة باية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة
انه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وبانهما اطول
من الاولى باية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان
ابن بشير كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسع
وعشرون اية والثانية ست وعشرون لكن ذكر في الغنية
فيهما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الظهر يكره لانه
ثلث اياث والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتاك حديث الغاشية قرأ الثانية على الاولى
بتسع لكن التسع في السور الطوال يسير دون القصار لان
الست هنا سبع الاصل والسبع هنا قليل من نصفه انتهى وعلم
منه ان الثلاث اياث انما يكره في السور القصار لظهور الطول

فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن لانه ربما يتوهم
منه انه متى كانت الزيادة يمادون النصف لا يكره وليس كذلك
بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما مما
تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولو ورد
مثل هذا الحديث ولا نغفل عما تقدم ان التقدير بالايات
انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح تعادل ايات ولم يكن
تعادل ايات ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في
الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
وان لم يكن من حيث الاي لكنه من حيث الكلم والحروف ونشر على
هذا وذكر ابن فرشته في شرح الجمع عازيا الى نظم الامام
البزدوي انه لا خلاف بين محمد في اطالة الاولى على الثانية انما هو
في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيستوي
في القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجهه اتفاقا العلة للقضية
لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما
لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين وبوبوا له الحديث
المتقدم اتفاقا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه
صلى الجمعة فقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بهما يوم الجمعة اما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي
بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور

لعدم

الى الركوع وليس بشيء والقول الاول وهو المقارنة اصح
الا قول كذا قال الطحاوي وهو مستفاد عبارة الجامع الصغير
المروي عنه عليه السلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال
تقتضي مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات للظروف اما ولان
في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت اولى
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا
يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لتكون اتم في الاخذ
بالتركب والاعتماد ولا الى الضم الا في حالة التجود لتكون
رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حالة
الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر
ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث
قال في تقرير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه

وانا

واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى
ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي
مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحاق السراج في مسنده عن
البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا
سجد فتجه اصابعه قبال القبلة وروى الترمذي في حديث
ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة
في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولا يصوبه والشنة
ايضا في الركوع الصاق الكفين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال فاما المراة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها كذا ذكره في الذخيرة وفي الهداية في شرح القدوري
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عليه السلام
قال اذا ركع احدكم فقال ثلاث مرات سبحان ربي العظيم فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه
لفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله
ابن مسعود واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال

لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع وان
زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل
من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة
التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا
واظب السنة ان يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان
اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك فهو الترك
والاقتصار على مرة ولكن الاقتصار على قرينة الاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ولكن لو تركه لا تجوز صلاته وقد تقدم الكلام عليه في
الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح و
غيره على وجه يمل به القوم اذا الى بمقدار السنة لانه
اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين
الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة وفي الصحيحين عن
عن فتنين انت يا معاذ قالها ثلاثا او قال فتانا يا معاذ
والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة

اشد

اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس انكم منفرون
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء وفي لفظ للمسلم الصغير والكبير والضعيف
وذا الحاجة وليهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف
صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه واعلم ان
التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند
ملل القوم حتى انهم رضوا بالزيادة لا يكره وكذا لو ملوا
من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في
الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله
على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كانت اليه
غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه
عليه السلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال
بالواجب والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا
مخفين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه
وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه السلام
بالاتمية مع التخفيف فهل توصف بالاتمية صلاة نزل فيها
شيء من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

ولو اطال الامام الركوع لاذن اللحاجي الركوع
لانتفريا اي لم يطل الركوع لاجل التقرب به تعالى
فهو اي تفعله ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه
امرا عظيما وكذا روي هشام عن محمد ولعب تامين هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى
بما من شانه ان يتقرب به الى الله ولكن مع هذا لا يكفر بسبب
هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه
لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار
كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا
المروي على ما اذا كان الامام يعرف الحاحي بعينه اما اذا
كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة
لكن يطول مقدارما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة
او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب
للتنفير كما تقدم وعلى هذا الوطول القراءة في الركعة
الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس به اذا كان بمقدار
ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس ينبئ في الغالب ان تركه افضل
وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لاجل غيره
شبهة عدم الخلاص من الله تعالى لاسيما ان تركه افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان
وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على

التكاسل

التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة فيلحضور
وفيها قال الاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيء الحاجي
تقربا الى الله تعالى خاصة من غير ان يتخالج قلبه بشيء سوى
التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس
حينئذ به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ
لا باس بمعنى انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه في
غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان
ينوي بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة
عباد الله على طاعته وحينئذ فلفظ لا باس على معناه
الغالب لما في ذلك من السياسة التي ذكرناها والربية
فالاولى ذلا يفعل وقال بعضهم اذا لحق بالحاحي يطيل
التسبيحات بالتالي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل
المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في
نفس التسبيحات حتى لو سكت ساكتا فالحكم كذلك ثم
بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ثم
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل
سمع الامير كلام من دعا له فهو دعا للقول الحمد وان
كان المصلي منفردا فانه ياتي بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي

ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام
يحتاج من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له
بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع
عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة واذا
كان المصلي منفردا يأتي بهما قال في الهداية والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روي عن ابي حنيفة
ان المنفرد يجمع بينهما كالمؤتم وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من
مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع
حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا
يأتي بالتسميع انتهى وبوبهما في الهداية نما في صحيح
مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وفي طبقات سعيد
الخدري انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا ثنى اتى
عليه السلام جمع بينهما فلا يدخل سنية الجمع فيما ترك الحالات
الثلاث وقد خرج المقتدي نادرا قلنا ولانها حالة ترتاد
فيخفف عليه السلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما

سياتي تعليلهما للانفراد اما الامام فيأتي بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي فتاوى قاضيخان عن
ابي حنيفة ذكرها في شرح المختار للامام ان قاس الحديث
مع الغالب احواله عليه السلام الامامة وفي ظاهر الرواية
عنه انه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه
السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه ضم الفهمة شائع في الشرع ولا
يراد انه عليه السلام تسلم في قوله واذا قال ولا الضالين
فقولوا امين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض
روايات انه قال الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان
ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار
ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه
ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا
انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع
تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة
لانما يشترك فيه الامام والمقتدي انما يأتيان معا
او يأتي به الامام اولا فاما ان يأتي به المقتدي اولا
فلا والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد
في التحميد على ما مر ولانا روي فيه زيادة اذا لم تتزع
في حق الامام بالاتفاق منها ايضا لانا لا نسلم في
الانفراد دوام الانتقال واسع وفي المحيط قال شمس الائمة

الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان
يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسنيم والتخميد حين كان
اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل
عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول
اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي
النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم
الله تعالى وعزو ذلك الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول
الشافعي واحمد واما قول المص وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان المشروع
في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ
ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان
الامام يكتفي في ايا التحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب
وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى
المنفرد اي اذا كان المصلي منفردا ايا في نهما في رواية وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه
عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح الزاهدي قال
قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض
ورفع فلم يترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عد
في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الراس من
الركوع من جملة السنن وفي خزانة الناطفي ويكبر في
حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الاثار

الطحاوي بيان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير
في كل خفض ورفع قد تواترت العمل بها من بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع
قال الاستاذ رحمه الله تعالى ترك العمل بها منقوص
ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان التكبير ان
فرايض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك
الا اذا لم يكبر عند الرفع تكبير والجواب لنا في انه يجوز
ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى
سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن يكن جمعا بين الروايات
والاخبار والاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار
الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فنوادر
العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ
لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد
الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم
راسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه
الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من
الركوع بالتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد
حسام الدين في واقعاته اتباعا على قول محمد نظاما لانه
قيام لا قراءة فيه واتباعا على قولهما فانه وان كان فيه ذكر

مسنون فيحمل المتفرد في رواية وفي خط الامام على قول
لكنه غير معتمد بل هو قوله اولا تيتا لك الحمد ونحوه وهو شيء
قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية فلا فائدة
في القبض. وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه
يأخذ بيد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما
خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول
صاحب الواقعات اوجه في صلاة الجنازة. هذا قولها
في امرها. و. وقت قراءة الثناء في سائر الصلوات
فرضها ونفلها. و. وقت قراءة القنوت في الوتر
يأخذ باليد باليد على قول اكثر المشايخ. اختيارا لهم
لقول الحنبلية وفي يوسف فالاخذ عندهما سنة
قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الكبير
الا سنة في هذه المواضع الاربعة لاختيار امة لقول
محمد فالاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو ينتول
الشرعية الاخذ خوفا من اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب
الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه
نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخريين وحدها
لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلاة الجنازة
ولهما الشرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم قيام
كل قيام حد للذكر يمتد به. وفي تكبيرات العيدين. اي
بين تكبيراتهما. يرسل. يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون

بينهما

بينهما عند نا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع عاد
كونه. قائما. وسكن اصطرابا اعضائه الحاصل من الرفع
كبر. حال كونه. منتصبا. او تكبيرا ملتبسا. بالخرور. او ابتدا
بمغيض مع دوام الى ان يكون ابتدا التكبير عند ابتداء
الخرور او انتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة
وسجد. وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
على الارض. وقع في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة
مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له
اي سجد بكيفية الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء التي
الستن عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه. واما في الستن ايضا عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان
حديث وائل اثبت منه وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب
ابن سعيد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين
واما كون وضع الجبهة بين الكفين فلما في مسلم من حديث
وائل ايضا انه عليه السلام سجد و وضع وجهه بين كفيه
وكذا سقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه
السلام اذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان قليح بن سليمان

الواقع في مسند البخاري وان كان الراجح تثنيته لكن قد تكلم
منه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود
ويحيى القطان والساجي وقد روى اسحاق بن راهويه
في مسنده اثباتا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع
يديه بعد اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه اثباتا
الثوري به ولفظه كانت يداه حذا اذنيه ولاشك انه اذا
كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذا اذنيه واخرج الطحاوي
عن حفص بن غياث عن الحجاج عن اسحاق قال سألت البرا
ابن عازب ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا
صلى قال نعم بين كفيه وربما بقال اذا سجد يفعل ايهما
تيسر جمعا بين المرويات على انه عليه السلام فعل
هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لانه
فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله ابن الهمام وسيد
في سجوده اي نظهر ضبعيه اي عضديه لما في مسلم عن
البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وبجافي اي يباعد
بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه
لمرت بين يديه للترمذي وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه

حتى

حتى يبدو وبياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في
هذين الحديثين لا تنافي مع الصاق البطن بالفخذين
فلزم مساعدة عنهما وهذه كيفية السجود المسنونة في
حق الرجل واما المراة فانها تنخفض اي تنطامن
وتنسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم
ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لانه يستر
امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر لها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه والزائد فهو افضل ويزيد على ذلك مما تقدم
في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد
قاذا الهمان حال كونه قاعدا وسكن اضطرابا عضائه
كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل
الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعديل لا يطلب
فيه المغني كاعداد الركعات وقيل انا الشيطان امر بسجدة
واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى
اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد
اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يوصف بحقيقة
هذا القدر بل هو اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك ودليله مما تقدم عند تكبير الركوع من حديث

لي هريرة المتفق عليه وبوجه اصابع رجليه في السجود
نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه واذا رفع راسه عن
الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستوفاعدا
ثم يجد السجدة الثانية نظرا ان كان لي حال السجود اقرب
منه الي حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك
السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه قال في المدد
والاصح ان الراس اذا كان لي السجود اقرب لا يجزيه لانه
يعد ساجدا واذا كان لي الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صححه في المدد
وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل
اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بينهما
وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس
اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة باد ني ما يطلق
عليه الاسم لكن اهنا تتعلق الركنية في رفع الراس
باد ني ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية
وفي القدوري انه يكتفي باد ني ما يطلق عليه اسم الرفع
وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في
القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد
اد ني ما يتناوله اسم الرفع ما دام جبهته كان مؤديا
لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه اد ني ما يتناوله
الاسم باد وضع جبهته هجلاف الركوع لانا لركوع هو

الملان

الميلان وانحنا الظهر واذا وجد بعض الانحنا ولم يوجد
البعض يرجح الاكثر منهما اذ كان لي الركوع اقرب فقد
وجد الركوع واذ كان لي القيام اقرب فقد عدم الاكثر
فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع
جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع راسه
اد ني ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم
اعتقاد بعضهم انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة
فهو اثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع اد ني
الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في
تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف
واجب عندهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما مع
عدم تركه فيكون اتمامهما فرضا مع صحة السجود كما صححه شيخ
الاسلام وهو القياس كما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول
عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل
يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد لنسن جلسة الاستراحة
لما في البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا ولما في الترمذي عن ابي الدرداء عن صالح
عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله

وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال الترمذي حدث
ابي هريرة على العمل عند اهل العلم وخالد بن الياس وينبغي ابن
الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدي به قال وهو مع
ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعل به خالد
موجود في صالح وهو الاحتياط فلا معنى للتخصيص انتهى
بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي
قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك
اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة
على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن
ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان
عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة
على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش اذ تركت
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رفع
احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة
نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود فذكر معناه فعند
اتفق اكثر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشد اتباعا لاثاره والزم لصحبته من
مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن
ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يبعث الرجل على يديه اذا نهض

رواه

رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على حالة الكبر لان
التوفيق اولى والدار وي انه عليه السلام قال لا تباعدن مرفقيك
في ركوعك ولا سجودك فانهما اذا فعلت ذلك تدركك من
اذا سجدت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت
من بدن يبدن اذا اسن وضعف وينبغي ان يفعل في الركعة الثانية
من صلاته مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها بما لا يقرأ دعاء
الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجماعا
ولا يتعوذ لانه محله اول الصلاة باول القراءة قال
فيل عكس تكرار التعوذ في الثانية بتناسب ما اختاره
المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه تبع للثناء
ولا ثناء انه لدفع الوسوسة في الصلاة ومبني واحدة
ولا يتناسب ما اختاروه قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما
من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي
ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يفصل بينها
شيء فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة
وسائر افعال الصلاة لبيست اجنبية من قراءتها لاتحاد
الكل بالنظر الى الصلاة فلم يفصل في الثاني فعلا
اجنبيا فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي
وروي عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع

مما

منه لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع
فعل مثل ذلك ولا يفعله حتى يرفع راسه من السجود ولنا
ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن الاسود عن علقمة قال
قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ
فكاد يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث
حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الى اخره
وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث
ابن مسعود غير هذا فبعيد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا
والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين
واخرج لمسلم والقدح في عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة
باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة اربع
وتسعين وستة سنين ابراهيم النخعي فما المانع حينئذ من
سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي وصرح
الخطيب في كتاب المفترق والمتفق في ترجمة عبد الرحمن هذا
بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر
اثباته زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض كالدارقطني
ومحمد بن نصر المروزي وابن الغطان الوهم الى وكيع والبعض

كالعلامة

كالبخاري في كتابه رفع اليدين وليد هاشم الى سفيان انما
هو وضعوه لما رأوا انه لا يروي بدون هذه الزيادة
وضعوها خطأ واختلفوا في الغالط وغاية الامر ان الاصل
رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والمتذكر
الزيادة العدل الضابط مقبولة وتابعه يوسف بن اسباط
مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة المبارك الى فرواه
النسائي واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم
يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واعترف الدارقطني
بضعف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يترقى الحديث
من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين في الامام هذه
العلم هذه الكلمة مستعذرة واحسن من ذلك قول ابن عدي
قال اسحاق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة منهم
افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن
عوف وهشام وحسان والثوري وشعبة وابن عيينة
وغيرهم ولولا انه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء
ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير القرائن
المذكورة وذلك انه امتنع من الاتراعي مكة في دار الخيزران
كما حكي ابن عيينة فقال الا ارعى لكم الا ترفعوا عند

الركوع والرفع منه فقال لا اجل انه لم يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الا وزاعي كيف لم يصح
وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه لا عند افتتاح الصلاة
ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الا وزاعي لحدثني الزهري
عن سالم عن ابيه ونقول لحدثني حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه
من سالم وعلقمة ليس يدون ابن عمر في الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد
الله بن عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الا وزاعي بعلو
الاسناد والترجيح بفقه الراوي هو المرجح المنصور عندنا
واعلم ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام كثيرة
جدا والكلام فيها واسع والمحقق يعد ذلك وانا نكل
من الامرين عنه عليه السلام فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض
فنرجح ما ذهبنا اليه بانا قد علمنا انه كان في اول الاسلام
في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها
فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق
اليه احتمال العدم والشريعة لا تنسى من جنس ما عمد نبيه

ذلك

ذلك بل من جنس السكينة المجتمع على طلبها في الصلاة
وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع
وعند التحميد فقال لعله لم يصل مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة اري فيها فقط فهو اعلم من عبد الله واصحابه
حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي
عن عبد الله انه رفع يديه في بدا الصلاة فقط فحكاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام
وحدوده متثبت لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم
له في اقامته واستمراره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض واجبا من اقراد
مقابله ومن القول بسنيته كل من الامرين والله سبحانه
اعلم وقوله فلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد
لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلاة المعهودة او في
موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة وليس حقيقة
الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند
تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر
وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات
وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه عليه

السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم
على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع وعند المقامين
حين يرمي الجمرة ورفع تكبير القنوت روي عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع
تكبيرات العيد روي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في
سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي الشمائل عليه السلام
قال ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان
يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية الرفع في المواضع
المذكورة فيرفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستسقاء
ويستقبل ببطون كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء
وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء
رغبة ورهبة ودعاء تضرع ودعاء تعبد ففي دعاء الرغبة
يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه
الى وجهه كالمستتبيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعاء التعبد ما يفعله المرء في نفسه فيغمض عينيه

رفع لا في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم
السمرقندي في المستلخص اداب الدعا عشرة وذكر منها ان
يرفعوا مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه
وقد تقدم دليله هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر
كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابي حنيفة لان
الاستسقاء فيه شرعية من حيث طلب السقيا وهيئة من
حيث رفع الخط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي
القنية والافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة والفضل
وفيها عن نصير السماء المستحب ان يرفع يديه في الدعا
بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستلخص
وعليكم ان تحملوا ذلك على حالة المباكغة وليحمد وزيادة
الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع الى العامة
وهذا على ما عداها والله تعالى في حديث الصحيحين
المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه
وتعالى اعلم • فاذا رفع • المصلي • راسه من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه • اي اصابع رجله اليمنى • نحو القبلة
هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند

وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المرأة وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كالشافعي واستدل مالك
بحديث ضعيف انه عليه السلام نهى عقب سجوده كما رواه الطحاوي
وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد
الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولما روى
مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة بالتكبير الحديث قالت وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة
الصلاة النصب لقدم اليمنى واستقبال اصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى لتجمل التورك على احمال
الضعف والكبر لتوفيقا ويضع يديه على ما تشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه ولا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
ينشط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما
روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وقبض ثلاثة وخمسين واشار
بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل قلت
لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فاستقبل

جلس

جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى ووضع يده
اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر
زيادة والمراد بالعقد المذكور في رواية مسلم العقد
عند الاشارة لا في جميع التشهد الا ترى الى ما في الرواية
الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعها
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع
الكف لا يتحقق مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف
مع قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن
محمد في كيفية الاشارة قال القبض قصره والتي تليها
وتحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف
في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من
المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية
والرواية اما الدراية فلما تقدم في الحديث الصحيح ولا
يحمل الا على الاشارة واما الرواية فعن محمد انها ذكره في
كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في
النهاية وغيرها فالحكم الدليل لا ما انفرد
الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن
الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كالعمل
بها اولى والكيفية المتقدمة من التخليق ذكرها الفقيه
ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا
يشير ثلاثا وخمسين انتهى وهذا الموافق لصريح رواية

مسلم وصفة عقد ثلاثة وخمسين التبيين الوسطى والمختصر
والبصر وبضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه لما روي الترمذي والنسائي عن
مرثد انه رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد احد • ثم ما ذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد • اي يقرا التشهد وهو من تشهيد الكل باسم جزئه
وينوي • عطف تفسير ليتشهد • التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله • اي الى الينوي عنده ورسوله • وهو
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله •
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم
من حيي فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها اما
من قول العرب عند ملاقاة الحرب بعضهم لبعض تحياتك
الله اي انقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا
عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات
هنا جميع الانشية الجميلة والعبادات القولية والصلوات
العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني
ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله
انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع

فيه

فيه صريفا لاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له
للمخاطبة فصدر التحية له سبحانه كما يحيي الملوك فالهمه
الله تعالى ان قال التحيات لله الخ فلما قال ذلك رد الله
تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية
الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها
وقابل الطيبات بالبركات للتغاير بالمال لكونها العمو
والبركة الكثرة وافراد السلام والرحمة لان كلا من
التحيات والصلوات مختص باعتبار اتحاد المسمى
المسند والبدل فوجد ما يقابله بخلاف العبادات
المالية فان آلتها متعددة وهي انواع الاموال
من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم
لما قال سبحانه السلام عليك الخ قال النبي صلى الله
عليه وسلم السلام علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله
الصالحين تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة
والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي كلمه الله
عليه وعدم اختصاص على ما هو مقتضى سجيته الكاملة
الكرم • وشيمته التي هي اكرم الشيم • ثم قال الملائكة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم التشهد على هذه الصفة هو التشهد المستعود لما
روي في السنة واللفظ المسلم عن ابن مسعود علمني رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن فقال اذا قعدتم في الصلاة فليقل التحيا
لله والصلوات لله الخ وفي لفظ للنسائي اذا قعدتم
في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود
والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن
حضيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد
ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر
وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد
معاوية وعائشة وكما ان اخرج الطبراني عن معاوية انه
كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه السلام
التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن عائشة
قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله
والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد واستدلنا
منه ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا وروي
الطبراني والبزار عن ابن راشد قال سألت سبعا عن التشهد
فقال اعلمكم كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التحيات لله والصلوات الخ وهو مرجح على ما اختاره
السابع من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة

الله

الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
من وجوه منها انه اصح باجماع اهل الحديث ومنها ان فيه
الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المشعرة
للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تنتاول الواحد
ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد
الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها
لانه يفيد ان المثنى به شيء واحد موصوف بصفات
ومنها التاكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد
ابن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ
ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة
بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ففي
هذا زيادة توكيد على ما في غيره وفي رواية ابن عباس من قوله علمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولا يزيد على
هذا القدر من التشهد في الفعدة الاولى لما روي
الامام واحمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة
وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الخ قوله عبده
ورسوله ثم قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين
يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده

بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي الستن عن ابن مسعود
كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على
الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال نقض
المشايخ اذ قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة
السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال الصدر واكثر المشايخ على هذا اي انه يلزمه
السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه
يلزمه السهو اذ قالا اللهم صل على محمد قال البزازي
لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير
الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يضطر دليلا
لما اختاره رواية الحسن قال ان يطلق تاخير الركن يوجود
في زيادة الحرف ولا يخفى ما اشاره هو وصاحب الخلاصة
من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح انه قدر
زيادة الحروف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب سجود
السهو وانما اللغتين مقدار ما يؤدي فيه ركن كما في الجهر فيما
يخافت وعكسه وكما في التفكر حال السكوت ونحوه على ما عرف
في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان
ما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف ما دونه لانه لا زمن قليل
يعسر الاحتراز عنه فيعذر اتمام البزازي ويعلم منه انه
لا يشترط التكلم بذلك بكل لو امسك مقدار ما يقول اللهم
صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدي فيه ركن

سوا

سوا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام
بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة واذ
اعتمد لا يأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر
لمطلق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد خلافه قاله وبكبر
عند هذه النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة
الفقه ونظم الزندويسي تكبيرات قرائض اليوم والليلة
اربعا وستين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام
الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم
الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
وان كانت تلك الصلاة فريضة ثلاثية او رباعية
هو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين
ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد
مر الكلام فيها مستوفى في بحث القراءة من الفرائض
التي هي القراءة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بحذف فقط ولا يزيد عليها شيئا
لما في البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة

الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قوله
عن ابي يوسف لتاخيره الركوع عن محله عقيب الفاتحة
وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان
القراءة فيهما مشروعة على غير تقدير والتقييد بالفاتحة
مسنون لا ان الاقتصار عليها واجب لكن يبقى انه لو اطال
زائدا على ما قرا في احدى الاوليين سهوا ان يجب سجود
لحقها لقة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك
في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب
فاذا لحقه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لم
يلزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلاة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فينبغي
في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني
انه ياتي بالثناء والتعوذ وانما قالوا هذا ليلا يفهم ان
التشهد في الركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فانه ترفع
اليد من لم يذكر احد انه ياتي به لكن في قول الملخص وغيره في
الاستدلال لانه لكل شفع من النفل صلاة على حدة ينبغي
ان يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك التشهد وقد شرح بالصلاة غير الملهم ثم ان
الصلاة الستة تشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعدها ايضا وقد تقدم في بيانا وفاتا الكراهة
التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا

قام

قام الى الثالثة وكذا سائر ما ينتفي اتمها صلاة واحدة
وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة
الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود
السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلي في الاربع
قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة يستفتح وفي
البوازي يصلي ويستفتح النهى والاصح انه لا يصلي ولا
يستفتح فيسنة الظهر والجمعة على الصاحيح لهداية قال
ولهذا قالوا لا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه
على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض
لشرطه والظاهر انه لعدم كونه مرضيا عنده لان كون
كل شفع من النفل صلاة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام
فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عندهما حتى
ولي يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد
في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو
على راس شفع لا يبنى عليه شفعا اخر لان السجود حينئذ
يبطل لوقوعه في وسط الصلاة فتصير هو ايصيرورة
الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في
هذه الصورة في وسط الصلاة وانما كان كذلك
لتعذر ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها
قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح ولا يتعوذ في
القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلاة

لا في اولها والحاصل انه كلما تكثر من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلاة على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ هما النظر اليه يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى انه كل صلاة على حدة لا يجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم عد الشفع الثاني قيل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يعني انه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة ٥ وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر لانه كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال والاتحاد الحرمة وكذا لا يبطل انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما يحتاط ويقول المتأخرون والله سبحانه وتعالى اعلم • ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم • والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة • ويخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر

اي

اي الايمن لان ذلك اشق لها وايسر وهيئتي افرشها على الشق الايسر • وتشهد اي ويقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا تم التشهد • اي قوله عبده ورسوله • يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم • وهي سنة في الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالف من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم لهم فيها قدوة والتشهد المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل على صفته اهل الحديث كلهم والوضع فمعناه كاملة او لمن لم يصل على ما في عمره وما روي عنه عليه السلام من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاولى فرواه ابن ماجة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يجب لابوي وفيه عند الهيثمي قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي سفيان بن سعيد بن سمير بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قال الواحدي عند الهيثمي اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا

في ابي بن عباس وروي البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من
بني الحارث عن ابن مسعود عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقيه
المجهول وبالجملة ليس لهذا دليل يدل على الفرضية في الصلاة
اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وجعل في التحفة قول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام زعم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي ترواه الترمذي وقال حديث حسن
وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه الترمذي
وقال الحسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يعضها الزم
يفيد الوجوب وبعضها وعيدا ودم على الترك ومما يفيد
انه ايضا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال
في الكافي فلم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان تكراره
اسمه ولقب لحفظ سنته التي بها تتوام الشريعة فلو وجبت
الصلاة في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرارها
بخلاف السجود اي سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشهد كالصلاة
وقيل يجب التشهد في كل مرة الى الثلاث قال الزاهدي
وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس

يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركهما تبقى
دينا عليه لانه لا يجلو عن تجديد ذنب الله تعالى الموجبة للثنا
فلا يكون وقت للقضا كقضا النافلة في الاوقات
بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي والمختار
في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في
الكفاية والزاهدي في التتمة وشرح القدوري قال
سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهي
الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي

المتقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال وفيه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يكون اخر ما يقول بين التشهد ه
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ه يدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه
الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد
بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ه وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا او متاعا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط

الصلاة

الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد لفسد صلاته
واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وضروجه منها بدونه بمنزلة ما لو
تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلاة وعند مالك والشافعي
يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روي ه
الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد على النبي
السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله
عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم عليه لانه مانع
وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما
يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير
الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد
لان الرزق في الحقيقة الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز
وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد وارزقني
ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العن
فلانا افقر ربي اغفر ليعمي وعالي تفسد ولو قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولا يجيء قال
الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه
وارزقني ربي وبنك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين
وسيأتي تمامه فيما يفسد انشاء الله تعالى ه وروي عن
بعض المشايخ ه وهو محمد بن عبد الله بن عمر انه قال لا تقول

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • وارحم محمدا • فانه نوع
ظن بتنقيص الانبياء عليهم السلام فانه لا يستحق الرحمة
الا بانيانه ما يلام عليه وتخلقنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط • واكثر المشايخ
على انه يقول • وارحم محمدا وال محمد • للتوارث فيه على
ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال الرستغفني
ويكون معنا قولنا وارحم امة محمد تنا التنقيص
راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ فاراد السلطان
ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ
الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني كذا في
المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى
• ويقول • فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت • وترحمت • لموافقة وارحم • ولا يقول وترحمت
لانه لم يكن قد قال وترحم • واما • اذا قال • في ذلك وترحمت
باسكان التاء • فهو خطأ • اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة •
ولو قال • بعد قوله وترحمت • بالتشديد اي بتشديد
الحاء من التفعل • يجوز • لان له معنى صحيحا في اللغة يقال
ترحم علينا اذا دعى له بالرحمة وذلك من الله سبحانه تفسير
الرحمة • ولا يقول • بعد قوله • في العالمين ربنا انك حميد
مجيد • لعدم وروده في الاحاديث • ولو قال • ذلك •
لا بأس به • اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء الله تعالى ولا ضرر

له ولا تغير فيه للمعنى واذكارا لا في تركه لعدم الورود
اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه
وسلم من غير زيادة ولا نقصان • ويبشر بالسبابة اذا
انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والاولى الختار على ما قدمناه • فاذا سلم يعقد • اي يضم •
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام • اي يجعلها حلقة
وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول • فاذا فرغ من الدعية
بعد التشهد • يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام • اي في سلام الخروج من
الصلاة • سواء كان عن اليمين واليسار • وبركاته كذا ذكر
في المحيط • بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله •
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقوله
اتباعا للمروي في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد
ذلك على ما تقدم بخلاف سلام الخلال قال المروي فيه
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر
رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولا يتوهم انفراده هذا السلام الاول وانه يقوله
في السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك
خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة

وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر
في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع
الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز
رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي
بالتسليمة الاولى فيخطابه بعليكم من هو حذاء يمينه من
الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته ذا وغيرهم
وينبغي في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي به من على يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد لفظ السلام يخرج
ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان
الواو لا تقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا نظر من تقديم
الملائكة في الذكر لاعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل مذهب
اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر
الانقياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية والملائكة داخلة في جملة العالمين وفي البرية
وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن

يستنكف

يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون قالوا
الترقي فيمثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال
لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا ستيده ولا ان الملائكة
رسل الى الانبياء ينفذون عليهم كما تنفذ الرسل على
امتهم والجواب عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان
معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى
بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف واخلق بالعبودية
فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله
في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية واذ كان ما يقتضي
الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال
الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة الشكول
التي تحظى الحمقى والجهال من النصارى انها السبب في ترفع
المسيح عن العبودية في الملائكة اشد واقوى فليبل الزاع
فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس
من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان
جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لا افضل واحد
منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد الاول
والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء اتضح
الرسالة لا تقتضي افضلية الرسول وانما ذلك فيما
اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانفاذ المقال
والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل

الى المرسل اليه فلا لا يريد اذا التالطان قد يرسل الخبر
مع يوابه الى وزيره ولا ينتفي الى البواب قرب واوصل
عند التالطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبيا
انما منزل اليهم في تبليغ الخبر اليهم فقط وقد روي
التوقف في هذه المسالة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه
الله لعدم القاطع قال سئل العالمين والبرية من العالم
وهو مختلف باختلاف القطع والتفويض ما لم يحصل لنا
الجزم بعلم الى عالم اسلم • وقال بعضهم • اي بعض العلما
بنوي • من الملائكة • الحفظة • الذي وكلوا بحفظ خاصته
ولا يتم النية • وقال بعضهم بنوي جميع من معه من الملائكة
على سبيل العموم من غير تقييد هم بصفة كونهم حفظة او غير
حفظة لانه اي الشان • قد اختلف الاختيار • بنبغي ان يكون
هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد
عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا يعين العدد
فيه • قيل انما مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا
تا والاولى ان يقال خمسة • من الملائكة يحفظونه من الخوارم
الثابتة وهذا القول روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخير اذ وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عن ناصيته يكتب ما ينصلي على النبي ويبلغه الرسول

وقيل

وقيل مع كل مؤمن سبعون ملكا • وقيل • مع كل مؤمن مائة وسبعون
ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وسبعون ملكا
يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك فان قدر عليه سبعة املاك
يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم
الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين وذكر ابن ابي الدنيا في مسنده والبيهقي في شعب الايمان
في حديث طويل بما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني في
تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث ابن
دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له يا رسول الله اغير فجئ الى عندكم معه ملك فقال عليه السلام
عن يمينك ملك على حسناتك وهو امير على الملك الذي
على الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة
قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لعله
يستغفر ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب ارحنا
الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منا
يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وملكان من بين يديك ومن خلفك لقول الله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك
قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت
على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك
الا الصلاة على محمد وملك قايم على فيك لا يدع ان تدخل

الجنة على يمينك وملك على يسارك فهؤلاء عشرة املاك
على كل ابن ادم نهيد او لون ملائكة الليل على ملائكة النهار
لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون
ملكا على كل ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده
بالليل • وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى
مع من نوى يمينها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا
وهذا عند ابي يوسف لانه تعارض قرينة الجانبين فرجح اليمين
لانه تعالى يجب التيامن في كل شيء وعند محمد هو رواية عن
ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح • وينويه في التسليمة الاخرى
اي الثانية اذا كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم
مع الحفظة في التسليمتين وهو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم
فيهما اذ الكلام يغتفر بالنية وقيل لا ينوي لهم لانه
يسير انهم وهي فوق النية وقيل ينوي بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه
سواهم وقد تقدم ان لا يجب على البشر من لا يشاركه في
صلاته • ويكبر المصلي من طريق الادب لا يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال
الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه
اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو

حاشية

ما على مجمع لحذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع قال
الحاشي لا يتكلف حركة عينيه ان ديمها مي عليه واذا تركت
العين على ما مي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في
حال القيام قدر ربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة •
وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخليقة له
التسليمة والا فلو كان الفج لا ينبغي ان لا يتكلف غير ما يقتضيه
اصل خلقته ولو كان اكثر من ربع اصابع اذ الاصل في الكل
عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم • والسنة
للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض اي
اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بشرط
ان السنة في خفية الجهر في اذكار الانتقالات جميعها للاجل
الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم
الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر
بها كسائر اذكار الانتقال بخلاف الثانية فانها للتشهد
مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة
الجهر بها • ومن المشايخ من رفا الخفض للثانية كذا وقع في بعض
نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما
قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا
بخلاف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون
الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن المشايخ من رفا الخفض للاولى

من الثانية ايخفض الاولى ايزيد من الثانية وهذا غير صحيح
ولا ينبغي ان يكون تقول احد من الشايخ بل هو نقض من يغض
الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر
بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها
الا ان المقتدي ينتظر قول الامام فيها ولا يعلم انه
ياتي بها او يحدث بناها لسهو حصل له لم يشعر وا به او شعر
او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها
للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية من اسماع المسلم
عليه فلا بد من الجهر بها • فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان
شاء انحرف عن يساره • وجعل القبلة عن يمينه • وان شاء انحرف
عن يمينه • وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم
من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه قال
مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من عن يمينه
وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن
يساره وقيل معناه حتى يقبل بوجهه فعل من على يساره
فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم
في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه

لقد

لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك
تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو ايجاب
مرادا به مسنون فانه انما نهى عن ذي يرى الانصراف عن اليمين
حقا لا يجوز غيره والمراد بالانصراف الانفتال عن جهة
القبلة وهي القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا
قال • وان شاء ذهب لحوائجه • لانه قضى صلاته وقد قال
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وكونه في الجمعة لا ينبغي كونه في غيرها يدل بتبيينه
بطريق الدلالة • وان شاء استقبل الناس بوجهه • اي
وجلس لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه
الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في
امر الجاهلية فيضحكون ويبتسم انتهى وهذا اذا لم يكن
بحذائه • اي بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال
القوم • مصل • حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل يحرف
يمنة او ميسرة • سواء كان ذلك • المصلي في الصف الاول •
قريبا من الامام • او في الصف • الاخر • بعد ذلك عنه اذا لم
تكن بينهما حائل • والا استقبالها • وجه • المصلي مكروهة •
مطلقا لانه تشبث في التشبه بعبادة الصورة كما ان •
الاستقبال من المصلي مكروه • ايضا للشبه المذكور

واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين
عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى
ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة
يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة غير ان الواحد
لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو
كانا اثنين فانما خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور
والله الموفق هذا الذي ذكرنا من التخيير بين الانحراف
والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلاة
المكتوبة التي اتمها تطوعا كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي
الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة
مخالفة فعله الذي كان عليه السلام يدوم عليه كما يفيده
لفظ كان في ما تقدم من الحديث فاذا كان بعدها اي بعد
المكتوبة تطوع تيمم الى التطوع بلا فصل لا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال ادا الفريضة
باكثر من نحو ذلك المقدار لما روى مسلم والترمذي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود
عن ابي رمثة قال صلينا مع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن
يمينه وكان رجل اذا شهد التكبيرة الاولى من الصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى رايناه بياض خده ثم انفتل كانفتال
البحر يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه
التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فنزه ثم
قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين
صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عائشة
اما اولا فلانه لا يعادل في الصحة واما ثانيا فلانه
لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام
الخ فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكون مخالفا
ما كان داوم عليه عليه السلام كما هو مفهوم حديث عائشة واما
ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة
فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل محمل على
الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها
وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من
توابع الفريضة ونوافلها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها
حتى يفعل بعدها ما يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها
وقول عائشة مقدار ما يقول الخ يفيد ان المراد انه
كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك

المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا يأتي في ما في الصحيحين
عن المغيرة انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا
ما روى مسلم وغيره عن عبد الله عن عبد الله بن الزبير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته
قال ليصونه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون
التحديد فتسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت
الكثير بينهما وكون التقدير بالتقريب والتخمين دون
التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى
التحديد لا ينطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة بل
يتقدم او يتأخر او يخرج يمينا او شمالا ما في ابي داود والترمذي
عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته ك
فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما
كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة

عن

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع قالت كان
يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي
فيصلي ركعتين لحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع
ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله
شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في
المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف ان يرجع الى بيته
يشغله شيء افرمالي فيها في المسجد واذا كان لا يخاف
صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو
صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون
سنة انتهى ومن المشايخ من عين الاخراف يمينا او شمالا فذلك
كان المصلي اما ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين المصلي توجيها للثنيا من وقال شمس الائمة الحلواني
هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان يعد الصلاة تطوع يقوم
الى بيته من غير تأخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا
بما لم يكن له وورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فاذ
كان له ورد فاعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم من صلاته اي عن المكان الذي صلى
فيه فيقضي ورده قائما وان قاعدا جالس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من

قراءة الوزد قائما ومن قراءته كالساعي في ناحية المسجد مروي عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام
الى التطوع بلا تاخير اذ التركيز له ورد والاشتغال بالله اولا
اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء
المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفرائض دليل على
كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات
من غير كراهة ذكره اي ذكر مثل هذا الكلام وهو ان ما ذكره في
اول المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة
يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق بان يحمل الكراهة
على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة
المشهورة عنه انه قال لا باس بان يفرق ما بين الفريضة والسنة
الا وراد والمشهور في مثل هذه العبارة اظلاقها ينافي خلاف
الاولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل سنة ان
الاولى ان لا يفرق الا وراد قبل السنة ولو فعل لا باس به
ولا تسقط السنة بذلك حتى انه صلى مائة الا وراد تقع
سنة سواء لا على وجه السنة فانا قالوا فلو تكلم بعد
الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون
قراءة الا وراد لا تسقطها وقد يقال في الكلام انه كيف يسقطها
الاول والاولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واستدل له
بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة كان النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلاة وكذا ذكره في الخلاصة والبزازي عن القنية
اي الليث انه قال بان الاشتغال بالسنة يبطلها
اشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط
السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال الرضي
الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
ذكر في القنية فيه تردد في قوله لا تكون سنة وفي قوله تكون
سنة واعلم ان بهذه الاحكام المذكورة في حق الامام اما
المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه
المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير مكان المكتوبة وهذا لما بني
ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي
وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا اذا قام الى التطوع في
مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمينا او يسرة جاز والكل سواء
لان المراد بقوله والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل
وان نفسه قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل هذا ولم
يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة
تاخير السنة وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال
ان هذه عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام الى اخره والغالب من حاله عليه
السلام الامامة خص عدم التاخير بالامام واطلق في الاختيار

قال ثم يقوم الى التسنة ولا ينقطع بمكان الفرض لقوله عليه السلام
اذا نعس احدكم اذا قام من صلاته ان يتقدم او يتاخر يستجعه وكذلك
يستحب للجماعة كسر الصفوف ليلا يظن الداخل انهم في الفرض
انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ
احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره فالحاصل ان المستحب
في حق الامام الكل وصل التسنة بالمكتوبة من غير تاخير لانا لا
نستحب في حق الامام اشد حتى يورث تاخيره الى الكراهة لحديث
عايشة بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب
الاذان والاقامة للمسافر لمن يصلي في بيته في المصر يكره
تركهما للاول دون الثاني فعلم بهذا ان مراتب الاستحباب
متفاوتة وتكرار التسنة والواجب والفرض لله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما يكره

اي الشيء الذي يكره فعله في الصلاة وبيان ما لا يكره فعله فيها
اعلم اولا ان صفتها لا تنفك من العوارض عليها والاصل خلو ما عنه
والاعراض والعارض مؤخر عن الاصل وتقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء
منه من حيث انه اعلم ان كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد
يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعني بالمعنى
اللغوي وهو ضد المحبوب والمرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يعبث
فاه اعلم ان العمل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تنزيه
يحترم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت

في السنة والترتيب في التحريمة بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك
شيء منهما فان كان اجنبيا عن الصلاة ليس فيه تمام لها ولا لاجزائه
نفع يعتد به فهو مكروه وانها كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يجعل
بسببه شغل القلب قال امام من علمائنا امثل التكبر وضيع امثل
الكتاب فاحترز بما ليس فيه تمام لها مما ذكره في الخلاصة انه لو لم
تمكن العمامة من السجود فرفعها بيده واحدة او بهما بيديه واحدة
لا يكره لانه من تمام الصلاة ولما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل
الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تعظيم الفم
اذا تمطى يكون مكروها وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي
هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه انما عند التثاؤب فانه لا يكره
ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه ولا يترك التثاؤب ان يكظمه
اي يمسكه ويمنعه عن الانتشاء اذ قدر على ذلك لقوله عليه السلام
اذا تثاؤب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه رواه مسلم وغيره واذا لم يقدر الا باس ان يضع يده او ثوبه
على فيه لما روي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال التثاؤب في
الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية له فليضع يده على فيه وذلك دليل
التثاؤب يكره وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل
ويكره للاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفه تحت ذقنه اي من الثوب الذي يلف بعضه عمامته اي ويترك طرفا من العمامة

45

شبه المعجر الكابر للنساء يلف حول هامته المعجر وزنه نصف ثوب ثلثه
المرأة على رأسها فقال بعضهم لاعتجار ان يلف حول رأسها
ان يشد حول رأسه اي دار رأسه بالمنديل ونحوه وبيديه ان يظهر
منه اي على رأسه وهذا مما لم اذكوريني فتاوي قاضيخان والخلاصة
وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجر الذي تلف حول رأسها فربما
يكون وجه كرامتيه التشبه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل
الجفاة ثم للاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره
وفتله وارأوبه في الجامع في هذا الموضع اي جعل شعره على هامته
ويبسده بضم اوليد ذوابتيه تثنيته ذوابة بضم الذال
المعجمة وبعد ما تمرة ممدودة ثوبا بوحدة قال في القاموس هي
الناصية والمراد هنا خصلة من شعر حول رأسه كما يفعله النا
في بعض الاوقات او ان يجمع الرأس كله من قبل اي ناصيته التقا
ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
وجميع ذلك تكره اذا فعل قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لانه
عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما رواه الطبراني عن الثوري
عن محمد بن راشد عن سعيد بن المقبري عن ابي رافع عن ابي سلمة
انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص وكذا روى اسحق
ابن راهويه قال انا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان بن سعد ومنصور وداود
قالا سمعنا تلك الموصل في هذا سلمة قال بلا شك واخرج الستة
عنه عليه الصلاة والسلام مرت ان اسجد على سبعة اعضاء اذا كنت

شعرا

شعرا ولا ثوبا وفي العقص كذا الشر فيلوي نبيها عنه ويكره ايضا
وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع
الركبة قبلها اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لما في السنن
لما روى في صفة الصلاة لما اذا فعل ذلك من غير عذر فانه
لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج
مدفوع بالنص ويكره ايضا ان يبقوي المصلي اي سجود نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة وان
يتجرى في جلوسه للتشهد وبين التحديتين افعا الكلب اي كافعا
الكلب وهو ان يفعا الافعا ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان يضع يديه نصبا والاول
اصح لانه المناسب لافعا الكلب قال في المسقي وافعا
الكلب يكون بهذه الصفة الا انه افعا الكلب في نصب اليدين
وافعا الهر في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجهه
الكراهة ترك التعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه
في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب ومدة الاشيا الثلاثة
ذكرها المصنف بلفظ الحديث في مسند الامام احمد عن
ابي هريرة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة نقر كنقر
الديك وافعا كافعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب
او افتراش كافتراش الثعلب ومدة الاشيا الثلاثة ذكرها
المصنف بلفظ الحديث وفي الصحيح من حديث عايشة كان عليه
الام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه كافتراش

السبع وعقبة الشيطان الافتعاء ما تاري ويسلم منطاوس قلت
لابن عباس رضي الله عنهما افتعاء على الركبتين فقال هي السنة فقلنا انا نراه
جفاء فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه وروى البيهقي
عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يفعلون **فالجواب**
المخفوض انه الافتعاء على قريب مما استحب وهو ان يضع اليتيه
على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن عباد له والمنهي وهو
الصفة المستدة كذا قاله النخعي كما ان الدين ان لهما وهو محمول
على خارج الصلاة فان ساد كرز الحديث ليس فيه ما يدل على ان الراوي
القعود في الصلاة والافوضع لا ليتيه على العقبين في الصلاة
مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل
اليسرى ولكن يفهم ع ان الافتعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلاة
ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الحفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه
كراهة خارج الصلاة **والفرق** بين الاحتباء والافتعاء
ان الاحتباء يكون بمسند الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او ثوبه
او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ليس من تمامات
الصلاة على ما مر ولا يفسد الصلاة خلافا لما روي محمول على
اني حنيفة ان يفسدها لان المفسد عنده هو العمل الكثير وهو ما يظن
فاعله انه ليس في الصلاة وعند الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي
ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو
اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه

او على صدره وفي الغدوري شرح مختصر الطحاوي الكرخي هو ان يجعل
على راسه او كتفه او يرسل طرفيه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل اطرافه امامه على
صدره او كل يضد فعليه فلا سدل وهو الارسال لغة يقال سدل
فلان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم
اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا
ووجه كراهة السدل ما تر عن ابي هريرة ان عليه
الصلاة والسلام نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولانه يشبه شعل التلثيب بحمل
شيء في الصلاة لا فايدة فيه وللوصلي في قباء او مطرف بضم
الميم وفتح الراء قال في القاموس وهو رداء من خز مربع ذو علام
او بار ليس اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وبالراء بالفارسية
وهو المطر يلبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد الفتيا ونحوه
بالمنطقة اختيارا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان
لا يسر شعرا او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة
والمختار انه لا يكره ولو وافقه على ذلك احد سوى البزازي
والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم
يدخل يديه في كميه صار ذا عليه اثم السدل لانه ارسال للثوب
بدون ان يليسه وعن العقيبة ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى الفتى وهو غير مسدد والوسط فمي يعني ولو ادخل يديه

فكمية وينبغي ان يقيد بما اذا لم يترك ازاره لانه يتيسر السدل
جيبينة اما اذا ترك الازار وعقد التحويفة من الثياب في اللبيسر فلا
سدل فيه فلا يكره واما الماضية الرومية التي تجعل كمامها
مرفوقا وعند العقد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم
فانه يكره ايضا الصدق السدل عليه لانه ارخاء غير لبيب اذ
ليس الكم بكور نادقال اليدفيه ولا نفيه شغل القلب بما عاد
من ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق فلا نفيه تشبيها بالمتكبر
المتكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد
في الكم لا في الصلاة ولا خارجها على ما جرت به عادتهم ولو لم
يخرج الكم عند اخراج اليد من خرقه بل انقلب تحت منطقته
زال الكراهة لزوال السبب المكروه لمة المذكورة ويكره ايضا
ان يكف ثوبه وهو في الصلاة يعمل قليلا بان يرفعه من بين
يديه او من خلفه من التجوز او يدخل فيهما وهو مكفوف كما اذا عمل
وهو مشمر الكم او لزيد او ان يرفعه كيلا يبتل بما مر من قوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اقضما وان لا اكف شعرا
ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع والذلة فلا تليق
وهي تنافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد او في
السراويل فقط مع القدرة على الثوب وغيرهما من ثياب مرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد

ليس على عاتقه شيء لما من عذر بان لا يجد غيره قال الحرخ ندفوع
ويكره للمصلي كاسرا اي كالا كونه كاشفا واسته فكاسلا اي كالا جل
الكسل وبسببه بان استثقل تعظيمه ولم ير تاما مهما في الصلاة
فتركها كذلك ومذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس بمعنا ه
الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا
باسر اذا فعله اي كشفا لرأسه تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود
الاصلي في الصلاة وفي قوله لا باسر اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل
وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال الصلاة وكذلك ان يفعل
في ثيابه بذله يكبر الباء بالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه وفي ثيابه بالمهملة كقوله في اوزانها وبفتح الميم
والهاء معا او بمعنى الحذمة والعمل فكيلا لرعاية الادب في الوقوف
بين يدي الله تعالى بما انكسر من تخييل الظاهر والباطن وفي قوله خذوا
زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها على
ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
به جميع بدنه كما يفعله الفقراء في المقفرة جاز من غير كراهة مع تيسير
وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب بحيثيته

وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة
والمراد بفضل في ثلاثة الثوب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار فذكر الازار موضع الخمار وهو ملاءة تلبسها المرأة محتاجة الى زيادة
الستر فاذا استحب الازار للرجل فلان يستحب لها وفيها فان

مثلث في تكبير جاز وصلا تتا يعني في فيقرو مقنعة والمقنعة بكسر
الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع بحيث يغطي تحت الحنك ويربط على وراء والخمار اكبر
منهما بحيث يغطي الراس ويرسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره
ايضا للمصلي ان يرفع راسه او يكفها ومنهي في الركوع لمخالفته هيئة
الركوع المسنونة على ما سيرتي في صفة الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده في المستفتى بالامام زين الدين يعني الكردي العبث
الفعل الذي فيه غرض صحيح والسنة ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث
حرام خارج الصلاة ففي الصلاة اولى ويكره ان يفرقع اصابعه
بان يمدها او يقبضها حتى تطقوت لما روى ابن ماجه عن الحرث
من خل عند علينا الصلاة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت
في الصلاة وهو معلول بما مر في الامور ولان التفرقعة تفعل لغاية
فيه فكانت كالعبث وفي المستطرف انه عمل قوم لوط فيكره التشبه
بهم انتهى فعلى هذا فيكره خارج الصلاة ايضا • او يشبك بين اصابعه
فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب
ابن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم
اخرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة
فاذا اتى عند حال الجلوس في المسجد منتظر الصلاة او حال
التوجه الى المسجد ولكونه كائنا في الصلاة حكما من حيث الثواب
فاذا كانت الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى
ولا يفيد ترك الوضع المسنون • ويكره ان يجعل يديه على خاصرته

لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى
الاختصار في الصلاة وفسرنا وقيلات اشهرها ما قالوه من سنة بين
وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع
اليد على الخصر وهو المستند فعلى هذا فرق الاولى الورك وعلى الخاصرة وفي
النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستند
فرق الورك وعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف
والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يلي البطن
على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة تكسر الخاصرة او اطراف
الجنبين المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور
وهو عضروف معلق بكل ضلع او تقعرة الضلع وهو الطرف
المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكيا على المختصرة وهي
وتي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الاية
التي فيها التجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد ويكره
ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا لحاجة لا يمكنه الخشوع الا فيه حال
عدم تمكين الحصى الماء من السجود عليه بان كان فيه نقاوة كثيرة بحيث
والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه
حينئذ مرة او مرتين كما في فتاوى قاضيخان فاشار الى ان في نفي
روايتين • وفي ظهيرية الروايتين انه يسويه مرة • لا يزيد عليها لما اخرج
عبد الرزاق عن ابي ذر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى
سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا رواه البيهقي

وابن ابي شيبة وروى مرفوعا عليه وقال الدارقطني وهو اصح وروى
السنة عن معيقيب انه عليه السلام قال لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا لغرض والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة
الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح لانه
عليه الصلاة والسلام كان يجلس متربعا في غير الصلاة مع اصحابه
التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس
على الركبتين او في القرفصاء اليق بالتواضع ويكره للمصلي ايضا ان يخصف
عينيه فيلا انه من صنيع اهل الكتاب وقالوا في الاختيار لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا
لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي
الله عنه صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان
عن كعب ما من موحد يقوم يصلي الا وكل الله تعالى به ملكا يناديه
يا ابن آدم لو تعلم من يناجي ما التفت وروى
الحاكم وصححه ومدار اذا الوجه فقط دون صدره اما الوجه فصدره
عرفا قبلة فقط افاده نفسه في صلاته فلذا لك او كثر وان كان
ذلك بغير اختياره فاذا لبث بقدار ركن فسدت والا فلا

والحاصل ان الالتفات على ثلاثة

اوجه

او جه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه
والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي
والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يحيط
في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال
ابو القطان صحيح واذا كان غريبا ويكره ان يعتمد على كوعه امته
وقد تقدم في بحث التجرد وان يتنخع فقط يعني بقوله فقط
اختيار امن غير ضرورة واما يكره التنخع اذا كان صوتا فقط لا حرفا
لما ياتي لذلك القنوت ولكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر الفقهاء بالاختيار
ليدل بتمامه منه انه اذا كان من سهو وكان معه حرف واحد لا يفسد
لانه اذا كان معه حرفان وكان للضرورة يفسد سواء كان نفثا
او سهوا لان مستدلات الصلاة لا فرق فيها بين السهو وعمده على ما ياتي
ان شاء الله تعالى الا ما يبينه تاما ذكره فلا يعذر فيها بالنسيان
اما السعال المرفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنخع اذا
كان عن ضرورة كما اذا سبقه البلغم عن القراءة وعن الحمد وسواء كان
فاه لا يكره والاحسن ان يرفع سعاله ان قدر على ذلك من غير ضرورة
تحمله رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب
به فعند فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او برأسه لانه جواب معنوي ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولانه استغال بالغير
من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يجعل

العجلي وغيره مما يشغل وهو في صلاته وتمادوي في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام امر الناس وامامة بنت ابي العاصي
على عاتقه الحديث محمول على ابتداء جين كان الكلام وتعفل الاعمال
سيأتي ان شاء الله تعالى بقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا على ما في
الصحيحين ويكره ايضا ان ينتحى اي يخرج التحامة من حلقه
بالنفس الشديد وهو في الصلاة فضلا اي لغير العذر وهكذا
كالتنحنح بغير عذر ويكره ان يضع في فيه درهما او دينارا او غيرهما
من اللؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن القراءة والمضي في الصلاة
على تلك الحالة يجوز له ان يؤدي بغدارما تجوز به الصلاة بان سكت
او تلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها لانزال المرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلاة يعني بالنفخ المذكور بنفخ لا يسمع صوته
وهذا التقييد مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرف غير يكره
ايضا ولا تفسد وانما تفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرف غير
او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المفيل ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة فان كان كثيرا
زايدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة
على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر
الحمصة ليفسد ايضا كما في القنية وقيل لا يفسد ما لم يكن ملاء
الفم وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي ايضا
ان يحمر بالتشديد والتاء بين وكذا يا للتاء والتغوذ لحاجة

السنة على ما ترتب في صفة الصلاة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعيد الآي بعد الهمزة اسوحبس واحده
اي اي يكره ان يعيد الايات وان يعيد التسبيح وان يعيد السورة
اذا كررها في الصلاة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لان العمل
يضطر اليه ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما ورد به السنة
في صلاة التسبيح وغيرها ولهما انه ليس من اعمال الصلاة وفيه مخالفة
سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن ان يعيد ويعيني قبل الشروع
ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه
وعليه اذا تلوا صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة
مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في
المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
المسند والخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى
هذين القولين يحمل ما روي عن صلاة التسبيح بانه لا ضرورة في العد
بالاصابع وهي في مكانها الذي قال في الفتاوى والخلاصة الخمر
رؤس الاصابع يعني وهو موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة ويكره
وذكر في موضع آخر من الخلاصة انه لو اختلف اليهما اي في اليتجات
يعني لم يعدها كما في صلاة التسبيح عدها الاشارة اي حين ما الاشارة
او تبطلها ويحفظها او يبطلها او يبسطها بقبله من غير اشارة
فلا ضرورة الى ما قالوا من العد بعقد الاصابع ويكره ايضا الليل
ان يتكي وهو في الصلاة على حائط او عصا اتكاء الملوك على رأيكا بنا

من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره
ايضا ان يخطو خطوات لغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا
سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب
على قول السرخسي على ما بأتي ان شاء الله تعالى مددا اي الكرامة
فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا
اذا وقف بغير كل خطوتين او لم يقف بل خطا تلك خطوات متواليات
تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا **فالحاصل** ان المشي
اذا كان بعذر فلا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث
خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره
ايضا التمايل في الصلاة على يمينه تارة وعلى يساره اخرى لانه العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة
ويدفنها تحت الحصى وقال ابو محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا يأثم وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى

وقال قاضيخان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه اذا اخذ
قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي
ان يوضع بقول محمد فيما اذا قرصته فاذا اخذها ليكون بعذر
لدفع ضررها لان تركها يدهش الخشوع وليشتغل القلب بالامر
وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره لما قيل
ان تكره ما تركها كما تكره لم يعد لما قلنا انه ليشتغل القلب فكان

كمد افعة

كمد افعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان تقتلها
او ترميها ولكره تنما احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة
على قول الشافعي لان نشرها تحمر وما دامت حية فهي طاهرة
فمتى قتلها او في عدم قتلها تحرز عن الخلاف ليلا تحمل النجاسة
المانعة على قول ليتفقد العلما او يلقيها في المسجد فكان احب
ويحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على
اخذها فقتلها من غير عذر ولا بأس بقتل الحية او العقرب
في الصلاة لما روي انه امر بالستر الاربعة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ
والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة اذا ترجح الى الشيء الكثير كثلاث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما
اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج لم تفسد صلاته كما قال
في صلاته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ثم قال والظاهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي في سيول المدة
والاستتار بالبرد والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه
لانه يلزم في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل به عمل كثير
فانه ما جوز به النفع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب
فعلاج المار فهو الجواب منا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر
بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجود كما في الصلاة

كما في صلاة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد لما مر بيه
عند الحاجة بل الامر فيه كذلك لاباحة مباشرته وان كان مفسدا
للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعذر ان كان حراما ومذا
كما يباح قطع الصلاة لانقاذ الملهوف او تخليص احد من سبب
مهلك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما يتمتع به او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها
وقيل يستثنى من الحيات الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها
من الجان لقوله عليه الصلاة واللام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
والحية البيضا فانها من المسخ وقال في الهداية وفي سوى انواع
جميع الحيات هو الصحيح اختاره ابن بكر الفقيه ابو جعفر الهندواني وبه اخذ حلواني
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا باس بقتل
الكل لانه عليه الصلاة واللام عام والجان لا يخلو ابيوت
امنه ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد تعرضوا بعمتهم
فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل في عمدة
عليه الصلاة واللام وبين بعلة الضرر بقتل الحيات من الجن
فالحق ان الحكم ثابت ومع ذلك الاولى للانسان الكف فيه علانية
الحيات لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من محتشهر وقيل
يندرها ثم يقول خلطاء من المسلمين فار حبي بإذن الله فان اثبت
قتلها وندا بتعذيبها لقلة ما لو تالم في الصلاة فانها
تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلاة لخوف الضرر

ويكره

ويكره الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في
القومة والجلسة لانه اما ان ترك واجب او ترك سنة
كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
ومنه ليشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى يقيد اذا المراد الثاني اذ المتوهم
منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها
للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما يلزم الضرورة في ركعة
اخرى فانه بعد ما قرأها في ركعة مرة زالت الضرورة يا واجب
الواجب فيهما اما في الركعة الاخرى فالواجب يؤدى بعد
فاذا لم يقدر على سورة اخرى لا يكره واضطر الى تكرار السورة
التي قرأها في الركعة الاولى **والحاصل** ان
تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه تحريما في الفرض
وكره في فتاوى قاضيخان وكذا تكرارها في ركعتين منه بان
قرأها في الاولى وكررها في الركعة الثانية يكره
وكره في الخلاصة لكن يندب اذا كان لغير ضرورة بان كان
يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا
انما يكره اذا وقع عن قصد واما اذا لم يقع عن قصد كما اذا
قرأ في الاولى قل اعوذ برب فلا يكره اذ يكررها في الثانية
وكره في الخلاصة وغيرها **ووجه** الكراهة عدم
وروده فيكون بدعة ليس عليه امره علينا السلام فيكره ولا يكره
تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع لان بابه التنفل

وَاسِعٌ وَقَدْ وَرَدَ انَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَارِئٌ لِي الصَّبَاحِ
بِاٰيَةٍ وَاحِدَةٍ يُكَرِّرُهَا فِي تَهَجُّدِهِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْرَارِ فِي التَّطَوُّعِ
وَسَيَأْتِي تَمَامُ هٰذَا فِي الْمُلْحَقَاتِ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى • وَيُكْرَهُ
تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْاُولٰى عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ شَفْعٍ فِي التَّطَوُّعِ
اِلَّا اِذَا كَانَ ذٰلِكَ التَّطْوِيلُ مَرْوِيًّا • عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَوْلًا اَوْ مَأْثُورًا • اَيْ مَنْقُولًا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِعْلًا اَوْ مَرْوِيًّا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ • اَوْ مَأْثُورًا عَنْ اَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَكَيْفَمَا كَانَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ اِلَّا مَا
حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ اَصْحَابُ السُّنَنِ الْاَرْبَعَةِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَالْمُسْتَدْرَكِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولٰى مِنَ الْوِتْرِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَبِّحِ
اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي
الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ • وَفِي الْوِتْرِ مِنْ صَحِيحِ
الْقِرَاءَةِ مَلْحُوظًا لِلنَّوَافِلِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ اَطَالَةُ الْاُولٰى عَلَى
الثَّانِيَةِ وَاَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قِرَاءَةِ قُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَةِ
الْاُولٰى بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَقِرَاءَةِ الْاِخْلَاصِ فِي الثَّانِيَةِ
فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ اِذِ الْمَرْوِيُّ التَّطْوِيلُ الْمَكْرُوهُ فِي الْفَرْضِ
وَهٰذَا لَيْسَ مِنْهُ لِاَنَّ اَطَالَةَ تِلْكَ بِمِقْدَارِ اٰيَتَيْنِ فَاِنْ تِلْكَ اٰيَاتُهَا
الْكَافِرُونَ سِتَّةُ اٰيَاتٍ وَالْاِخْلَاصُ خَمْسُ اَوْ اَرْبَعُ اٰيَاتٍ وَذٰلِكَ
لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي الْفَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ هٰذَا وَقَالَ فِي مُنْيَةٍ وَيُبَاحُ فِيهِ
اَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْمَنْظُومَةِ فِي التَّرَاوِيحِ لِوُجُودِ الْمَلَالِ وَلِي عَلَى

الثَّانِيَةِ

الثَّانِيَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُخْتَارِ وَذٰلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَاَبِي
يُوسُفَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَهُمَا اِنْتَهٰى
فَعُلِمَ اَنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُنَا قَوْلٌ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ • وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
عَلَى الرَّكْعَةِ الْاُولٰى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَكْرُوهٌ
وَنَقَلَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَجْمَعِ عَنْ جَوَامِعِ الْمَحْبُوبِيِّ اَنَّ الْاَطَالَةَ
الثَّانِيَةَ اِنَّمَا تُكْرَهُ فِي الْفَرَائِضِ وَاَمَّا فِي النَّوَافِلِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ اَنْ يُطَوِّلَ
مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ وَلِهٰذَا وُجِدَ فِيهَا اَنَّ النَّفْلَ بِاللَّيْلِ وَاسِعٌ فَيَجُوزُ فِيهِ
مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِاَنَّ الْمُتَطَوِّعَ اِذَا شَرَعَ فَقَدْ لَا يَلْزَمُهُ اِلَّا مَا الْتَزَمَهُ
بِاخْتِيَارِهِ وَقَصْدُهُ بِخِلَافِ الْفَرْضِ لِاَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِغَيْرِ اَصْلًا وَوَصْفًا فَلَا
يَتَجَاوَزُ وَفِيهِ خِلَافُ ذٰلِكَ • وَح فَالْمُتَنَفِّلُ لَمْ يَلْتَزِمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ
وَلَا تُكْرَهُ مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَاِنَّ الشَّارِعَ قَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ حَدًّا فَلَا يَتَجَاوَزُهُ
وَاِذَا لَمْ تُكْرَهْ اَطَالَةُ الثَّانِيَةِ فِي النَّفْلِ لَمْ تُكْرَهْ اَطَالَةُ الْمَاْتِيِّ لِكُلِّ الْاَوْلٰى
وَالْاَصَحُّ كَرَاهَةُ اَطَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاُولٰى فِي النَّفْلِ اِبْقَاءً الْحَالِ
نَاقِلَهُ بِالْفَرْضِ نَعَمْ لَوْ زَادَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ مِنَ التَّوْسِعَةِ لَجَوَازِهِ فَاعْلَمْ اَيْضًا
لِعُذْرٍ وَنَحْوِهِ • وَاَمَّا اَطَالَةُ الثَّالِثَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَالْاُولٰى فَلَا تُكْرَهُ
لِاَنَّهَا شَفْعٌ اٰخَرُ • وَيُكْرَهُ اَيْضًا فِي الصَّلَاةِ نَزْعُ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ
وَالتَّلَثُّمُ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَاللَّامِ وَضَمِّ الثَّاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ مَا يُلَفُّ بِهِ الرَّاْسُ
وَكَذَا يُكْرَهُ لِبْسُهُمَا • اِذَا كَانَ النَّزْعُ وَاللُّبْسُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ لِاَنَّهُ بِعَمَلٍ
اَجْنَبِيٍّ مِنَ الصَّلَاةِ لَا بِجُمْلَةٍ يَتِمُّ لِلْمَرْءِ بِهَا صَلَاتُهُ وَلِهٰذَا كَانَ مُفْسِدًا
اِذَا حَصَلَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ اَوْ اِحْتَاجَ اِلَى الْيَدَيْنِ اَوْ كَانَ مِمَّا لَوْ رَاٰهُ النَّاظِرُ
ظَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ • وَيُكْرَهُ اَنْ يَبْشُقَ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْفَصِيحُ اَنْ يَبْشُقَ

كلبيا بكسر الطا اي ذا رايحة كلبية لانه ايذي بالصلاة كما تقدم هذا اذا
قصده اما لو دخل الرايحة الكريهة بغير قصد فلا • ويكره التراقف •
والبراق كغراب ما اللثم اذا خرج منه دما او قيحا فهو زفر فالبصق
هنا باعتبار ما يؤل كمن قتل قتيلا او يكره تنخمه بضم النون
وهو البلغم الذي يبقى في الحلق او بالنفس العبيف فما تحت الحنجرة
او تحت الصدر وهذا ايضا مما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه بان
اضطر اليه لفائدة فيما لو اضطر اليه بان خرج بسعاله او تنحيح ضرورة
فلا يكره الرمي لكن الاولى ان يدفنها بثوبه او يليقها تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ربه
وملكه بينه وبين قبلته فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره
ان يروح اي يحلب الروح بفتح الراء وهو تنسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه عبث وايضا من افعال المترفين
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متتابعات
تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره
الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي فانه لو شمر الى ما دون المرفقين

يكره ايضا لانه كف للثوب ويتهى عنه في الصلاة على ما مر وهذا اذا
لم يكن خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك ما لو شمره في الصلاة
فتفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام • او الركوع
او السجود او التشهد • في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلاة
لمخالفة السنة • الا لعذر استثنا مفرغ متعلق بقوله يكره كما قررناه
اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال العذر
فانه لا يكره لانه الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القرآن في
غير حالة القيام • من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعيته ذلك •
ولا يترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا ينقص من ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله • ولا يأتي بالاذكار •
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال بالاذكار •
التي شرعت في حالة الانتقال بان يكبر للركوع بعد انتهاء الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد ما تم القيام ونحوه لك
لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند
انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره • وفيه اي
في الاتيان المذكور تركهما احد تركهما • اي ترك الاذكار •
في موضعه اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخر تحصيلها
اي تحصيل الاذكار • في غير موضعه • اي في غير موضع الذكر وهو بعد
تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير
الاذكار في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح غرقه او يمسح الثواب

من يحسن في الثنا الصلاة او في نعوت الشهد قبل اللام لانه عمل العبي
لا فايدة فيه حتى لو كان في الفرض يخل عند بعضهم وفيه نظر ونحو ذلك لا يكره
لحصول النهاية وهو وقع نعل الغلبة المذهب المخترع بسبب الالم ولا يكره
ذلك بعد اللام وقد روى ابن السني في كتابه عن انس بن مالك قال كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار ونحوه بمعناه من
انواع العذاب وان يسال الله تعالى الرحمة عند ذكره الرحمة من الجنة وانواع
النعم وان يستغفر الله اي يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح سورة البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ اي مما يتعوذ منه واذا كان المصلي
كما تري وقولها اذا مر بسوال اي مما يتعوذ منه واذا كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي استدل
بالحديث المتقدم وقلنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالجماعة بخلاف
ما لم يقصد كما في اقتداء احدنا به عليه السلام فان لزم الامام فلا يطول
على المقتدين واما المنفرد فليبلا يفوت الملائمة قالوا الواجب عليه
بالنصف فلا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان النفيه

به باعتبار الغالب ولا فرق انه بين قاعدا او قائما قوله يتحدث لا قائلا
لقوله قوله تر قال يا بكرامة بحضرة المتحدثين وكره بحضرة النائمين وما
روي عنه عليه الصلاة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
ضعيف قد صح عن عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت رواه البخاري في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت
نائمة واما ابو داود فسند البزار عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين قال البزار قال لا نعلمه الا عن
ابن عباس وهو محمول اذا كانوا على ما اذا كانت لهم اصوات
يخاف منها التغليط او التشويش على النائمين اذا خافت ظهر رجل يقعد
ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمول ايضا روى البزار عن علي انه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون
الامر بالاعادة لا لان الكراهة لازمة للحكم في كل صلاة اذ يتبع الكراهة
ويشير الفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصاوير او يصلي ولا باس ان يصلي
وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق وكذا ان في لسام
يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله اي في مقام
الابتهال او في استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب تكره

ووجه عدم الكراهة

ان استقبال هذه الاشياء لا باعتبار التشبه بعبادتها اذ المصحف والسيف لم يعبدا قط
فيكون في استقبالهما تشبه واستقبال اهل الكتاب للمصحف

للعبادة مثلا للعبادة وعند اتي بفتيحة تكره استقبالا لا لاجل القراءة
ولذا قيد بكونه معلقا او كون الله السيد لله الحرب مناسب لحال
لم يتهتك اي الله تعالى لانها حال الحارة مع النفس والشيطان ومن
مذاهبي الحراب او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر
صور وهو مرادف كرا لمصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق
اي ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
والمراد ما كان بينهما الذي يروع فان الخلاف فانها هو بينهما فاطلق
في الحاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيل في الجامع الصغير
يا ينبغي في موضع السجود فان كانت في موضع القيام والقعود لم يكره
لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم الكراهة
عليها او اليها ولا كراهة في قعودها ايضا لما عن عمر بن عباس انه قال
للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد اذا كان لا بد فاعلا
بنحو الشجر ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
الروح لا ذي فيه تعظيما لها بين يديها ما ويكره ان يسجد عليها
ان يكون فوق رأسه اذا رأس المصلي في السقف وان يكون بين يديه او قدامه
قريبا منه وان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما
وتشبيها بعباد ما بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيه اهانة لكونها
تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا
كانت مقطوعة الرأس يعني بحيث لم يبق لها في المتعارف صورة رأس اصلا
او كان لها رأس لكنها بحيث يسجد عليها حتى طمست تبينته او كانت

الصورة

الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر المتأمل اذا كان قائما
وهي على الارض او في لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون بين
يدي المصلي او فوق وسادة يرتفقها لانتفاء التشبه الذي هو سبب
الكراهة • فرع في الخلاصة ولو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس
بخلاف قطع يديها او رجليها او وقع على عنقها بحيث لا تبقى الكراهة
وفيها ان المختار انها ان كانت على وسادة او بساط يمتهن يا ستهما
وان كان يكره اتخاذها مما كان يسجد عليها الصورة وان كانت
الصورة على الازار والستر تمكروه وتكره التصاوير على الثوب يحمل
فيه لو لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا يأس لانه مستور وكذا
لو كان على خاتمه ولو رأى في صورة في بيت غيره يحرم له محوها او تغييرها
وهو تكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان غيبتكها بان
تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله تعالى اعلم وكذا في قوله وان
كان يكره اتخاذها مما تعظم كما في الشامي وصحح من حبان استاذه
حيث دل عليه الصلاة والسلام فقال ارفعه فقال فكيف اذ ظل وفي
يديك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها
فاقطعها وسايدا او اجعلها بسايط ولم يذكر الشامي اقطعها او سايد
وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت نمرقة فيها تصاوير
فيه نما يلي فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما وادا احدى في مسنده ولنذر اتيه
متكيا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة
على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها اذا سوطئ

بخلاف ما اذا كانا لوسادة منصوبة او كانت على السرير لانه تعظيم
لها • ولا يأثم بالصلاة لعلل الكافر بفتح الطاء وكسر الفاء طنفسة
ثلثة الطاء والفاء في البساط ذو الخمل وكذا لا يأثم بالصلاة
على النمرود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش سمي لما يفرش عمومًا
اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد على حجم الارض لا
يجوز كما تقدم في تحت السجود ولكره الصلاة على الارض لا حائل
وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وينبغي فرق خلافي عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود
على ما كان من نحو القوهز والصوف والقطن الكتان فكانا فضل
ولا يأثم بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في
المسجد اي خارج المحراب ويكون بعض المقتدي في المحراب
لانا لعبرة بموضع القدم كما في الصغير لا كان رجلاه في الحرم ورأسه
خارجه وهو صغير الحرم ولا العكس ولا يكره ان يكون في الطاق بان يكون
قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل
الكتاب في اعتبار الامام على التوهز بكان خصوص في الاحرام ٥
يستثنى ما لو من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان يجنبي الطاق
عمودا او رأسه فرجاء يجنبي يطلع امثل الجهتين على حاله لا يكره
على الاول ويكره مطلقا قال الشرنبلالي وهذا ما لو وجه يعني الكراهة
في الوجهين قال الشيخ كمال الدين الامام ولا يخفى ان اعتبار الامام
غير مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا ظاهر
وغايته ما ثبت كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه نبي في

المساجد

المساجد المحاريب كلها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة
ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لا محاذي وسط الصف فهو المطلوب
اذ قيامه في غير محاذاة تكروه وغايته انقاء المستحب في بعض الاحكام
ولا يلزم منه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما
قيل فلا كتشبه اصلي ولئن سلمنا ان يكون لا يلزم من تخصيصه الامام بالتقدم
تخصيصه بالمكان على حدة لامكان وقوع اتحاد الامام والمكان فان المسجد
كله مكان واحد فلا يكون في شرعنية التقدم مطرعية تخصيص الامام بمكان
على الوجه الذي خصصته اهل الكتاب فلم يتم كون المذكور متشبها
على هذا الكلام تمام الشرح فكان تشبيههم بهم وهو مكروه نعم
يرد ما طعن به بعضهم على الهداية بانه لم يجعل المحراب من المسجد

واجاب في الحواشي بان المراد بالمسجد موضع يجوز
الناس وصلاتهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى • ويكره
ايضا ان يتقدم الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم تبعه • لان فيه تشبها باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون
امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم تبع الامام لا يكره
لزوال التشبه بزوال التخصيص • فان تقدم الامام عن القوم بالمكان
المستدل اختلف المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه وظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام وحيث ارتفع كل الجماعة فوقه
بخلاف ما اذا كان بعضهم بعد وذكر عن شمس الائمة الحلواني الا ان الصلاة
على الدكة في الجامع من غير عذر مكروهة وعند العذر جازة بان تكون

المساجد

المتجالا باس بسؤ هكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاقات اذا ضاق
المتجالا عن القوم لا يكره والمراد الامام في الطاق كما ذكره في الكافية عن جامع
المحبوبي ثم مقدار الارتفاع التي تحصل به كراهة الانفراد عن القوم
ذكر الطحاوي انه مقدر بقيامة بقامة الرجل وكذا روى عن ابي يوسف
وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة
قال في الكافية فلا عبرة للجانب الصغير لقائل فيه كان وعليه الاعتماد
وقال الامام الهمام والوجه التوجيه الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان
الموجب هو شبهة الاقتداء بمن يتحقق غير متصور على قدر الذراع انتهى وهو
يخالف ما يجيء انه لا يحتقر بما اذا كان الامام اسفل الا بما اذا كان اعلى
بنحو ذراع فتبصر ثم الارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز بحيث لا تشتبه
الموجب للكراهة ان لم يتبين تحصوصه فيطلق ما يقع به الامتياز من
الارتفاع والتباعد وذلك الذراع لا يضبط به وقوع الامتياز كل
الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان المقدر بالذراع
هو الاولى لكنه الذي يضبط به وقوع الامتياز في حق الكل وتكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده لا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها للقوله عليه الصلاة والسلام لمن الصف المتقدم
ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود
والنسائي وفيه الامر باتمام الصف الاول فالاول وهو تقييد كلام
كراهة الفيام في الصف الاخير قبل اتمام المتقدم وان لم يكره قد
ذكر الكراهة قيامه وحده اولى الى ان قال ويستحب ان لا يصلي الرجل
يجذب الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير

ثم يكبر

ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويجذب قبل يجذب واحدا من الصف
الى نفسه يخير والاصح ما روي عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء
والا جذبه ايضا رجل قال رضي الله عنه يعني لنفسه والقيام وحده اولى بيقين زمانه
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره لنفسه صلاته انتهى وكذا اي وكما
يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمقتدي ايضا
ما هو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف فان تباين
بين المقتدي فيصل صلاته الذي هو فيها فيخالفهم في القيام
والقعود والركوع والسجود لمخالفته سببا لكراهة لكونها سببا
لتنافر القلوب في عمل ما اشار اليه عليه السلام في امره بتسوية الصفوف
على ما رواه مسلم عن ابن مسعود والانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وتكره الصلاة في طريق العامة لما روى الترمذي وابو
داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله الحرام وتكره الصلاة ايضا في المقبرة من غير
ستر او الخلاف المصلي المروي اي من زحم احد بين يديه لان فيها سببا
لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما ياتي ان شاء الله
تعالى وتكره الصلاة ايضا في معاطن الابل اي مبارکها جمع
عطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر نهيج نهيا لغطفان لانها عطنت
اناروبيت ثم بركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح
الباء وضمها وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم

مع فتح الراء وضمها ايضا وموضع الحرارة اى فعل الحرارى للقصاب

وفى المغتسل بضم الميم وفتح الثانى مكان الاغتسال • وفى الحمام دخل للمتوضأ
لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة والحوضها المغتسل •
فيها كلها مصب النجاسات والاوساخ • وتكره ايضا على سطح الكنيف
للحديث والمعنى فيه تعذر التنظيف • وترك الادب • وذكر قاضيخان • في
الفتاوى • قال اذا غسل ثوبا في الحمام ليس فيه تمثال • اى صورة
وصلى فيه لا بأس به قال وكان واصل بن الزهار يفعل كذلك انتهى
ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر
كلام الفتاوى وفي نسخة الامام الرضى الصلاة في الحمام تنهى عنها
والنهى لحقيقتين احدهما التعرض للنجاسات فعلى هذا لا يكره
في ساير وهو الثاني الحمام مبنى للشياطين فعلى هذا لا تكره
الصلاة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل انتهى
والاول اذا لم يكن فيه الا للضرورة كخوف الفوت ونحوه الاطلاق
الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامى فقال قاضي خان
لا بأس به لانه لا نجاسة فيه وكذا في التتارخانية لا بأس
بالصلاة في المقبرة • اذا كان فيه موضع اعد للصلاة وفيه
فيه • وهذا لان الكراهة معللة بالنسبة بأهل الكتاب
وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة • ويكره ان يقرأ الجنب
او الحائض سورة ثم يترك تلك • السورة • بعد عذر ويبدأ القراءة
من سورة اخرى • وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا لان فيه اخلالا بما شرع فيه والامام بتفضيل غيره عليه

وامّا

وامّا اذا كان عذر كان شرعا بعد تلك الاية قبل ان يتم ستة القراءة
فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا اذا انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد لو تذكر بنبغي ان يعود ذكره ظاهري
في التبيين وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد • ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة • اى بسبب خصلة توجب الكراهة
اذ لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلاة والسلام
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث
اخر ثلاثة لا تقبل صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
في الصلاة رياء والرياء ان كانا بعد ان فرغ منها بعد ان فرغ منها
محرزة واما ان كرهوا منهم لغير سبب لفيهم فلا تكره •
اما منه لان كرهوا منهم لغير سبب مجردا اتباع الهوى وهو فسق
والجمع البهيم لا اثم والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب تقتضي
الكراهة بانه فسق حال المسلمين وهو الحب لله او البغض لله •
فالبغض لمجرد الهوى خارجا عن مراده عليه الصلاة والسلام •
على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام • ان يثقل عليهم • اى يطيل القوم
بالتطويل الزايد على حال المسنون في القراءة وساير الاذكار لما تقدم
في بحث القراءة • ويكره ان يجعلهم على اكمال السنة • في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها وهو
ترك السنة وترك السنة مكروه • ويكره ان يلتفتهم • اى يحوجهم
الى الالتفات عليه في القراءة • يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع

ان كان قدر المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة
ولا يجوز القران بين نحو العلق واذا جمع بينهما في ركعة ثم اتى بالكل مرة
او تكرر او لم يركع ولم ينتقل كره لمداومته ﷺ على هذه السنة في صلاته
ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ بما تيسر عليه قراءته من القرآن
وربما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه ليلا يحتاج الى التلقن عليه
او ان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى او يركع او كان قرأ قدرها بكيفيته وهو قدرما تجوز
به الصلاة على قول قاضيخان وصاحب المحيط ويكره عند بعض المشايخ
القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين من الحسان انه هو
الذي يظهر من حديث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه عليه الصلاة
والسلام قال لمعاذ لما فتحت عليه انها كانت سورة الموسنون بعد الفاتحة
انتهى ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وبيده اشارة الى انه
لو قام عن مكانه وقرأ ورده قائما او قاعدا او ناحية المسجد لا يكره
وهو قول الحلواني كما تقدم بعد ما سلم في صلاة تهجده ﷺ كالظهر
والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بعد ان يمكث
الامام القدر الذي روته عائشة رضي الله عنها عليه السلام مما تقدم من حديث عائشة الصحيح
وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل
ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اي
تنزهت وتقدست وتعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو واجع لجميع
الفضائل والاكرام الانعام وهو راجع لجميع النعم وهو جامع لجميع الفواضل

ويكره

ويكره تقديم العبد للامامة بناء على الغالب من الغلبة على الجهل
لاستغنائه بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم
المراهق لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكان من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة لاحتمال استقبال
القبلة كما ينبغي وكما ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم اما سماع الناس الاعمى فجائز
من غير الامام بوقوعه بحركة النبي عليه الصلاة والسلام ويكره تقديم الفاسق ايضا
لشائبة الخلل في الامور الدينية فلا يؤمن التغيير في الاتيان بالشرائط وتقديم
ولد الزنا على الاعرابي الجاهل ايضا اذ ليس لاحد ان يحمله على التخلق
بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق شدة من الجهل لا يكره
تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له في ابويه ولا تزر وازرة وزر
اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلاة وزالم مع الكراهة
ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته ولا اقتداء به
ولنا ما عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها
ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو
من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف كل بر
او فاجر وصلوا على كل بر او فاجر واعلم بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة
ومن دونه ثقات والحاصل انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند
مالك وجمهور الفقهاء وقد روي هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني

والبيانيعم الفيل كلها مضغة من قبل الرواة ولذلك يرتفع الى الخمس
عند المحققين من الفاسق ليشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث
قالوا ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي نباويل فاسدة يأتي تمام هذا في
المخلقات ان شاء الله تعالى • اراد • محمد بقوله ولا يكره تقديم الاعرابي
بالاعرابي • الذي يكره تقديمه الجاهل • وذو العالم او قرشي • ويكره
الشغل قبل صلاة العيد مطلقا • وكذا يكره بعدها • اي بعد صلاة
العيد لكن في الجبانة فقط • وهي الصحراء والمراد بها ما اعد لصلاة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
ويشتغل في غير الجبانة اما • في مسجد محلته او في بيته لما تقدم
من الدليل في بيان وقت الكراهة ويكره ان يدخل في الصلاة وقد
اخذه غائط او بول • لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يشغل عليه والمراد نفي الكمال كما في
نظائره وهو نفي في الكراهة • وان كان الاهتمام • بالبول والغائط •
يشغله • اي يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب بخشوعه فيقطعها • اي يقطع
الصلاة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان قطعها ان يخرج الوقت فيقطعها فلا يقطعها لان التفويت بحرام
ومذهب كراهة فلا يجوز ترك الكراهة الى الحرام وكذا ان كان يشرع مع الجماعة
وخشي ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قالوا
في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة انكر من قدر درهم فلا فضل ان يغسلها
وليبتدئ الصلاة وان كان يجد التفويت الجماعة وان كان يجد الجمعة كاملة
امر ان يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد وفي آخر الوقت يمضي على صلاته

انتهى

انتهى • وقد يفرق بان الصلاة مع رؤية مدافعة الخبيثين مكروهة والصلاة
مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان
يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا
ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ
واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلاة ولو
فاتته الجماعة • وان صلى عليها اي على الصلاة • فيما اذا لا يرى الا متنام
يا سأل البول او الغائط يتثقل • اجزاه • اي كفاه فعلها على تلك الحال
وقد اساء • وكان الملاء اي ما منع الكراهة التحريمية • ولذلك الحكم
ان اخذه • البول او الغائط • بعد ما افتتح • اي افتتح الصلاة ولو تذكر
مدافعة حدثت بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطع لجراه
على الاساء • ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج • اي الخلا • او الى الحمام
او الى القبر لانه يترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين
المصلي وهذا الموضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره • وان صلى
بيته الى الحمام فلا بأس • لان الكراهة في المسجد لما مر لاحترامه لان
الصلاة الى النجاسة لا ان جدار الحمام حائل فيجعل كما لو وصل وبين يديه
عذرة او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره لذلك • ويكره
الوضوء والمرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث نصر عن بشر بن سعيد
ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار ما ينبغي عليه في المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يجر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا

اوسنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بشر بن سعيد بن زيد قال رأيتني انوما
جهيم الى زيد ابو الجهم فساقه وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا يعني خيرا له وسلك
عن البزار وقيل ان المسؤل زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان وقد
اخطأ الناس بن عيينة في ذلك الخطأ الفاحش ما لكا وليس بشيء لاحتمال
كون ابي جهيم بعث بشر ابا زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثك ابا جهيم
بعد ان اجزه بما عنده ليستثمه فيما عنده وما عنده ما يخالفه فاضبر كل
بمحفوظه وشك احدهما وخبر الآخر والجمع ذلك كله عند ابي النضر حدث
بهما غير ان ما لكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد
ابن خالد ومعنى ان المرء يكره عند ابي جهيم لحائل يحول بينه وبين المار
نحو السترة اي العصا المركوزة امامه والمستطاب ان يفعل السترة
والطاهر هو العود معرضا انسنون او نحوها من شجرة او ربي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان بين ذلك والحائل
شيء انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في
الاصح قال العيني الكاف لا بد ان تتصل بموضع سجوده هو موضع صلاته
ومنهم من قدره ثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم بمائة بين بغداد
ميلين او ثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحائل لو صلى صلاة الخائف
بان يكون بقدره عاد في قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره
وما صححه في الكافي تختار السرخسي وما صححه في النهاية تختار فخر الاسلام
ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى بعضا المار اعضاءه
يكره المرور على ما ذكر الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس موضع
سجوده بمعنى انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الغرض انه يسجد

على الدكان

على الدكان فكان موضع سجوده دون رحل المرء ضرورة ومع ذلك ثبت
الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر
الاسلام فانه ممشى بكل تصوير غير منقوض ما قول لا يجيء ان يكون المار
محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتأتى الا ان اتحد مكان
المرور وكان الصلاة في العلو والسفل ببعض الاعضاء بعضا وهو بعيد
على ما قاده ان المار في حال المصلي وكونه في مثل هذه الصورة ليس بمار بين
يدي المصلي بعيد ثم هذا انما كان يتأتى في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم
يكن حائل فان كان حائل المسجد صغيرا كالمرور مطلقا فان كان كبيرا
فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر بين يديه
نحو ثلاثة اذرع وقيل يمر فيما وراء الصفين وذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات
ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي من فهم ما بين يديه يخص بابتيه
وبين محل سجوده قال ابن وهبان انه يصدق مع اكثر من ذلك نقله وعين
ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام
وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثر المرور بين يديه
وكون ذلك البين بمنزلة اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام
لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور بعيد فيجعل البعيد قريبا
انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود و
عن ابي هريرة للمزيد ذكر المناوي وعن سفين بن عيينة انه قال لم نجد شيئا

نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه فكان اسمعيل بن امية اذا حدث
به يقول اعدلكم حتى تنشدوني به وقال اشار الثاني الى الضعفة وفي سليم عن يوسف
ابن ماهك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم
الميم وكسر الخاء المعجمة خشبة عريضة في اخر الرحل تحاذي رأس الراكب
ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب
منها لما روى الحاكم انه عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وروى انه لا يقطع الشيطان
عليه صلاته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود
ومن حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل بالواقدي كما سيأتي وبهما انه
ضباعة وبابا على التذكير رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن سعيد
لم يرو عن ابيها غير علي السلام انا اصلي احدكم اليه عمودا او سارية او شيئا قلا
يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه اليسر لكن بنقل الحكم بما يجوز
العمل فيه بمثل هذا لا من الفضائل ثم انما يجزي العزا ما الالقا
والخطا فاضلف فيه اذا لم يكن العزا فاختاروا في الهداية العدم لانه
لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث
ابي داود المتقدم وقال الزيلعي معه ما عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه
لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا ولذا قال
ابن الهمام والسنة في هذا اتباع حتى انه يظهر في الجملة المفقود جمع

الناظر

الخاطر ربما الجبال له كيلا يتشوش انتهى وانيقا انه سلم انه غير مقيد
فلا ضرر فيه بخلاف ما نحن فيه مع ما بينه من العمل بالحديث يجوز العمل به في مثله
وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا عرضا ليكون على يسار المار وينبغي للمار اذا اراد
ان يمر موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو
شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام اذا
صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان وروي بن ماجة عن ابي سلمة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر
ابن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال من اغلب واعلم بن الغطاس يا محمد
ابن فليس في طبقته بهما عنه ما سمع ولا لقي فمن دونهم وانا منه لا نعرف
البتة فيقال لله دره اسبق على ان محمد بن عمرو هذا قال عزاه لكن لم يوجد في كتاب
ابن ماجة وقد قيده بن ماجة وقد قيده بن ماجة بقوله قال في عمر بن عبد
العزيز وفي الاكمال والتهذيب واخرجه مسلم واستشهد به البخاري
قال في الهداية ويكره المر بينهما اي بين المار والسترة والتسبيح لانا لم نر
كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه
عليه الصلاة والسلام صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة والماء والحمار
لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلاة والسلام

قال ليقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب يقي مرد لك مثل مؤخرة الرحل
متفق عليه ولهما عائشة رضي الله تعالى عنها لما روي عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي النسائية قام في اخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فلما دخل ان عمر بين يديه
ليصل الصفوف ولانه استقطاع من تقشير فلا يأثم المار بين يديه

فروع يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وتكره
الصلاة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابواداود ولا تؤخر الصلاة
لطعام ولا غيره محمول على تأخير مكروه فيهما جمعا بينهما كذا قاله
الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين
عن ابي هريرة عنه عليك الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع
رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى
صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه ثوب او كانوا يوقدون لانه تشبه
بعبادة النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه
وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى ان يقعد سواجة السراج فكانه لما فيه
من الحرية ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه
ومن المنهي العدوى والهزو لله للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين

عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره سنة القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل
مرادهم فضل ذلك لانه فعل زائد فيه ما لو وقع بغير قصد
فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا يعني
ولا فائدة فيه ولا تكره الصلاة متربعا او الوسط لانه فيه
نشر للعبادة وقيل يكره لانه ضيع امثال الكتاب والاول المختار
واما وهو متشهد الكم تذكر في الغنية فقيل يكره لان فيه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الاحوط ولعل
مراده مقدار ما يكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر وتكره الصلاة في ارض الغير بلا اذن وقيل
اذا كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا والوا بل بين الصلاة في الكرم
او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر فالظرف اولى والا
فهو ولا يجيب في الصلاة لعلا بوئيد اذا ناداه الا اذا استغاث
برلمسه فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط احبني من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر

فصل في السنن

والمراد بالسنن ما يثاب في الصلاة من قول او فعل او لاجلها
من غير افعالها واحترز بما عن بيان المكروه فانه لا ثواب في ترك المكروه
انما من فعل السنن المسنون فقد مر بيانه لتجدد وتقليلها
على المسنون فان ظاهر اولها اي اول السنن الاذان وهو في

الاصل مصدر اذ كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للثاني من وهو كثرة
الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلاة خصوصا والاصل فيه
نار وكالدار تطلق ويسند فيه عبد الرحمن بن اسحاق الليثي عن معاذ بن جبل
قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا تزل من السما عليه بردان
اخضران نزل على جذم حايط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال
ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال
عمر رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع
من معاذ فانه ولد لست بينين من خلافة عمر فيشكل ورد ستة سبع
عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة بها او فيما بعدها عشرة
ومثله عندنا وعند الجمهور ويجمع بعد تقرير الرواة وعبد الله هذا
هو ابن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود وليس فيه محمد بن اسحق
عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي عليه الصلاة والسلام
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس يجمع للصلاة طاف بي وانا نايم
رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم
استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر فساق الاقامة وافرد كما وثنى لفظة الاقامة قال

فلما

فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له الحديث وقبيل
فسمع ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداه ويقول والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد
قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول البين في اخبار عبد الله
ابن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الى اذ قال وجدت ابن اسحق هذا
ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد
ابن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه بن
اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان ستة
في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال ليث شانهما واحد
قول محمد لو اجتمع على هذا اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه

واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه
من اشتهارها استخفافهم بالدين فيخل باعلامه اذ لما اذن من الاعلام
الدين لا الترك نفسه فقد بقي العدد والترك مرة دليل الوجوب
ولا يظهر لوقوعه على الكفاية ولما لزم اهل بلد واذا قام به
غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة
وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة
اخطاوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز
كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا
لكن يجب حمله على انه لا يجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله
ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء او قضاء اذا صليت بجماعة

والجمعة ونحوها سواء فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم
عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة رضي الله عنها لم يكن للنبي صلى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيئت مناديا يناديني للصلاة
جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذانه العشاء اعلام لدخول
وقته والنوافل تبعا للفرائض باعتبار التعميل فلا تحتاج باذان
وان صليت فائتة جماعة يؤذن لها ويقيم لما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فاتته صلاة الفجر عرسه ليلة التعريس لم يصل الا بعد اذان
والاقامة بين فقوتها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت
اذن للاولى واقام وفيما بعد ما يقيم لكل واحدة وتخيير
في الاذان للاذان للاجتماع وتفصيل الاولى والاقامة لبيان
الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما
في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب
عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقاموا على
الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في حق الجماعة
كما قلنا واما المنفرد فالافضل ان يأتي بهما ليكونا اداء على
هيئة الجماعة فان كان نساء فرايكره تركهما معا وان ترك الاذان
والتقى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمتيمم والفرق
ان المتيمم ان صلى بلا اذان ولا اقامة صحيحة فقد صلى بهما حكما لان
المؤذن نائب عن اهل المدينة فيهما فيكونان اداء واقامة كاذان
الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان

المكان

المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه صلا لترك الصلاة وليبتنى بين
صنيعهما الجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءها
بهما مكروه ويؤذن للنفل ولكذا جماعة النساء وحدهن واما سنة
الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه خلافا للثلاثة وهو ان يخفض
صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمدهما صوته استدلوا بما روي
مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى جعل الصلاة
الحديث والتكبير في اوله مرتان وبما استدل مالك ورواه
ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا
انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد يجمع
طرقه وفيها ما في ابي داود عن عمر قال لما كان الاذان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مر الحديث
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح قال ابن الجوزي
وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون الترجيع لانه لم يمد بهما
صوته على الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد
بهما صوتك قال الطحاوي وغيره وكيفما كان فحديث ابي داود باسناد
صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
قال فذكر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

رسول الله تختمهما صوتك ثم ترفع صوتك في الاولى بالاقامة
بمرة وابني ابي محذورة سدة وما رواه الطبراني في الاوسط حدثنا
احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن البغدادي حدثنا ابو جعفر
النيلي حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة
قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول
ان سمع اباه ابا محذورة يقول الذي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
فسا قطا ان ليسلم ما قدمنا من المسامين عن المعارضة فيترجح
عدد الترجيع **ويزيد في اذان الفجر** بعد حي على
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابن خزيمة عن سعيد
ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام بوذنه
بصلاة الفجر فقيل يا رسول الله نايم فقال الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني
في الكبير حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي حدثنا يعقوب
ابن حميد حدثنا عبد الله بن نافع عن ثور بن يزيد عن الزهري
عن صفوان عن ابن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصبح
فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بلال ما اصبلك في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى لان لفظ الاقامة عند
الشافعي واحمد استدلوا لما في البخاري ان بلالا امر ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليهما الا الاستنا

قبل الخ

وبما اخرجه مالك والنسائي وابو داود وعن ابي ليلى عن معاذ قال اجعلت
الصلاة ثلاثة صلوات الحوالي وساق المهاجر يعني الحديث بطوله الى ان قال
فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرويا الى ان قال فاستقبل القبلة
يعني الملك فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره اذا قال ثم تمهل يسيرة ثم قام
فقال مثلها الا انه قال زاد بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة وهي
مجزوم عند الكافة ورويه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند
قال في الامام ورجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رايت في المنام كان رجلا قام عليه بردان اخضران فقام على حايط فاذن مثنى
مثنى والاقامة واحدة واحدة يعني ايا محذورة على الاذان تسع عشر كلمة الله
اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشر كلمة الله اكبر
الله اكبر الا اخر الاقامة وفي رواية التثنية بدون الترجيع وقد قامت
الصلاة والترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة ولا يخفى ان اسناد الثنايا بن على العدد وعلى حكايته عدد الاذان
اي بدل كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان
يوتر الاقامة فانه يحتمل كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكور
فانه قبل الامر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكور مرة لا مرتين وهو محتمل
لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهب اليه وان يكون باعتبارها صوتها كما هو
المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل
لكيف وقد قال الطحاوي بتواتر الامر اوعن بلال انه كان يثني الاقامة
حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان زمن الملوك

فيكلمهما واحدة واحدة للسنة اذا حضروا يعني بني امية كما قال ابو الفرج
ابن الجوزي كان للاذان والاقامة شيئ شيئ فلما قام بنو امية افردوا
الاقامة **ويستحب** ان يكون المؤذن عالما بالسنة
نقيا فيكره اذان الفاسق والجاهل للنهي عليه الصلاة والسلام ليؤذن
لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس وقضيته كراهة اذان
الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهته
اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحق في الاذان
لانه لا يحل لاجل الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما ذكر قلت لا بأس بإدخال المتوسط في
الجيد ليظهر بعد ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز في الاداء
وهو صريح في كلام الامام احمد انه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل
له فالاذان فقال اسهل قال الشيخ فلا يعجبك ان يقال له يا محمد ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لما روى من حديث البراء كنا اذا سمعنا النداء كرهنا
الاستقبال الحديث وهو حسن ويجعل وجهه يمينا عند حي على الصلاة وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فتواجههم
وهو المتواتر ويبتدئ ترجيع المنارة اذا لم يحصل لمامها الغاية بتحويل
الوجه يمينا وشمالا لقدميه بيان السنة او كاذنيه لما جاء عن بعض الجهات
عند الفتيا باليمنى وبجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب
الاذان لانه عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه
وقال انا ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة رأيت
بلالا يؤذن فتتبع فاه ههنا وههنا فاصبعاه في اذنيه وقال

حسن

حسن ويجوز ان لم يفعل ولا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر
ليس للوجوب وقد شرع في كيفية المأمور به قريبة التعليل بانه
ارفع لصوتك ويكره ملحن الكلم في اثنائهما ويستأنف لانه ذكر واحد
فكما فلا يفصل وذكر في غير موضع انه لا سلام على المؤذن والمصلي والقارئ
او الخطيب فقد نقل عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد قيل يرد في نفسه عن محمد
يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصحيحه انه لم يجب
والا لم يجز الرد في نفسه ولا التأخير الى الفراغ واجمعوا ان الملقوط لا يلزمه
الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام ويكره ان يؤذن
قاعدا الا اذا اذن لنفسه او المفقود يراعانا للسنة لا للاعلام ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر ويترك للاقامة لا يلزم الفصل
بينهما وبين الشروع فيجوز للمسافر ووجهه حيث توجهت دابته
ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره
في احد الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها بالصلاة
من حيث تعلق اجزايهما فتشترط الطهارة عن الغلط الحدثين دون
احدهما اعملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام
لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلحصول
المقصود واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الاعادة تسبب
الجنابة دونه ان والاشبه ان يعيد الاذان لان الاقامة لا تكرار
مشروعا كالجمعة دون تكرارها وقوله وان لم يعد اجزاه يعني
الصلاة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء
للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة وفي رواية لا تكره والاول اشهر

ان يؤذن

وكذا لو اذنت المرأة ليستحب اعادته والسكران المجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم المفهوم ولعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس خصال لو وجد واحد منها لا اذان اقامة احدها ما يجب لها شيئا فشيئا اذا اغمي عليه اكثر او مات او سبقه الحدث فتذهب وتتوضأ وتصلي او حضر ولم يفته الا كلمة او طهرت فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة اما نحو اوغيره ولو قدم في اذانه او اقامته شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستأنف ويحتاج الى الفرق على هذا بين يسير الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع **قال** الشيخ كمال الدين رحمه الله وقد نبه الى انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامع انه قطعه للخطاب فينتظر ولا اذان الحق وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب ان لهما ما يفيض لذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذانا اصلا حيث لا ينتظر وذكر ابن رسلان في كل منهم الوقت ينفسح او ينصب سترا فيما انتهى **وهذا** لا يتأتى في السكوت ونحوه بل الظاهر بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقيق السنة لا لتنزل الفعل فلا فرق وفاء الملائمة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا كاقامتهم ونبههم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه يدعه كذا الطنوة ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يثنى في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث قال سلمي الحكمة الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا بأس ان كان هو الامام وقيل يطلقا ويترسل في الاذان ويفصل بين كلماته بالسكوت ويجدر في الاقامة بان يتابع بين كلماته لان المتوارث وبكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة

اذا اذا فترسل فيهما ثم علم فانه يبتدئ قبل الاقامة بدا وكما قال قاضيخان الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به انتهى

وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم تضعيفهم ويستعجل اذا قام له ولا ينتظر بتيسير المحلة لان فيه رياء وايذاء الغير ويكره ان يؤذن في محدث لان يكون في احدهما داعيا الى ما لا ينبغي واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام وبعد الاعلام يجتنب ما تعارفه كل قوم لظهور التوالي في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة استحقاقهم ما دور السلطين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والتقي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة بكره وبكره وصلها والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربعة يقرأ في كل ركعة مقدار الثنتي عشرة يعني مقدار صلوات الستة فلهما اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشا ان اختار هما او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشا ان اختار هما واما في المغرب فعند ابي حنيفة ليسكنت قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلاث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما في الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل فاذا افمت فاحدر واجعل

يتزاد ذلك اذا تمثل عذر ما يمنع الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل الفضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز
العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قد ما يمنع الاكل من اكله
في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات
بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب
لكراهة التطوع قبلها اقول الا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت
له كما بين الخطبتين ولا يمنع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد
بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول الترتيب بين المغرب والفصل
بالسكتة اقرب الى التحصيل والمكان قد اتحد لانه يبتعد بقدر ما كان
للاذان في العادة لانه انما يكون في المئذنة او خارج المسجد والاقامة
في داخله وكذا النغمة بينهما مختلفة والهيئة فانه يشتمل الاذان
الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يمنع الفصل
مثل الجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قال لا اكره عنده
ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الاستحباب
الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن
ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان
لانه من باب الحماية والدعاء اليها فلا يعوض لغيرهم على ما مر وفي
الخلاصة عن واقعات الاروجندي المؤذن اذا اراد ان يركن عما كان بالاوقات
لا ينبغي ان يأخذ المؤذن بين انتهى ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول
وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة الفجر لحديث المتفق
عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

ولنا ما رواه الموادا او عن سلمان رضي لما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد
يده عرضا وسكت عليه ابو داود والعلم اليبهقي بان سلمان لم
يدرك بلالا قلت ابن القطان انه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر
ابن برقان عنه وروى اليبهقي انه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال
لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد
العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما يملك على ذلك ان استيقظ وانا وسنان فظننت ان الفجر
قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام
وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا انا اذن المؤذن بليل قالوا
لبانق الله واعلا اذانك هذا ينبغي ان لا يعاد الغاشية عندهم
انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع انه عليه
الصلاة والسلام عتب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله
فيجب حمل ما رواه اصالة على انه من حمل النداء عليه يعني لا تقتصر واعلى الاذان
فانه يخيل فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراز عن مثله واما ان على ان المراد
بالنداء التشهير بناء على ان هذا انما كان في مرها رمضان كما قاله في الامام
فلما قال كلوا واشربوا وعلى المتذكير يسوقط التنابز بالالقاب
ولو كان لفظ الاذان لا تنتفا الغرور حيث صار مهجورا عندهم على انه دليل
لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لانهم في الاكتفاء به وهو محل
النزاع هذا والسابع للاذان يجب ان يقول مثل ما يقول الاذان

الحيعلتين يحوقل عند الصلاة حيث يرى النور فيقول صدقت وبررت اما
المجاهة فقط ابن الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحقيق وجوبها وقول
الحلواني المجاهة بالقلب فقلوا جابة باللسان ولو يمتنع لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب المجاهة
باللسان به صرح جماعة وانها مستحبة حتى قالوا ان الثواب
والاثم لا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهة عند اذان الخطبة
للجمعة فان اما حيث اتفقوا انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي فيما قرأه عليه انتهى لكن ظاهر البرهاني في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول انه للاستظهار
قرينة نفي فيه بل ربما يظهر استحباب تركه لاستلزام تنبيهه عدم الاتيان
اليسر والتشاغل عنه كما قالوا في الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله
اللهم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرا
ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله تعالى وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت
له الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يحتمل ان يكون
صارفا عن الوجوب لان سلمة من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب
غالبا وقول صاحب التحفة يحتمل انه لا يتكلم ولا يشتغل بشيء كالاذان
لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله
عليه السلام اربعة من الجفا ومن جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب

قال

قال ابن الهمام وبتغيير مشروع في اجابة المؤذن اللساني يجوز ان يراد
بر المجاهة بالبنان والا لكان جوابا بالاقامة وليس كذلك ولم نعلم فيه
عندنا نصا انه مستحب فالله تعالى اعلم واذا سمع الاذان غير المتوضئ ينبغي
ان يجيب الا ولا سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
ندبه الاجابة وجبت فاذا تحقق في مكة والتسبيب يأتي بالمجاهة
مرة لا يتكرر عليه فاذا سمعهم معا اجابهم معتبرا جوابه مؤذن مسجده حتى
لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبقت تعيينه مؤذن غيره ولو لم يعتبر
هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الاستغفي يجيب في قراءته اذا كان في
المسجد وان كان في بيته فكذلك لان المراد باذان مسجده واما الحوقلة
عند الحيعلة فمنوا وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول
لكن ورد فيه حديث مستقل رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حملوا ذلك العام على ما سوا
بين الكلمتين قال الابشيهي كالبرهاني مرموز مذا الحمل غير
جار على قاعدتنا المخصوص الاول العام الموصول متصلا لا يخصص
بل يعارض فتخرج فيه حكم المعارضة او يبقى العام والخاص الاول

وانما فوز العامل بواضح الاقتضاء كالمعارضة ذلك فيقصر من تلك الموانع
وعلى تولى لم يشترط ذلك انما يلزم التحقيق اذا لم يكن الجمع بان تحقق
معارضا للعام في بعض الافراد بان توجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها
فيخرجها عنه ومنها المركوم من وعد وعليه السلام لمن اجاز كذلك وقال
عند الحيعلة الحق تلك ثم في الاخر من قليه يدخل الجنة نفي ان يجيء
المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور
بان العاد المدعو داعا الى بيته لا يستلزم ان يفهم في الشاهد
خلافه مما موه كونيا به عليه قابله لا يتبادر مما منع من صحة اعتبار المجيب
بما داعيا نفسه محاطبا الماحثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف
وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى بنا الحكم بن موسى حدثنا الوليد
ابن مسلم عن ابي عايذ بن سليم من نعما رعن ابي امامة عنه عليه الصلاة
والسلام اذا قال المنادي للصلاة فتحت ابواب السما واستجيب للدعا
فمن نزل به كرب او شدة فليتحن المنادي اكبر كبر واذا تشهد تشهد
واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة فانا قال حي على الفلاح
قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة
المستجابة المجابة لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها
وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احيا واموانا
تولينا الله عز وجل واياكم فيه ورواه الطبراني في كتاب الدعا حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا الحكم بن نظر بن المنتشر من حارثه
فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف
ابي عايذ غير وقد تابعه الهيثمي ولو ضعف فالمقام لا يكفي فيه مثله

فهو

فلهذا يتبين ان عموم الاول لم يعتبر قال وقد رايت بعض مشايخ السلوك
من كان يجمع بينهما فيدعو انفسهم بتيسر اسباب الحول والقوة ليعمل بالحادث
وفي حديث عمرو ابي امامة التشبيه على ان لا يسبق المؤذن بل يتعقب
كل جملة منه بمثله سندا ومتنا الا حادثة الوارد في فضل الاجابة والدعا
عقب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمر وحديث
ابي امامة ومنها حديث جابر رفعه النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وابو داود والبيهقي وزاد في اخره انك
لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص رفعه عليه السلام من قال حين
يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه
مسلم والترمذي وعن ابن عمر انه قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
بتفضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فاسل تعط رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني
في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض
عني رضا لا سخط بعده استجاب الله تعالى دعوته ورواه في الكبير من سمع
النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك فاجعلني في شفاعته
يوم القيمة وبين لا الشفاعة التي يبرز ذلك بين الاحاديث وفي خصوص

اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقول عقب اذان المغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتيك فاغفر لي ويستحب ايضا
اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم روى ابو داود عن رجل عن شهر
ابن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله تعالى وادامها وقال في سائر
الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان شهور وقال عليه
السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيمة رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة
على كثبان المسك يوم القيمة عبد اذى حق الله تعالى وحق مولاه
ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس
كل يوم وليلة رواه الترمذي ورواه الامام احمد عنه عليه السلام
لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد
صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس
سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس
وابو داود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له والنسائي
وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني في الاوسط يبلغ الرضف
فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته ان تبلغ وانه يجيء
ان المؤذنين والملبيين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي
الملبي ولمسلم المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة

والاحاديث

مطلب فضل الاذان

في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرة
وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الامامة
والاذان اجرة فان لم يشارطهم على شيء لكنهم دفعوا حاجة جمعوا
له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى
ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي لنا صحة
النووي وغيره عن عمر بن عبد العزيز لو اظنه على الصلاة والسلام عليهما
وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهتدون بعده وقول عمر
لولا الخلف لاذنت لا يلزم تفضيله عليها بل اراده لاذنت مع
الائمة لانه تركهما فيوفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وكذا مسنونا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الامامة
ضمنا على ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامامة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد
الله الائمة وغفر للمؤذنين اللهم ارشد الائمة وغفر للمؤذنين اللهم
اذ ليس الضمان يعني الغرامة بل يعني انهم سيكفلون محتصلا
الفوز وادائها على وجه الكمال فيجابوا بجميع لوازمها وهو
امر شاق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم
امنا يعني انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم
الا مراعاة الصدق فقد لا مشقة فيه ولذا نعى عليه السلام للائمة
بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمه بخلاف المؤذنين والارشاد
مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم لتفضيلهم
تخصيصهم بالدعاء والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الدر

رفع اليدين عند تكبيرة الاحتراض مع التكبير كما تقدم الكلام
عليه في صفة الصلاة • وثانيها نشر الاصابع عند ضم التكبير
بدون زيادة كليفة ولا تفريج كما تقدم • وثالثها جهر الامام بالتكبير
مطلقا سواء كان من الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث
في ذلك كله من لدنه عليه الصلاة واللام حتى الان • وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ • وسادسها التعوذ • وسابعها
التسمية وقد تقدم الكلام عليهما • وثامنها التأمين • وتاسعها
الاخفاء اي في الاربع المذكورة من الثناء وما بعدها سواء كان
المصلي منفردا او متقدما او متأخرا من الدليل • وعاشرها
وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما • وحادي عشرها كون
ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة لما
تقرر لنا • وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في اخر الصلوات
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والنهوض
الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة على ستة سنن كما مر
وقد مر الدليل على ذلك • وثالث عشرها تسبيحات الركوع م
ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه نحو القبلة في التطوع
للرجل والتوربك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وتاسع عشرها
الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعا في اخر الصلوات مما يطلبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة كما تقدم وتمام العشرين فيها الاشارة بالسبحة

عند

عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا • في صفة الصلاة وانا
قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله
ايضا لما ان الاشارة عندهما اشارة عندهما لكونهما
من قبيلة متقاربتهما كالشيء الواحد • وقيل قراءة الناخذ في
الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقد سبياه في القراءة • وقيل الخروج من الصلاة بلفظ
السلام سنة ايضا وهو ظاهر ايضا والصحيح انه واجب لما تقرر
وقيل السلام عن يمينه وبساره وقد تقدم ان الاصح ان كليتهما
واجب • وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو
ادب • والاصح ان جميعها سنن لما تقدم مما ذكرنا لنا الاصابع
منا انه واجب • وما ذكرنا يعني في صفة الصلاة • مما سوا
ذلك المذكور هنا من السنن • ونوادب • ومرادنا ما لم يقم
على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض او واجب
وقد ذكرناه في صفة السلام مما سوا ما عينا منها انه
سنة ونوادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون تحقيق
البصر حال القيام الى موضع السجود الى اخره ونحو ذلك ولكن هذا
التقسيم ليس بمطرد فان من جملة ذلك وضع اليدين في الركبتين في
السجود وهو سنة وكذا ابدا الضبعين ونحو ذلك • وتوجيه
الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من
ادلته هناك وقد تقدم تقسيم السنة والادب في اول الكتاب

والله تعالى الموفق للصواب

فصل في النوافل

النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب العبادة وهي الزيادة على ما هو لازم وتعم السنن المذكورة والمستحبة والمتطوعات غير الموقتة وإنما ذكر المصنف ما هو موقت منها تركا والمستحبا والمراد بما له وقت معين نوعت تسعة بيوتة ولم يتبين منها فانه لم يذكر صلاة الكسوف وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلاة الفجر ركعتان وانها اقوى السنن المؤكدة حتى روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز وذكرا كبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلاة والسلام بينهما صلوا ثلاثا او لوطرد تكسر الخيل رواه ابو داود وثم افضلية في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلاة والسلام لم يداوم على شيء مداومته عليهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر ثم التي قبل العصر متفق عليهما ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العشاء ثم التي قبل العصر وذكر المحسن واختلف في اقوامها بعد ركعتي الفجر قبل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقبل بل التي قبل الظهر اكدها والاصح انتهى قال ابن الهمام والان تقبل المواظبة القعر تحية عليها

اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عن زيد قال لازمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعد ما ركعتين رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين قال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقه ابي عبيدة بن معن ابو عتبة الكوفي يعني الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وسفيان ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم وروى محمد بن الحسن في موطأه حدثنا بكر بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي عن ابي ايوب الانصاري كان عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسألته ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اي في كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وبه ياخذ كثير من اصحاب الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه في المنتقى وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربعا قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف الاثار في ذلك نعم على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين

رواه الترمذي وقال الحديث حسن ومعنى قوله يا بني السلام اي يا بني الشفقة
ولذا فيه مقول له على السلام كذا في احرى وفي اخرى التسليم المعهود لا طلاقه
وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله من صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي عن علي كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل
العصر ركعتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب كما روي عن ابن
عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب
في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس
العشاء ويدخل فيصلي ركعتين الحديث وفي امره وكانا اذا طلع الفجر
صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر رواه مسلم وابو داود
واصدق من ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة الا
البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وافضلها
اعتمدوا على ما في عدة الحديث فحملوه على تأكد او غير وفرط ونس
عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب
قبل ان يتكلم غفرت له بها عليين وكان كمن اذرك ليلة القدر
في المسجد الحافظي وهو خير من قيام نصف الليل رواه ابو نعيم الحافظ
ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو

افضل

افضل لحديث من حمزة انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ستة ركعات
كتبن من الاوابين ولان الاكثار للاوابين مشهور او ورد في ذلك
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى • واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين • اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما من صهيب
عائشة وامحبيبة واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان
كانما تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة
القدر رواه سعيد بن منصور بسنده ورواه اليمني من قول
عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في مثله اكما لم يرفع
لانه من قبيل تقدير الاثواب ومثله لا يدرك الا سماعا كما في ابي داود
عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط ودخل بيتي الا صلى قبله اربع ركعات
او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث
على ما يبتغي ان تكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته
عليه الصلاة والسلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها
حديثا لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله
ابن مغفل انه عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء فمفاده عدم
المانع من التنفل قبلها بقيد الاستحباب لكن لكونها اربعا
تمشي على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ
الصلاة حملا للمطلق على الكامل اذا تأدى وضعفها وانما قلنا

مع عدم المانع من الاستقلال قبلها لانه بجموعه يشمل قبل المغرب مع انه مكروه
عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث
استحبوه لهذا الحديث ومار واه البخاري عليه الصلاة والسلام
قالوا صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين
ولابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب
ركعتين وحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلاة
المغرب قام رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما **والجواب**
المعارضة لما روي ابوداود عن رطا وس قال سئل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما وزعم ابو داود في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري
بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين او احدهما
بما قيل اصح لما ورد ما انفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم
ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم
ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه بل ان لا صحته
اما مو لا ستدلاله بها على الشرط التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك
الشرط في رواة حديث ليس فيهما انه لا يكون الحكم بصحته ساقطهما
عن الحكم بحكمهما او احدهما ان الراوي للصحيحين يستكمل تلك الشروط
ليس مما يقع فيه بمطابقة الواقع ويجوز كون الواقع خلافه وقد اجمع

مسلم

مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يبلغ من غوايل الجرح وكذلك البخاري
جماعة تكلم فيهم فقد اطبق الحفاظ الرواة على اجتهاد العلماء وكذا
في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا او العاه الامر يكون مما رواه الامر
مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا المعارضة المشتملة على ذلك
الشرط وكذا فيهم ضعف راويا وتوثقه الامر بعكس بنفس غير
المجتهد ومن لم يجز خبر من الراوي بنفسه الى ما امتنع عليه الاكثر
اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع
الا الى رايه نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما في الصحيحين
ثم رجح بان عمل اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان على نقيض
كما فعل ابو بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخاري عن حماد
ان ابي سليمان عنده انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلون ما يلوكان حسنا كما ادعاه بعضهم
ترجح على ذلك الصحيح عندنا فان الحسن والصحيح والضعف انما سموا
باعتبار السند لانها في الواقع ويجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف
وغرة هذا ان الحسن اذا ترتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف
يصير صحيحا بذلك لان تعدده قرينة على تقويته في نفس الامر فلم
لا يجوز ان الصحيح السند ان يضعف لما القرينة الدالة على ضعفه
في نفس الامر والحسن اذا يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه
من عمل اكابر الصحابة على نقيضها قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث
ولكن اكثر السلف وفيهم ملك نسخ السنة وما زاده من حبان ان انه
عليه الصلاة والسلام صلاهما لا يعارضها ارسلها التخيير انه

عليه الصلاة والسلام بقبلهما الجواز كونها صلاة نفسها عن شيء فاته وهو
الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألت النساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين
قبل المغرب قلنا لها قالت غيرا مرسلة قالت الصلاة ما عندي سرة واحدة
فسألت النساء عنها الصلاة فقالت نسينا الركعتين قبل العصر فصليهما
الآن فهذي سوالها المصلي الصلاة والسلام وسوالها لصحابة يساعد كما
يفيده قولها غير سائلات مائيدا بما غير محمود بن سنة
وكذا سوالهم لابن عمر الخ والذي يظهر ان الباعث على السوال ظهور
الرواية بها مع عدم معهوديتها فرد ذلك القدر فجاءت نساء
اللاتي يعلمن عليه كما يعلمه غيرهن بالتتبعة **وأجاب**
ابن عمر بتقريره عن الصحابة بانها بقضاء والنفي لا يعارض الاثبات اذا كان
بما يعرف به ليدل على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك لانك
اذا لو كان الحال على ما في روايتك انس لم يخف على ابن عمر وعلى احد
ممن يواظب الرابعة ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على احد
ممن يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد نقدر بعض الصحابة او تاقا لكرامته
وانما عدته هنا سنة في زيادة الفوايد وما ذكر من السنة قبل
العصر وقبل العشا فانه مستحب لان السنة المؤكدة مكملة فقد ثبت
ان المؤكد ما في حديث عايشة وام حبيب دون ما عداه وكذا الاربع
بعد العشا مستحبة والمؤكدة منها ركعتان وانما قد تقرران
المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشا فاعلم

انا الشيخ

انا الشيخ كمال الدين بن الهمام قال قد تقدم لنا هل بعد العصر سنة تستحب الاربع
غير راتبة المؤكدة او نعم وعلى تقدير الثاني هل تؤدي بتسليمة واحدة
او لا قال لهما عندي لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في
الشفع الثاني او المستحب لم يقصد في السنة قال وقع عندي
انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة واحدة يقع على السنة والمندوب
سواء حسب بها المؤكدة منها او لا لان الصفات الحدث يشملها كما ان اذا وقع
بعد الظهر اربعا مطلقا حصلا الوعد المذكور وذلك الصفات تعد كون
الركعتين منها وكونها بتسليمة واحدة او في فيهما وكون الركعتين ليستا
بتسليمتين على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونها بتحريمة
مستقلة يمنع منه كما عرف في بحث السهو من الهداية فيمن قام عند التعقد
الاخيرة يظن انها الاولى ولم يقعد حتى سجد فانه يتم سنة ولا يلزمه
الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليها تحريمة مبتدأة
لبقوتها التردد بين الحمل والتحريم فان الحمل غير مقصود لا للخروج
عن العهدة على وجه حسن وقد فتح في الهداية في باب القران تتوجه
الشافعي لافراد من زيادة الحلق لانه خروج عن العبادة فانه غير مقصود
ولا يقع به الترجيح واما النية فلا شايع بين جهتيها سوا اربعا
لله تعالى فقط او نوى المندوبة بالاجماع والسنة بها اما الاول
فلما تقدم في شروط الصلاة من ان المختار عند اللهم والمحققين
وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لما حققناه من ان معنى كونه
سنة مؤكدة كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة
في محل مخصوص وهذا الاسم لمعنى السنة كما مر وعليه كلام

فاما كان يواظب على الصلاة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه
اللام على الفعل سميناه سنة ممن فعل مثل ذلك الفعل في وقته
فقد فعل ما سمي بلفظ السنة ح ونتج الاول بيان سنة لوجود تمام
عليتها والامر ان نتلا مسرودا فقد السنة مما يجهل به كالامر بعد
واما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية للصلاة وزيادة
فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغى فتبقى نية مطلق الصلاة
وبهذا تبين ان كل من السنة والمندوب قالتم رأيتما في لفظ الهداية
يؤيد لما قلنا وقوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا
عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع بتسليمة
فاذا فصل المصلي ما بعد العشاء اربعا اذا ما يتسلمة واحدة فثبت
الافضلية عنده ولو خيير في جمعة زيادة عدد الركعات وفي جمعة
كونها بتسليمة واحدة والام يكن القول بتصورها عند ابي حنيفة
يعني لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكاكي مبدا
المتأمل يفيد ما قلنا ان لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان
والاربع افضل والافضل فعلها اما توزي بتسليمة واحدة عنده من غير ان يضم
اليها الراتبة فيكمل ستا فالتنوع عكس النحرير بما ان تكون نية
السنة والمندوب قد تزاحمه ذلك واجزات عن السنة والحال في ان
بعد المغرب كالحال في سنة الاربع ولو اختيت الراتبة بنيتها انقلب
سببا للموسوعة انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما اما
عدم المواظبة على ما قبل العشاء فمقرر لكن لم يرد انه صلاهما فضلا

فضلا عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من قوله يجرد
الراوي كان يفعل المواظبة لانه يفيد ان يفعل تكرر الفعل به ودن
المواظبة والله سبحانه وتعالى اعلم • والسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع • اما الاربع بعدها فلما روي مسلم عن ابن عمر رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري فان صليتم بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثاني
على الوجوب قلنا ما بالسنية وكذا ضمنا بينهما واما الاربع قبلها
فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الاربع
بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستة ركعات وهو مروي عن علي
رضي الله تعالى عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الظهر اذا تي قبل
الظهر او التي بعدها وعكسها سن القوكدة قبل لا تحتسب الاساءة
لان محمدا سماه تطوعا الا ان يحتسب فيقول لهذا فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فيكون رد في الثواب لترك سنن
الصلوات الخمس انلم يرها حقا كفر وان راها حقا وتركها
قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد به لمن ترك
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم سقوط بترك
الواجب وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي قال والذي
بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم

ذلك الاساءة وفوات الربحات والمصالح الاخروية المتوقعة بفعل
سنن الرسول عليه الصلاة والسلام مدار اثمه والترك عن استخفاف
بل يكون مع سوء الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر
والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سجدة الضحى
اي صلاة الضحى ويسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها اولاهم
اولاستمرارها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع
دون الفرض فقد ورد وتنظما حاديث فيهما اي في صلاة الضحى
فالكونها مندوبة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ومي سبحة
والاحاديث بهما عديدة ففي ابو ذر قال عليه الصلاة والسلام يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل امر
بمعروف صدقة وكل نهي عن منكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى رواه مسلم واصحاب ابو داود وحديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديثها مرتما بني نبيشة ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار بقوم وقد صنع
لهم ثريد فسترعوا له عليه فلقتسلوا ثم قام فتركهم فصلى ركعات
متفق عليه وقال الاسحق بن راهويه في كتابه معدد ركعات الستة
والتطوع وذكر كلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانية توسعة على امته وعن ابي
ذر قالا وصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا اذا صليت الضحى

ركعتين

ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كنت من العابدين
فان صليتها ستا لم يتبعك ذنب في ذلك اليوم واذا صليتها
ثمانية كنت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى
لك بيتا في الجنة رواه ابن ماجة وقال في اسناده نظر وروى
الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلاة والسلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تبارك وتعالى له قصرا
من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به
في الفضائل وقت صلاة الضحى ارتفاع الشمس اي ما قبل الزوال
قال صاحب الهداية ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد
ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك
من شدة الرمضاء بالمد ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع
المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي
حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان
بتحريمة وقال الشافعي الافضل في الليل ركعتان بتسليمة لقوله
عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو جواب اصحاب السنن من حديث
ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في رفعه بعضهم
وقفه بعضهم ورواه النسائي مرفوعا ولم يذكر فيه صلاة
النهار وكذا هو في الصحيحين قال النسائي مذا الحديث
عندي خطأ وقوله في سنن الكرجي باسناده جيد لا يعارض كلامه

مد المد لجودة التسد لامنع المطابز بهة اخري دخلت على الثنات
ولهذا رواه الحاكم في كنايه في علوم الحديث ثم قال ولم تات
الا ان فيه تطويل بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام
صلاة الليل مثني مثني متفق عليه ولابي حنيفة ما روي ابو يعلي
الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سليمان
قال قالت عمرة ان المسلمين عابوا بكثرة نفوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام وما في
الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه السلام
كان غالب احواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع بتسليمة
فكان الافضل ولنا سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه
يدل على انتفا افضلية المثنى لانه عليه السلام على ترك الافضلية
الا ترى ان الشيخين كما لا يدينن بالحمام انه عليه السلام كان يصلي انها
كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع لانه
اشق على النفس بسبب تعبدها في ثقام الحنفة وقد قال عليه
الصلاة والسلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الافضل
الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة لان فانه تقتضي
لفظة حصر المبتدا في الخبر لانه حكم على العام اعني صلاة الليل
والنهار وليس بمراد والا لكانت كل صلاة تطوع لا تكون الا مثنى

شرعا والاتنان على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث
في غير الوتر واذا انتفى كون الصلاة لا تباع لا تستحب ولا تفتح
الا مثنى لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى مثنى نفي الفضيلة
بالنسبة الى الاربع او نفي جواز الاقتصار بالسنة الى الفرد وترجيح
احدهما المرجح وقد تقدم في جواز الاربع انها افضل للاستفتاح فحكمنا بان
المراد النافي اي شئ لا احاد ولا دلالة على ان لنا ان نقول المراد بذلك
الحديث ان كل مثنى من التطوع صلاة على حدة فان مثنى معدول
على العدد المكرر وهو اثنا اثنان فهو اذا ح اثنان اثنان
صلاة على حدة فهو اثنان اثنان صلاة على حدة وسلم جرا بخلاف سالم
بكن لفظ مثني وقال الصلاة مثنى مثنى فصلا عليه فان المعنى والصلاة
اثنا اثنان فلم يوجد ما يفيد لزوم كل صلاة اثنتين صلاة على حدة
وسببنا العدول عن اربع اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة
ذلك فصلا فادة تكرار الاربع منفصولة بتغيير اللام وذلك ليس
الا التعمد لا لخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع
صلاة على حدة والحكم بان تلك الاربع مثنات لابد ان يكون النقل
بعد اللام والا كان كل صلاة ركعتين وذلك كان كل صلاة اربعا
وقد وقع في بعض الالفاظ بما يجيز الاشتباه فوجب تفسيرا على
ما قلناه وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك
عن الليث بن سعد حدثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابي انس
عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل

في كل ركعتين والله سبحانه وتعالى الهادي والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا اكرهه
بالاجماع من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلاة واختاره
القدوري وشيخ الاسلام قال السرخسي في المبسوط يعني الشمس
الائمة السرخسي قال ولم يذكر الكرامة الزيادة على ثمان ركعات بالليل
والاصح انه لا فرق بينهما لان فضل العبادة وهو افضل النهى
ثم الظاهر من كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلاة
والسلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي عائشة عليه
الصلاة والسلام كان يصلي من الليل خمس ركعات تسع ركعات
تسع ركعات احدى عشرة ركعة فالذي قال الخمس ركعات ركعتان
صلاة الليل وتلك وتر والذي قال التسع ركعات اربع صلوات
الليل وتلك وتر والذي قال احدى عشرة ثمان وتلك والذي قال
ثلث عشرة ثمان صلاة الليل وتلك وتر وركعتان سنة الفجر
وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا
قال حماد بن سلمة انتهى وهذا يستند له على كراهة الزيادة
قال في الهداية وكدليل الكراهة انه عليه الصلاة والسلام
لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن
شرع في صلاة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم
ان الشروع في بعض العبادات التي تلزم بالنذر وشوفقنا الله واياكم
على ما نعده في الصحيح سببا للوجوب باتمامه ونقضا يمين افساد

عشرنا

عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وعترهم
وقال الشافعي وهو قديم ليس بموجب عملا بالنبي يعني الحج والعمرة
يقعان تطوعا ولا يلزمان على المشروع وروى عن مسلم عن عائشة دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال لهل عندكم شيء فقلنا له فقال اني
اذا صائم فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا
حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وقال انما الفرض
المؤدي وقع قربة وطاعة لله تعالى وتعالى فصار ملحقا بالنذر
سبحانه تعالى فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور واما
صائم لله تبارك وتعالى بسمينة وجب لصيانته اتمام النفل
فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة المتوقع انتهى اشار بالابتداء
ليكون وجوب ما شرع فيه من العبادات التي تلزم بالنذر دلالة قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على
لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن
عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله
انا كنا صائمتين فعرض علينا طعاما اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل العلة في الترمذي
وغيره هي الانتفاع قلنا العلل لم تستقر على هذا الطريق

اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طريقا اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان في طريقه عن عمر بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت اصبحنا ذات يوم صائمين فاتي بلحم فاكلنا
الحديث ورواه الطبراني في معجمه من طريق ثمامة بن عبد الله عن عكرمة
عن ابن عباس عن عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قالا اصبحت عائشة
وحفصة واخرجه الطبراني في الوسط حدثنا موسى بن هرون ثنا
محمد بن مهران الجمال فذكره محمد بن سلمة الملكي عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اصبحت عائشة وحفصة
صائمتين فاكلنا منها فذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا
فقد ثبت هذا الحديث بهذه الطرق لو كان كل منها
الطرق منفيا التعدد لها وكثرة مجيئها وكيف وبعضها
كاف في الاحتجاج فحمله على انه ندب عن مقتضاه بغير
وجب وليس في حديث ما ينفي القضاء وهو حكاية حال
فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قضا على الفور فتضرر فامره
في رواية انه عليه السلام قال ولكن امور بوما مكانه
وصحة هذه الزيادة تحتمل عند الحنفية

تنبيه

قال شيخ عبادة تلزم بالنذر مخرج الوضوء كحدة الثلاثة وعيادة
المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير
مقصود لذاته وقولنا بتوقف اشتداد وما على ما تحده في الفتح

مخرج

مخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعواده المريض وسفر الغزو ونحوها مما
لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا بتوقف اشتداد وما
على ما تحده في الفتح مخرج لنحو الصدقة والقراءة وقولنا الاعتكاف
على قول محمد دخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة
والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف والله تعالى الموفق
واشرع في الصلاة بنية الاربع اي بنيته ان يصلوا اربع ركعات ثم قطع
اي فسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اي ما قضا الا شفع
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عنده يلزمه قضا
اربع في روايته واما فيما قبل تمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه
فاذا كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء واذا كان بعد القيام اليها يلزمه قضا شفع اتفاقا والاصل
اذا كرر كعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتدأة اتفاقا فالاصل ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع التلبس بالمذر
وفي رواية وعلى ذلك بنى المسئلة فعنده مما الشروع انما يلزم
لا الشروع فيه وما لم يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع
الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع
ومجرد النية فيما غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع
لا يلزمه الا شفع فاذا افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه وهذا
واذا افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة
لا يلزمه شيء واذا افسده بعد القيام اليها لزمه شفع وهو
الثاني لصحة شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف

ايضا لقولهما وقال الزاهدي والصحيح انه ابو يوسف رجع الى قولهما
انه لا يلزم الا اربع بينهما بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنيته الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة فانها لم تنفل عنه عليه السلام الا كذلك
فمتى يتنفل صلاة واحدة ولذا لا يقضي في القعدة الاولى ولا يتنفل
في الثالثة ولو اخر التشهد بالبيع وهو في الشفع الاول لم تفسد
لانبطل شفعته وكذا المخيرة لا تبطل خيارها وكذا لو دخل عليه
امرأته وهو قيد فاكهة لا تنقض الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها
بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم
هذا البحث في اوقات الكراهة • واذا شرع في الاربع من التطوع
سنة كان او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثالثة اي ترك القعدة
الاولى فسدت صلاته لذلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي
القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلاة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين الاوليين وقالا اي
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا
يلزمه قضاؤهما لان القعدة على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها
بل لغيرها وهو الخروج على تقدير ان القطع على راس الركعتين فلما لم يتطع
وجعلها اربعا لم يات فانا الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة

لانها اركان مقصودة لذاتها فكان تركها مفسدا وكل اربع ركعات من النفل اذا
افسدها قبل قضاء ومما يجب وفرضا ما قبلها وما بعدها مما لم
يفسد اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا الا ترى
ان لكل شفع صلاة واحدة الا ما تقدم من الروايتين عند ابي يوسف
فيما اذا شرع نادبا اربعا وافسدها فعلى القول الاول يجب يلزمه
قضاء اربع واما التسمية اللفظية بالتمانية ومتى ما اداصلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيما اذا لزوم قضاء الاربع
في بعض صورها وفساد ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة
يتيسر بها التلافي وهي ان ترك القراءة في ركعتي الشفع او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزم
قضاؤها بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
اذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاولى كالثاني
في الثانية وجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا فسدت
الافعال لترك القراءة يفسد ما عقدها وابو يوسف يقول القراءة
ركن زائد لان الصلاة وجود ابدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي
وحقيقة الاحكام في المتعذر يعز لاصحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد
الاداء لا يكون الا فوق من ترك وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما قالوا
فقط بعد التحريمة اوسلك قاعدا طويلا افسده اولي لان لا يبطل
لان الفاسد ثابت الاصل فاثبت الوصف فهو الفوت فاثبت الاصل
والوصف كرر عليه ان ما ذكرتم انما جهة الترك واجيب بانه

تركه سورة وردا بالا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون زيادة في النساد
ولا يجب عليه ان يترك القراءة في الشفع بجمع على افساده بخلاف تركهما
في ركعة منه فانه لا يتأدى عن الحتم البتة ويرفضه فوجب ان يفسد
التحريمة في حقه وجوبا لقضاء اعمالا للدليل في تفضية القراءة في الركعتين
وبينا بها في حق لزوم الشفع اعمالا للدليل في تفضية القراءة في ركعة
فقط لتضاطا في الموضعين والامتناع بخلاف الاصم في قوله بعدم ركعتين
القراءة لمعارضة الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسائل التي اذكرها
ذكرها في المبسوط وغيره مما فصل ثانية اوجه لكن يا عتبار تداخل احكام
بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة لكن صورة منها
ليست يلزم فيه قضاء ومعنى ما اذا قرئ الجميع فتبقى الصور الثابتة على
الفوائد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشر صورة وهي ترك
القراءة في الجميع فيقضي ركعتين وعليه يوسف اربعا فرق الاول فقط
يقضي اربعا وعند محمد ثنتين فرق الثانية فقط كذلك تركهما
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركهما في الرابعة فقط كذلك
تركهما في الاولى والرابعة كذلك تركهما في الثانية والثالثة كذلك
تركهما في الثالثة والرابعة كذلك تركهما في الثالثة والرابعة يقضي
ركعتين اتفاقا تاركهما في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركهما في الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركهما في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركهما
في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد لم تيسر عليه
التخريج والله تعالى الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بغير عذر

صلى قعدة او قبل ذلك من غير عذر صح للتطوع في النفل جاز قعوده وبحث
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدر تخفيفه بي جعت البناء
وان نذر ان يصلي صلاة ولم يقيد بنذره انه يصلي قائما او قاعدا
يلزمه وان قام قائما مرفقا للقاعد او الكامل او راكبا قاعدا قيل يجوز
وينبغي ان يقيد عنه قيدا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما
وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يقيد بنذره صفة البناء وقال
في الكافي فلم يلزمه البناء والصحيح لا بناء قد ر اما بيتهم التطوع
فلا يلزمه الا ما شفع عليه كالشافع في الصوم وطول البناء افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتمل مقدار من الزمان بصلاة قاطا
القيام مع قليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة واحدة بقيام في ذلك
المقدار مثلا افضل من صلاة اربع قيام وكذا القيام لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة التسبيح
والذكر والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة الموكدة التي
يكره خلافها هي سنة الظهر وكذا في سائر السنن نحو اذا بنى بها لحاجة
للصف بعد شروع في الفريضة ولا خلف الصف لعذر جاز وان بنى بها
لحاجة بيته ومسواكه او عصاه او نحو ذلك يكره وان لم يكن له شيء من ذلك يأتي
توضأ ويأتي بالصلاة وان لم يمكنه ذلك في المسجد الخارج ان كانوا يصلون في
الداخل او في الداخل ان كان في الخارج ان كان زمنا لا يجد ان صبر وشوى
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او نحو ذلك كالعمود والشجرة وما
اشبههما في حال كونه راكبا او الاتيان به حذاء الصف من غير حائل مكروه
ومحاذاة الصف كما يفعله كثير من الجهلة اشد كراهة مما تقدم من مخالفة

الجماعة منذ الشروع لو لا ذا كا ذا نبا نه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة
في الفريضة لما قلنا وانما قبل شروعهم في الفريضة فبانتهما في اى موضع
شاء لانتفاء علة الكراهة وهي الجماعة لغير الجماعة وانما كان المراد بقيد بسنة الفجر
لانه غير هاهنا التي لا يؤدي بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل
لقوله عليه الصلاة والسلام فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة
الفجر لشدة تاكدها على ما مر الا انها لا تنتفي والحديث المذكور قد ورد فقد
ابو عبيدة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابي هريرة ولما روي الطحاوي
وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي
الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك محمد حديثه وابي حنيفة وقد تر
تمامه في وقاتا الكراهة فكانت الفجر مستثناة بدلائل عارضت
حديث ابي هريرة ورجحت عليه فبقي غير ما مر التنزيه على ما نفى الحديث
لعدم المعارض وتنقل الترجيح في شرح الهدايه عن التحفة واما بقية النوافل
فانما تكلنا بانها قبل ان يركع الامام اما بعده فيجوز شروعه في الفرض ولو في المسجد
ثم شروع في الفرض معه فيجوز فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة
عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى
هذا فلا فايدة في التقييد الا ان يقال ان الاداء على الوجه المذكور
نادر فلم يقيد به اذ لم يجوز اما اذا علم انه لو يدركه في التشهد
عند محمد وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بنا
على الاختلاف في الجمعة فانه يتم عنده اذ ادرك التشهد لا يقيد اذ ركه دون
الركعة قال ابن الهمام والوجه انعقادهم على صلاة الركعتين منها بنية فيما
اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان تمام ركعتين حقيقتين مع

تراعاة

مراعاة السنة فيها يسيرة بنا در بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم
انه لم يدركه لو صلاها فانه لم يتركهما ويقتدي للاحتياط فيصلي صلاة
الفرض والجماعة منتظر من فضيلة ركعتي الفجر لانهما تفعل الفرض مع
الامام اربع او عشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منهما
والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف
في موضعه واما تركهما فعندهم لا تقضى اصلا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل ولا بعد الاستيفاء خارج الوقت بالوايات
الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند قولهما
مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضايها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد احب الي اذا فاتتهما اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع
في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضا فيبقيهما بعد الفرض فبعده
شمس الايمة الحلواني بالشرع ليس قوي مما وجب بالنذر وقد نص محمد
ان النذر لا يؤدي بعد صلاة الفجر قبل الطلوع ايضا مما شروع
في العبادة يقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا
ذكره الامام السرخسي والزندوستي وقاضي خان قال في المحيط والاحسن
ان يقال ينبغي في السنة وبلغها ثم تركها اهـ وفي التحفة فيخرج بهذا
التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا
بل يصير محاورا حتى لو عمل اليعمل انتهى وفيه نظر لان الحماة ينبغي
الماخر لا تتاني نسادا الاولاد ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب

ما يفسدوا افتتاح الصلاة العصر او التطوع بعد ركعة من غير الظهر
فانه جرح في الظهر يفسدها الشروع في غيره ولو بقيت شهرين او نحوها
ندعوا الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز تضييله الجماعة
ولي فايدة فيه فانه لا يباح قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع
الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل
فيه الى هذا التكليف وكذا ان اراد ايقاع النافلة واجبا بان الالتزام
انما كونه ذلك بالنذر غير محتاج الى التكلف المذكور وان اراد انها
تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي
ولا رواية عن احد من الايمة الثلاثة ولا غيرهم من المجتهدين والله تعالى
الموفق وفي التبيين على سنة الفجر وقضاؤه الفجر لا يعيد السنة اذا اتفق
الفجر ولا خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى ايضا لعدم
ورود الشرع فيه وفي الذخيرة والمحيط قبل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر
واذا كان الوقت باقيا وقاتهم على انه يقضيها وهم ائمتنا الثلاثة
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة انما تكون نفلا مبتدا وقيل لا يكون سنة
وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف
يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل
الخلاف وعلى عكسه قال الشيخ كما الدين بن الهمام وتبعه المصنف وتبعه
شارح الكنز جعل قولهما بيانا لاجزاء الاربع بيانا على انها لا تقع سنة كما لا نفلا
مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدرها على الركعتين قال والزيادة
تقع عند ابي حنيفة نفلا ان نظر في المصنفين قال المذكور في وضع المسئلة للاتفاق
على قضاء الاربع واما الخلاف في قدرها وتاخيرها على الركعتين والاتفاق

على

مباحث

على انها تقضى اتفاقا على قولهما سنة الا ترى انهم لما اختلفوا
في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا استدلوا على الخلاف
في انها تقضى او لا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا لعللنا
بجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي لا شك فيه انهم اذا قالوا
تقضى او لا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في
ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضيخان
في باب التوازع اذا فاتت التوازع لا تقضى بجماعة ومثل تقضى بلا
جماعة قيل نعم بلا ما لم يذهب وقت توازع اخرى وقيل ما لم يبض
وقيل ما لم يتغير وقيل لا تقضى قيل وهو الصحيح فان قضاها وحده كان
نفلا مستحبا ولا يكون توازع انتهى **فالحاصل** ان ظاهر
المذهب انها تقع سنة باتفاقهم فان نقل الخلاف عن بعضهم
في انها تقع نفلا مستدلا كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف
ثابت في تقدمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع
لانها فاتته تلك وفيه فيقدر المغايبة على الوقتية وذكر هو مرارا
في شرح المنسوك على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع
قال وهو الاصح قال الشيخ كما الدين بن الهمام الاولى ان يقال
الركعتين لان الاربع فاتته عن الموضع المسنون فلا يفوتها الركعتين
ايضا عن موضعهما فضلا لا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوي لان
القائل ان يقول لم يوضع الركعتين بعد الفرض وموضع الاربع قبل الفرض
وقبل الركعتين وقد افترت عن الفرض لاجل تقديم الركعة الاولى
الا ما دل الاجماع فلا تتوجه عن الركعتين بلا سبب نعم هذا يتم على ما

عليه الصلاة واللام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد
الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح دليلا لسنية الركعتين
هذا والمستحب ان يستتر المحراب بقدر ذراع او ذراعين او لمماع الغائط
قال بها الكافرون في الثانية الاخلاص اما الاول فلقوله لما بينه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول
هل قرأ فيهما بام الكتاب ام لا فيستفتح عليه وعن حفصة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
رواه مسلم واما الثاني فلما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد رواه مسلم ايضا
واختلف هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما قيل التاخير افضل للفرد
من الفرض وقيل التقديم وهو الذي ذهب اليه الاكثر لما روت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له
الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يقال له انها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر متفق عليه اي مع الوتر كما تقدم الاحاديث • واما
السنن التي بعد الفريضة فانه اذا تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها
في البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت على ما تقدم • من حديث عائشة حين سالها سعد الله بن
شقيق عن صلاته عليه الصلاة واللام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين

انه عليه الصلاة واللام احتجم بحجرة في البيت المحتجم صغير في رمضان
الحديث فالاولى ان قال فعليكم بها الصلاة في بيوتكم فان خير صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة رواه ابو داود وصلاة المرء في بيته افضل
الا المكتوبة رواه في سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه الصلاة
واللام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما فرغوا صلاتهم
رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابو داود احتج
بن حنبل رافع بن خديج وظاهر قوله فيه اركعوا ما بين الركعتين في
بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رايت
الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا انصرفوا من المغرب
انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد
حتى يصيروا الى اهليهم لذا كره بعض المشايخ صلاة السنن في المسجد
ذكره بن الامام عن الزاهدي وفي شرح الاثار وياتي بالركعتين بعد
الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في
المسجد وما قول المعظم والبعض يقول التطوع في المحل حسن وفي
البيت احسن كما قال المحب وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فالبيت خير فالافضل البيت • وسنن
المؤكدة التوابع جمع تابع وسميت بها كالاربع ركعات بعد زيغ الزوال
للاستراحة بعدها فالباعث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي
سنة مؤكدة روى الحسن عن ابي حنيفة انها التراويح سنة لا يجوز تركها
اي لا ينبغي وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح
سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الخلاصة والاظهر

الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة
قال الشيخ كمال الدين ترجيح تغليب اذ لم يترك كل الخلفاء الراشدين لا عمر وعثمان
وعليا ومدار الاظاهر المنقول الى مبدإ امامي زين عمر وهو ما عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر اني اراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله واصحاب السنن وصححه الترمذي
وقولنا عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال عليه السلام
ان الله تعالى فرض عليكم صيامه رمضان وسننت لكم قيامه رمضان
وقيامه ليالي والعشاء باجر من شهد او صلاها في جماعة رواه النسائي
وابن ماجة واحمد وقد سن عليه الصلاة والسلام العذر في تركهما وهو
خشية الافتراض في الصحيحين عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام صلى في
المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثروا فلم يخرج اليهم
حتى تخلف الناس ثم خرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان
• واقامتها بالجماعة سنة اليقا • وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء
عن ابي يوسف ان تركها اهل مصر يقاتلون ع مشروعة سنة الغراة واثباتها
فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط قال ومنه تؤخذ ما لك

والشافعي

والشافعي في النذر ورجحه وابن افضل ومتقدمي جوامع الفقه عن ابي يوسف
لا ان يكون فقيها يقتدى به في حضوره الجماعة ترغيبا للناس ولا يطيلها
في بيته ويفرع عما مر الاحاديث في افضلية التطوع في البيت
وقال العيني تراويح الترمذي وابن عبد الحكم وابن حنبل والجماعة احب
وافضل وهو المشهور عن عامة العلماء قال صاحب الهداية وهو الاصح •
والاثر والنظر ادل على ابن يوسف المنفي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب
الشافعي في الجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر
ان سنده م كونا النبي صلى الله عليه وسلم اصلى من انذر به لبعض الصحابة ثم الليالي
وبين العذر في تلك المواظبة في ذلك وهو خوف الافتراض فيه اشارة
الى انه لولا ذلك لاستمر صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف
بوفاته عليه الصلاة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير
ابن نفير عن ابي ذر قال الصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى
بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا حتى
في السادسة وقام بي الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة
ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت
وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وقال الترمذي حديث صحيح فقد بين عليه الصلاة والسلام
علة ما لما بالجماعة بيانا بسبيل الندب الى ما لم يجر ما تجر بسائر النوافل وانما
قدم الواجبة لذلك العذر على الجماعة متى شرعت كانت افضل من انفراد

لا بالجماعة فيما سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة
وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وفاتهم ثواب الجماعة وان ايهما التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لحديث السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته بعلم
فقد فعل حسنا وسالم والقسطلاني وابراهيم وتابع فدل على قبله ولولا ان الجماعة
في المحل سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة
ومداومة الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما نقدم ان الرجل
من يقتدي به لا ينبغي ان يتخلف وصرح به قاضيخان وغيره واما ابن عمر
ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم
في العلم المعلوم كعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى تخلف كل واحد
منهم واذ صلى احدهم في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها واذ تركوا
فضلها ولكن لم يبلغوا الى فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعار الاسلام ومذهبه في المكتوبة
اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على تلك الهيئة الجماعة في المسجد قالوا
وفضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم يبلغوا
فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد **فالحاصل** ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد كبيته افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر
وتكثير سواد المسلمين وايلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد بما اذا
تساوت الجماعات في استيفاء السنن والآداب واما ان كانت الجماعة
في البيت اكمل اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة
هذا الزمان والله تعالى المستعان والاحتياط في النية فيما اذ يثوب

التراويح

التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت • او قيام رمضان
والمختار الاحتياط وذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز السنة بنية
مطلق التراويح او مطلق الصلاة قال بعض المتقدمين لا يجوز وذلك لانه
قول ابي حنيفة وقال بعض المتقدمين المتاخرين بل اتفقوا يجوز لكن صلى
ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين له ظهر او علم فان نيته نية على ما
يختار ظهر وسعد يا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان ابي الشان
قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون جملة لا اسما واسمه مضمر في علم
قال بعضهم اي بعض المتاخرين من اكثرهم يثوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو اي قول بعض المتاخرين بجواز اداء السنة بنية التطوع قوي
اي يوثق به ويحتمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وذلك لما روي
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهر وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك في
بحث النية ومع ذلك فالاحتياط تمام هو في الخروج عن الخلاف بما ذكر
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر ايعلم
يتيقن او لم يغلب على ظنه انه كان قد طلع اولا لا يثوب ما صلاه عن سنة
الفجر بالاتفاق في الامية والمشايخ جميعهم على ان البناء لا يسقط بالشك
واعلم ان قوله والاحتياط في النية والاختلاف قوله بالاتفاق
موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط
وهو قوله وان نوى التراويح صلاة مطلقة حسب اي سواء تعين
صفة من الصفات المذكورة فقد قالوا الى المشايخ والمراد بعضهم لا الكل
انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان على ما حكيناه عنه في بحث النية
وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قرر هناك ووقته اي وقت

التراويح وتذكر الصحيح باستتار الفعل او النقل المذكور ونحو ذلك اختلف
المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقتها فيقبل العشا فعل الوتر
وبعده لانها سميت بذلك لان الليل كله وقت لها فيقبل العشا فعل الوتر
والوتر حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر
لا يجوز لانه لم يفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت
وهو قول العامة من مشايخ بخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح
انه وقتها بعد العشا لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
وهو المختار لانها انما سنت بعد العشا بفعل الصحابة وكذا
المتوارث بفعلهم عليه الصلاة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقدم
الصلاة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بنا
على استحباب تاخيره لمن يأتي نوافله واستحبها بعد له اخر صلاة الليل
فيجوز اداء وقضاء بعده كما يجوز اداء ما تركه من فرائض الليل مع المستحب
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشا واختلف في اداءها
بعد الفجر فقيل يكره لكونها تبعا للعشا كسنتها على ما مر
والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره
ويبتنى على انها تبع للعشا لا يجوز قبلها. انه لو صلى العشا بامام
اي مع امام او مقتديا بامام. وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان
الامام الاول كان تذكر صلى العشا على غير وضوء او علم بفساد ها بوجه
من الوجوه فانه يعيد العشا لفسادها ويعيد التراويح تبعا
لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصور عند
ابي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشا عنده واما يلزم تقديمها

عليه

عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى
الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقيمها فقط
ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا عندهما الوتر ابدا تبعا للعشا
فاذا اعادها لا اعادتها اكسبتها وهو بناء على ما يجوء عندهما
ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر اما اذا فاتته مع الامام تراويحه
او تراويحنا او اكثرها هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها. ذكر
في النخيرة فقال اختلف مشايخنا منهم من قال يقضيها قبل الوتر ومنهم
من قال يوتر مع الامام ثم يقضي. ثم الذي يظهر مما فاته من التراويح اختيارا
الوتر بالجماعة لان التراويح تجوز بعده. وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر بنا على ان وقتها قبل الوتر فيلزم قضاؤها علينا كما
اذا دخل في الحكم المذكور المذكور ثم ظهر ان امامه الذي صلى
ازلية او ان فاتت الجماعة فيه فان الامام اذا صلى في بيته او في المسجد وحده
انشاء الله تعالى. واما الاستراحة بين اشفاع التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات واربع ركعات
مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخرة. والوتر ليس الا فعقيبة الجلوس
بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا او ان شاء سبح
او سبح وان شاء قرأ او صلى بنا فلة منفردا ومعنى الانتظار استحبابا عادة
اهل الحرمين فان عادتهم ان لا يطوفوا بعد كل اربع ركعات
اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف فعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع
ركعات وقد رأيتهم بالسند صحيح انهم كانوا يقومون على قدر
خمسة بين كل ترويحتين قدر ما عادة اهل الحرمين النفل بين كل ترويحتين

وتدارك ذلك بالنفل وهو مندار تربيحة فكان مستحبا ان ما راه الموسوس
حسنا فهو عند الله حسن * وان استراح على خمس تسليمات اي بقعيب
عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب
لا يستحب وذلك لمخالفة اهل الحرمين وقوله لا يستحب كما بينه عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما لم يشرعه عباده وارخاء الليل بعباده وفي العباده
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد
كل ركعتين لانها بدعة مخالفة الامام ذكره الشيخ في خزانة الفقه
والافضل للامام تعديل القراءة يعني بقدر ما يقرأ في الركعتين على سبيل
المساواة والعدل فلا يكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال القاضي
خان ولو قال العلايا سريه لما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة
في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاقل على
الثانية فلا بأس به بل الاختيار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل
كون ذلك التعديل بين التسليمات ليلا يستعمل تاليه ما لكره في ذلك
ومنوه الصلاة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحالة انه تعقد
على اس كل ركعتين منها فتذر التشهد جاز لكن ترك التراويح واحتسب
له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح كذا في مذنب ابي حنيفة كل ركعتين
عن تسليمة وعندا بعضهم يجوز كلها الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
عنه يجوز عن اربع تسليمات بنا على ان الزيادة على الثمان تسليمة
واحدة يكره * ووجه * الصحيح انه جميع المتفرق ولهم بنى في النقصان
بسبب الكراهة يرجع الى الاداء عندهما يتبع الكل

عن تسليمتين

عن تسليمتين يشكل ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول اللهم
ولا يكره ملائم الكل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بحسن افضل الاعمال
اكرها او لم يرد انه عليه الصلاة والسلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا
يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا ومداوما على الاصل فكم
من فعل يسير يزيد ثوابه لما فيه من اتباع السنة على فعل الشق منه باضعاف
الحلوة عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين كما لا يخفى
الشق افضل كما في الاربع بتسليمة او بتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد
على اس كل ركعتين وقد التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف فاما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة اتفاقا بل ينقلب
على ما مر حتى ان ترك القعدة على الركعتين المتقدمتين اذا صلى اربعا
تفسد وكذا ما زاد على الاربع * واذا شكوا في الامام والقوم قيامهم
صلوا تسع تسليمات ثمانية عشر ركعة وعشر تسليمات فتبين
ان حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة واحدة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة اما
تكره اذا بقيت انها زيادة ومنهم البعض منهم لانتفاء لانها
تراويح فلا يكره وقال بعضهم يتنفلون فرادى لما يجيء ان يصلون بتسليمة اخرى
احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى من يصلون معنى يكملون وعداه بالى لان كلمة التراويح
تبين صلاة ركعتين فراد الاحتياط في الموضعين كما ان التراويح
تبين والاحتراز عن التنفل الزايد عليها بالجماعة لما انتقل الكل

كما في الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق البينة
وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا
يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم
يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده
احد القريقين فهو بمنزلة ما لو شك ليجتمع اي يصلون وتسقط الاختلاف
فتأدي **تنبيه** علم من هذه المسئلة ان التراويح عندنا مشروعة
بركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ستة وثلاثون
ركعة اختارها جماعة من اصحابه بعمل اهل المدينة والجمهور بما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله رضي الله تعالى عنهما وفي الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان
في ثلاث وعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي واللذان
في حديث بن رومان على الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو
محجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة
لانهم يصلون قبل كل ترويحة اربع ركعات في تقابل طواف
اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير مسنون على ما شرع الكلام
فيما هو المشروع بالجماعة الا فيما علمت والله تعالى اعلم وذكر في
الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لو وزع على اربع تستحب القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في الوتر لان التطوع اخف من المكتوبة فينبغي ان يخف
المكتوبات وهو المغرب قال في الخانية كان مذهب غير صحيح لان بهذا القدر

لا يحصل

لا يحصل الختم وبترك الختمة في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد
وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء تتابع لها وقال في الفتاوى
قلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع بالختم ثلاث مرات
هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيره وهو قول الثاني فالامام المحسن
المرجح لا ينقل عشرة من الشهر مخصوصة بقيلة كما جاءت به السنة انه
شهرا او لم يختم واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ورواه البيهقي
باسناده عن ابي عثمان النهدي قال كان عمر يدعو القراء فاستقرأهم
فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين اية في كل ركعة واوساطهم بخمس
وعشرين اية وابطائهم بعشرين اية قال القاضي خان وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرة ايات وهو الصحيح لان فيه
تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
ركعات التراويح في ثلاثين ليلة سبعمائة واياة القرآن ستة الاف
وثمانمائة فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فالمقتدي يتابع الامام
ويركع ويسجد للاسهو وغيره واذا صلى التراويح وحده يقرأ بقدر ما لو كبر
القرآن ان يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات اختار اللفقيه ابو
الليث وعليه اكثر مشايخنا منهم صاحب الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كما لا يترك اتمام
قوله ولا يترك لكسل القوم تأكيد في مطلوبية الختم وانه
يخفف على الناس لا تطويل كما صرح به ابن الهمام واذا كان امام
مسجد جبه فلا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين لكي ان نبينا نزل ليلة القدر ثم اذا

ختم قبل الفرض قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم
القرآن مرة قالوا هذا على التنفي وقيل يقيلهما ويقرأ فيهما ما شاء ذكره
في الخبيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل
ولعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشرايات فان
ظاهر قوله ما يتم به الختم يدل عليه والا فنوع الختم ليس موقوفا على
قراءة الثلاثين لمقصود لهذا العشر والله سبحانه وتعالى اعلم ثم الذي ينبغي
في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحصل بترك السنة ان كسل
عوام او تفتيلة المؤذن قال قاضيخان والزهاد واصل الاختمات كانوا
كانوا يختمون في كل عشر ليال وفي رجب جبسة انه كان يختم في شهر
رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام
وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الصبح بوضوء العشا
انتهى والمشهور انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا والوتر ابعد
القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم يملون ترك القراءة في التراويح
فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة الاولى بالختم وقد ذكرنا ان السنة
هو الختم في التراويح وفي البزازية الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريقين
قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى الاول اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا ارفع رأس
من السجدة في التراويح ليزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد من الصلاة والا يستغفر وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويكتفي
بالتسبيح كل شفع انتهى وذكر مثل هذا عن الامام وغيره في شرح المنية انه لا يترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي او سنة اتفاقا

ولا تترك

ولا تترك السنن المؤكدات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة واحدة وقرأ ما بعدها
فالمستحب له اذا تيقن الترك ولكنه لم يقرأ المتروكة ليكون على الترتيب وقالوا ولا ينبغي للمقتدي
ان يبتدئ في التراويح للوسوسة ولكن يقتدي للوسوسة فان الامام اذا
كان يقرأ بصوت حسن يشغل المشوع والمدبر والمتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لما ترك ان يترك سجوده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل
في قلبي قاضيخان ولو ارتج على في التراويح فرأ قدر ما في اخريين في تراويح
تلك الليلة اجزأه لا يكره لما ذكرنا كما لو صلى المكتوبة اربعا ثم اقتدى
فيها لتشغل الامام بأمر اخر مذره لان صلوات المتنفل غير التراويح ونحوها بالحاشية
انما يكره اذا كانا الامام والمقتدي يصليان معا تشغيلا له وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع كثير فوق الثلاث حتى لو اقتدى واحدا واثنان لا يكره في
الثلاث خلافا للشافعي وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره
ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلى مأمورتين ماموما
في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز
يعني لا يجوز تراويح امثل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقالوا
نقر يجوز لامثل المسجدين كالاذان والاقامة ولو صلى الكل في التراويح والظاهر
ان هذا بناء على صحة التراويح بجماعة المثل المتقدم وعدمها وقد علم في موضعه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فامر البالغين في التراويح يجوز قالوا نقر ينبغي
لان يؤمر بالصلاة ويضرب عليها لعشر فكان في حكم البالغ من هذا الوجه
الا انه لا يصح اقتداء من به في الفرض لانه نفل لا يكون الا قتداء المفترض
بالمتنفل على خلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفقه وكذا لا يجوز
ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي

هو الصحيح وذلك لان فعل التابع قوي لانه تغيير لما هو عليه بالشروع
بخلاف البقي فيلزم من افتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على رأس ركعتين منها
فقد اشتهد تجزيه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو ضعيف وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال الثاني
خانيه وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض عندنا التطوع فاذا تركها
كان لا يبقى الا فساد صلاته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو الذي ينبغي ان يكون
قول ابي حنيفة رحمه الله سقطنا ان اخذنا بالذي ترى فساد الشفع
الاول وفي الاستحسان يبقى فيقتضي التحريمة واذا بقيت صح شروعه
في الشفع الثاني وقد لزمه بالقعدة فجاز عن تسليمتين واحدة وقال الفقيه
ابو الليث لو سلم عن تسليمتين جاز والصحيح الاول ولو قعد على رأس الركعتين
جاز عن تسليمتين بلا اتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر ان قدر
على انه ان زاد عليه شغل على القوم لا يزيد على التعوذ المأثورة في تخصيص
الدعوات الى ان يزيد الصلوات على ما قدرناه الا انه ينتقر فيها على قوله
اللهم صل محمد وعلى اله محمد لانه هو المفروض عند الشافعي رحمه الله تعالى كما قدرنا
فلا يزيد اليها مهما امكن ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ فيما بينهم بعد ما يصلون تلك
التسليمة بمخالفة واستردوا من قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بمخالفة لانها فاتت عن محلها والمخالفة انما تثبت في التراويح
اذا كانت في محلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يقال تلك
التسليمة بمخالفة لانه وقتها بناء لان البدل كله بعد العشاء وبعد الوتر

وقيل

وقيل سواء اعلى المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يبنيا الشارة الى الخلاف وانه هو الاصح
في هذه المسئلة والصحيح هو مختار من تأخر من مشايخنا على ما تقدم والاظهر قول الفقيه
لانه بناء على القول المختار كما ذكرناه والو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح فرضي بما بقي منها على وجهها فعليه ان يعيد ذلك
الشفع قال المشايخ بخارى ينبغي ان يقضي الشفع الاول لان لكل شفع صلاة على حدة
وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول
فلا يلزمه الا قضاؤه وقال المشايخ سمرقند عليه قضاء الكل لان في كل التراويح فساد ما
كما لا زد لك الا ترى ان المار لا يخرج من حرمة الصلاة الا بسلامه ساهيا فاذا قام الى الشفع الثاني
صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على التحريمة
الاولى فلم يخرج عن الصلاة ويصح شروعه في الشفع الثالث ويحصل قعوده وسلامه
فيه على الخامسة سهوا وكذلك الى آخر الاشفاع فتفترض القعدة على الركعتين
في الاشفاع كلها فتفسد بالترك ويجب السلام ساهيا لانه لو سلم عمدا
او تعمد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلاة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء
الشفع الاول اجماعا لخروجه عن تحريمته فلذلك وصحة استيفائه ما بعده وفهم
من التوجيه المذكور ان الحكم يتقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاول على راس الركعة
الى ان تمت التراويح حتى انه لو تعمد انه سهى وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد
العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعد ما تعمد السهو انكان محرما لما مر من
التحريمة وان كان على راس ركعتين فلا شئ عليه مثل

فروع

فالشفع التراويح وتر بجماعة او تراويح بجماعة
وقام الامام الى الوتر ذكر بعد وافتدى الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه
يتوزع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الى الفرض مع الامام فعن يعقوب الاسبيجابي
الكرخي لانه لا يتنفل بعد التراويح ولا بعد الوتر وكذا اذا لم ينو بعد التراويح

لا يتابعه في الوتر وقال ابو يوسف اذا صلى مع الامام ترويحة اتى التراويح
يصلي معه الوتر وكذا اذا صلى التراويح مع غيره وله ان يصلي الوتر معه وهو الفقيه
وكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده قبل ان يصلي
التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعدما صلى الامام العشاء وشرع في
التراويح فانه يصلي الفرض ولا دخل لوتر يتابعه في التراويح وفي التتمة لو ترك
الجماعة في الفرض ليس له ان يصلي التراويح بجماعة لانها تتبع الجماعة ثانيا والمقتدي
في النفل لو انتبه بعد سلام الامام وتوضأ ان انتهى الى امامه قائما يتابعه
ويسلم وينتظر فيما بقي وليس عليه قضاء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدا من غير عذر فصلى الوتر قائما لم يجز وكرهتي النفر والفقيه الجواز في
التراويح بخلاف سنة الفجر والفقيه الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر
والكل لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا يقعد او بغير عذر
فاقتدوا به فقيل فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما
كما في المرغيناني وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو تعذروا
واضح اقتدوا وهم عدة ايضا قاموا كما اولى لما سلموا في المستحب
ح قال بعضهم المستحب ان يتعمد والاختيار اذا عرض له المخالفة وقال الثاني
للامام او الولي الذي يستخلف لهم النيابة وهي قولهما والعتوني في قول محمد لما
ذكر الواسليمي عن محمد انه سئل عن رجل افتتح قاعدا ثم مرض فصلى بقيتها
التراويح اينوي الوتر فقال نعم في قولهما خلافا وابا يوسف فقال بعض
المشايخ الخلاف ما ذكر لا عند محمد لا يصح اقتداؤهم بالثاني عند تعذرهم
بالاولى المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضي خان ويكره للمقتدي اذا قعد
في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يجوز ولا ينبغي لهما ان يشاركا الشبيه

بالمنافقين

بالمنافقين قال الله تعالى في اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبهم النوم
يكره لهم ان يصلوا مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فيه الصلاة مع النوم ثانيا
وعقله ومن له النوم وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اجزأه يكره لقوله تعالى قل
ءانتم اعلم ام الله ولو كانوا لا يفقهون انتهى وفي التتمة امام يصلي التراويح على
سطح المسجد اختلفوا في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر لكنه يجوز
وينبغي ان يحفظها الذي يمر ظهر له ترك التراويح فاذا هو وتر بتيمم يعيد ويفهم انها
تابعة ولا لو افسدها لا يقضي قليلا انتهى والوتر للامر وكعاته اما ذكر الوتر
مع النوافل لانه سلمها بنى عقيب التطوع بالسنة والمحتوى هذا الباب كثير الاحكام كصوب
القراءة في جميع ركعات الصلاة وعلم الاذان والاقامة ونحو ذلك
وذكره عقيب التراويح لمناسبة لما ان اداءه بالجماعة في ركعتان والكلام فيه
في مواضع الاول في صفته وهو انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في المحيط عنه
انه روايات في رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر الرازي
في العارضة هذا لا يحتمل ان اصبغ من المالكية الى وجوبه وبه يزيد المزني وحكى عن ابي
بكر انه واجب اي فرض وحكى بن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي
انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب المزني واختار الشيخ
علاء الدين السمناني والمتولي انه فرض عملا وتيسيرا وسائر الاصحاب انه سنة
فريضة قال ولا يتاب تاركها ثم تعدد هذا الخمس بالصلوات الخمس
في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء
لا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما
وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهو الصحيح قال الزعفراني
في المحيط هو الفتيح وقال قاضي خان هو الاصح قال في التحفة وهو

عمدة

ثم رجع وقال الظاهر وجوبه استدلالا لاكثر بحديث الاعرابي مثل
حديث ابن قتادة عليه الصلاة واللام لاحظ ان تطوع فانه يبقى الفرض والجواب
ويقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبقوله
عليه الصلاة واللام ايام على الراحلة وبما اخرجه ابو داود الطيالسي بسند صحيح عن ابن عمر
انه عليه الصلاة واللام كان يوتر على البعير والفرائض لا توتر على الراحلة من غير
عذر ويعارضه مثله مما السنن ومنها انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك
ولا يخفى ضعفه ومن وافقه حديث بن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا
آخر صلاتكم من الليل وترا اشتمل على امره وهو محمل القرائن على الغرائبية للوجوب
وقوله عليه الصلاة الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه الوتر حق فمن لم يوتر
فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر عليس مني رواه احمد
وابو داود من حديث بريدة الحديث عند الله العسكري عن بريدة مرفوعا بنحوه رواه الحاكم وصححه
قال اللوز الحنفية الحديث وثلثة ترمين ايضا وقال ابن حبان حاتم سمعت ابا يقول
صار الحديث وانكر على البخاري ما رواه الضعفاء وتكلم فيه اصحابي وابن حبان
وقال ابن عدي لا بأس به قال الحديث حسن واخرج البزار عن عكيم عن عبد الله عن
جابر عن ابن معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوتر واجب على كل مسلم قال لا نعلم روى عن ابن مسعود الا بهذا الوجه
قلت قيل الامر قد يكون للندب والتهديد كما تقدمت وكذا الواجب لغة فيحمل
ويجمع الحمل عليه رفعا للمعارضة وليقام القرينة اما المعارضة فانتقام
بمن حديث الاعرابي ومن قصة على الراحلة وكذا الحديث بعده حين يعلمه عليه
الصلاة والسلام ابي اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة استشهد عليه فالابن حبان وكان قبل

وفاته

فعاته عليه الصلاة واللام بايام مريضا ومع الموطأ انه عليه الصلاة واللام
قال يا ايها الناس قد فضلكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فما جعلها
اليوم فسألوه فقال الضيتها ان يكتب عليكم الوتر واما الترتيب الصادق للوتر
ايها للغوي فلما تابع السنن سوى الترتيب انه عليه الصلاة واللام قال الوتر
حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابن حبان والحاكم وقال الفعل شطرها
فمن خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكور وتتع
واجبة على ما عرف في الواجب المخير ومذا جتمعا على عدم وجوب
الخمس فلزم صرفه الى الوجوب للغوي وهو مسلم لكن الثبوت ولا يلزم منه
الوجوب شرعا **فالجواب** عن حديثه الاعرابي وما بعده
وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه والله اعلم بعد سفر بعد
وان كان قبل توتة عليه الصلاة واللام تعليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة
انها واقعة حال لا عموم لها يجوز كونه لذلك لعذر فان الفرض يجوز
على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى
الطحاوي عن عبد الله بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فقد دل على ان نوعه
ذلك كان اما لعذر او لعدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطأ بانه ايضا يجوز
ان يكون قبل وجوبه ويحتمل ان يعده او المراد بالوتر المجموع من صلاة الليل المختمة
بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر المجموع وقد يدل عليه الاداة ظاهرة
في ختم الحديث فانه عليه الصلاة واللام علمهم خمس صلوات واوتر ثم ناخر
في الثانية ربما فعله في السابعة السنة وعلل تاخره ذلك بحتمية ان يكتب

الوتر وكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت بخاتمة هو بالوتر

ويؤيده ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشية

ان تكتب عليهم صلاة الليل **والجواب** عن الغزنية ان لا لك

قيل ان يستقر الوتر فيجوز كونه كان واجبا كذلك وفي سلم عن عائشة

انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء

الى الفجر احدى عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس

لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه

يجلس في كل ركعتين ويسلم فيبطل خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام

قال الا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب فجاز اجماعا فعلم

ان ما ذا يخير وما شاء كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على المنسوخ هو

محتمل بما يوكد تقضاه من توليه عليه الصلاة والسلام من لم يوتر فليس

مني بالتكرار لذلك وعدم الاذان والاقامة لم لكون التابع فيه لا ينفرد

مع اذنت العشاء وتقدم فلا يدل على عدم وجوبه وله وهو القراءة في جميع

ركعاته للاحتياط للزيادة والواجب بين السنة والفرض فيما التظر الامر

بجب في جميعه بالنظر الى الثاني لا ينجبر اجنبيا كما مر اذا وتد اولى في الاكلي

وغيره ما روي عن ابي حنيفة انه فرض بانه فرض عملا اذ يعمد ترك عمل الفرائض فيه انه

مستقل غير تابع للغير فلا تلزم عند اعادته اذا صلى ما ظنه فرضا فاذا ما

دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين الفرائض حتى لو تذكر صاحبها الترتيب

في صلاة فرض اذ عليه الوتر لتقدم تلك الثانية تراعاة تعمده واولى ما روي

عنه السنة بان المراد ثبوتها وجوبا السنة واسار سببا لاستفادة الصحيح انه

واجب فيفسق تاركه غير المتاول ولا يلزم جاحده الا ان استخف ولم يقره كحنا

على المعنى الذي مر وجه السنن الموضع الثاني في الذكر وهو ثلاث ركعات بسلام

واحد

واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة

ومسروق وعبد العزيز وختارة الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب

الصبيان ذكره في العارضة وقال ابن بكير هو قول حذيفة وابي وفقهاء التابعين

وسعيد بن المسيب وعند الشافعي واحد لنا حديث

عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأكثر من سبع او بخمس لا يفصل بينهن

بتسليم ولا كلام وعن ابي ايوب ثلاث من كن في وتر فقد اوتر بمائة ركعة

ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن

حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله انك لتفعل الوتر قبل ان توتر قال

يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري والمسلم والترمذي

وقال حديث صحيح ولو كان الثلث يتسلم بين كل ركعتين شفعا

فاعله لانها انفصلت وعنها الله عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث

لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال

النووي باسناد حسن قال الدارقطني رواه اليس بي في السنن الكبير باسناد صحيح

وعنها الله عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى

وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه والحاكم

في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى

وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ولا يسلم الا في

اخرهن فاما ما روي عنه عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى

ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بخبرية مستفاد

اذ يحتمل ان المراد صلوا واحدة منفصلة فلا تنافي الفروع التي ذكرناها وغيرها مما

يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود

حدثنا الوراق وزنا حدثنا الفراء قال حدثنا قال حدثنا العلاء بن الوتر قال
علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب مثلا وتر
الليل ومثلا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة
المغرب مثلا وتر الليل قال الليث ينبغي مثلا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد
ضعيف يحتج بمثله في الواجب فكانه الذي روي ان عطاء بن السائب عن ابن مسعود
عنه عليه السلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على ان صحة الواحدة بل انما
يدل على فضيلة الثلاث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة قلنا بل يدل عليه اذ
قد ثبت بما مر اجزاء الواحدة لما روي محمد بن كعب القرظي قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتيراء وعن ابن مسعود رضي الله عنه اجزأت ركعة قطوا وتر سعد بن ابي وقاص
بركعة فانكر عليه ابن مسعود فقال ما هذا البتيراء الذي لا تغرضها سألوا عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوفى المبسوط عن عمار انه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذا
البتيراء استغفرها الاولاد بيك وساوى رضه عليه السلام الوتر بخمس وسبع
وتحرز لك فالجواب عنه قد تقدم ما يحمل على ما قبل الاستقرار
وعلى ان فصل الثنتين او الاربع او تحريمة الثلاث او بانا المراد من الوتر يجمع
صلاة الليل من الوتر على ما مر فيما يظهر مما ذكرنا تأمل بقي بيان الكلام
الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال يقرأ الفاتحة والسورة في
جميع ركعاتها وقد تقدم ما ذكر ذلك بالاختياط والمستحب قراءة سبح
في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما
تقدم من ان ما زاد على الاذن فيه فهو الله احد المعوذتين ولم
يتعرض الصحابة لشيء من الزيادة نحرز عن كلمة الثالثة على الثانية اخذ بروايتي
ابي بن كعب المتقدمة وعمار وابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن

الاسود

الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد الموضع الرابع في القنوت وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة خلافا للشافعي وخلافا لبعض اصحابنا لان كونه قبل الركوع
فانه عنده بعده الثاني كونه في جميع السنة فانه عنده النصف الاخير من رمضان
فقط لنا الاول ما روي ان الحارث بن سويد بن غفلة قال سمعنا ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا افتتن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر كانوا يفعلونه لك
رواه الحاكم وصححه الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في وتري واذا رفعت راسي وقولهن الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره وستذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روي في النسائي وابن ماجة حدثنا
ابن حميد الرازي حدثنا الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ
قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في اخرهن ويخفي صوته وانتهى
كون الاخيرة سنية وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير حافظ ثقة وقد اخرج هذا الحديث
عن زهير ابي ابي ولم يذكروا ما عدا الزيادة وبما بينت ليس الركوع لا يقدم
فيلزم ان يقنت وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب
القنوت لما حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد المأموني انبأنا احمد بن محمد
ابو سعيد حدثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابي مزاحم

عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره بن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج
ابو نعيم في الحلية من طريق عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي
ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث قنت فيهن قبل الركوع
واخرج الطبراني في الاوسط حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهيل
ابو العباس الترمذي حدثنا سالم الفراء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع
فتحصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه
عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد به ان ذلك كان منه احيانا
بدليل ما في الصحيح عن عاصم عن الاحول سألت انسا عن القنوت في الصلاة
قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قال قلت فان فلانا
اخبرني عنك انك قلت بعده فقال كذب انما قنت عليه السلام بعد الركوع شهرا
انتهى وعاصم ثقة حفظ وا خرج ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن
مسعر قال ارسلوا الي حارثا عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني
ويسلم الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه الا الاخبار على الامور
فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي الثاني ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
يصلي عشرين ليلة ولم يقنت بهم الا في النصف الباقي
فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته واخرج بن عدي بطريق ضعيف
عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف الاخير من رمضان ولما اخرجه

اصحاب

اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي سوية عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وسياق لفظ ابي داود قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي
عن علي ان النبي عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في الخلافيات فتلخصا ما ساموا صرح في الولاة
على المواظبة فارجع فيما استدل به مجمل طول القيام كما تقدم
تخصيصا للنصف الاخير من رمضان بزيادة الاجتهاد على الاول
ستقطع الامر رواية الحسن البصري ان عمر جمع الى ابي وهو الحسن لم يدرك عمر
بل لم يسمع من بنيته ابن علاثة والثاني ضعيف بابي مالك ضعفه
البيهقي **وقلنا** قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك واسحق
واحد رواية عن مالك العمل فيما قال القاضي عياض بالقنوت في النصف
الاخير فقط وهو الشافعي والملك لكن نقل السروجي عن مالك
واحد وابن بشير روايتين عن مالك واصحهما اذا اراد القنوت كبر
ورفع يديه عند قاضيخان وذكروا نقله الاقطع في شرح المختصر وظاهر المتون قال
زاد ابو حنيفة تكبيرة تكبيرة في الركوع القنوت ثم لم تثبت في السنة ولا دل
عليها قياس قال وهذا انطلاء منه فاذ ذلك يروى عن علي وابن عمر
والبراء بن عازب واليه اشار بدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال
وحال ابتداء القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت
قبل الركوع كبر وفي الذخيرة رفع يديه خلافا لابنيه وعمر وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيدة كما سبق وقد تقدم والقنوت

قيل ليس فيه دعاء مؤقت اي معين وبكره اذ يوقت لانه اذا وقت يجري على
اللسان من غير احضار قلب ولا صيد قرغبة فلا يجعل ابه المقصود
والصحيح الثاني عدم التوقيت لما لم يوقت فيما عدا الماثور الصحابة
انتقوا تليته ولانه ربما يجري على اللسان ما ليس بسنة كلام الناس اذا لم يوقت
والدعاء المؤثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكافرين ملحق ويجب الاذكار عقب كل اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد اخرجه ابو داود وفي المراسيل عن خلدة بن اشيم عمران قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو اذ مر فرد فجاء حتى قام الى جنبه فسكت فقال
له مجلان اللهم ابغضه شيئا ولا لعانا واما بك رحمة ليس
لك من الامر شيء لا يزيد على هذه الكلمات ويروى اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه
ذكر وقصم بحي بحاف والاول ابين فيهما واتقدم عن الحسن ان رجلا
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي
كما تقدم ورواه بن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت

وزاد

وزاد النسائي بعد تعاليت وصلى الله على النبي قال النووي واسناده صحيح
حسن رواه الحاكم وقال فيه اذا وقعت رأيي ولم يذكر الا التحميد كما قدمنا
وساعد من قال بتوقيته فيه ما تقدم في رواية الاربعة انه عليه السلام
كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى آخره وسنه ما عن عمر انهم كانوا يقنتون
بعد هذا الدعاء الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم يا اسلتا الذي
لا يرد على القوم المجرمين وغيره ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابو اللبث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا
وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا ذكره في الذخيرة

تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود
وابن عباس وابي الدرداء وابي امامة وقال مالك والشافعي يقنت في
الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم
ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال الحديث صحيح وقال الخازني في الناسخ
والمنسوخ انه روي بعني القنوت في الفجر الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر
وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب
وسهل بن سعد الساعدي وعون بن ابي شفيق ومعاوية وزيد بن ثابت
اكثر الصحابة وذكر طائفة من التابعين فمن بعدهم ولما اخرجه ابو داود بسنده

102

عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده
وانما قنت في ذلك الشهر لانه علم انا من المشركين على مذاهب صحيح لاعتماد
عليه وما اسند لوايه من حديث انس معارض بما رواه الطبراني ثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز ثنا ابي وروح ثنا عالب بن فرقد الطحان قال كنت عند
انس بن مالك شهرا فلم يقنت في صلاة الغداة فاذا تعارضوا وانيا فوله
انس وفعله سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل له انا على ان المراد
بالقنوت طول القيام كما انه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه
الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت ولان صلاة
الصبح اطول الصلوات فيناسبها او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره
بعض اهل المذهب بانه عليه الصلاة والسلام لم ير قنت في النوازل وكيف
لا يحمل على ذلك وفي الغلطة قد روى شيبان عن قتيبة بن الربيع عن عاصم
ابن سليم قال قلت لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من
حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن عمرو بن زيد عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم
وهذا اسناد صحيح قال صاحب التنقيح لكنه يخالف التحقيق واما ما اخرجه
بيق عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية
ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره بسببه انه يهم انها ياطلة وقد اشتهر بعض الرواة
بهما بالوضع وقد قال عليه الصلاة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب

وهو احد الكذابين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم
من العرب ثم تركه واخرج ابو خيثمة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن سعيد بن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح
الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق
الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف
ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي
مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر
قال اي بني محدث وهذا خطأ فاظر خطأ نقل الحاز في القنوت عن الخلفا
الاربعة وقال الحافظ بن منده رواه بضع عشر نفسا من الثقات
منهم ابو الحوراء وابن ابزى وابن عمر الواحد وعشرين بن ابيات واخرجه ابو
مسعود الرازي في اصول السنة وبعكرمة عن ابن عباس قال ما زال القنوت
محدثا وابن عليه السلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة
والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا
لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر عليه الناس فقال
استنصرنا على عدونا وقنيا انه كان ينكر اعداء الناس وليس الناس اذ ذاك
الا الصحابة والتابعين **واخرج** ايضا عن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابو الزبير كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر **واخرج** عن ابن

عمر انه قنت شهرا ثم ترك فقال اني لم اكن قنت الا شهرا ما شهدت وما علمت وما اسند
الحارثي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قنوت ابن عمر بعد فقال اما انه قنت
بعد ابنه ولكنه شيء ثم استند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا وسننا اتوا بعد
ابن المسيب فسلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النازلة
والا فمثل ابن عمر اعاقل ان امر ابا موسى الصلاة بالبصرة ثلاثين سنة ثم
ابن عمر يقول ما شهدت وما علمنا او من سوء ادب متله بل انما ينظر في
النسيان الى ما يكون فعله في يغفل الاحباب ووقوعه في يعقل الارمان
وبهذا يندفع كل ما قيل نادرا للاعتراض ان القنوت لو كان سنة راتبة لفعله
عليه السلام كل صبح بجهر به ويوسر من كان خلفه كما قال الشافعي او يسر به
بحيث يقطع القراءة ليجهر به ويسر عليا كما قال مالك الى ان قنوته والله تعالى
لم يتخلف قبله الا لاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة
وكحافتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء
الراشدين في يوم ما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد
لان عليا انما ترك عليه الصلاة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
ونحوه ما عن الصحابة بينه قانا روي عن ابي بكرة انه قنت عند محاربة
سيبل وكذلك قنت عمر وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهما وحديث
ابي هريرة ونحوه انه عليه السلام قنت شهرا لم يبين فهل ولا فعله
يفيد هو جب كون نفي القنوت في النوازل امرا مجتهدا وذلك انه لم
يوثر عنه عليه الصلاة والسلام قال لا قنوت في نازلة بعد ملة بل
محرد العدم بعد ما يقتضي الاجتهاد بانه يبطل اذ ذلك انما هو لرفع شرعية
وتسنه نظرا الى السبب نزل عليه الصلاة والسلام وهو النازلة لا الدين الا ترى

نزل

ترك اوانه لعدم وقوع نازلة لم تستند الى القنوت بعد ما فكلوز شرعيته
مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم نعلم احدا
عند نبي الصلاة الفجر من غير بلية قال وقد ثبت انه او بلية فلا باس بفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به
الا الشافعي كما نهم رواه مالك وقنت عليه الصلاة والسلام انه قنت في الظهر
والعشاء على ما يأتي في مسلم والترمذي والمغرب ايضا على ما في البخاري على الشيخ
لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد في الفجر عندنا عليه الصلاة والسلام
والله سبحانه وتعالى اعلم الموضع الثاني في ادائه بالجماعة على ما ذكره
المصنف بقوله ولا يقضي اي الوتر كما عند الائمة الاربع في شهر رمضان وعندنا
الكل سنة وعند مر الجواز لانه نقل عن وتره ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولانه اجل من اصحابه ان يكون ذلك منه تركا وعندنا والباقي رمضان فلا خلاف في نفي
الكراهة اي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلف في الافضل ففي فتاوى قاضيخان
ان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما كان في الجماعة كانت افضل اعتبارا
بالمكتوبة وفي النهاية عند ما حكى هذا قال واختاره علماؤنا ان الوتر في شهر رمضان
بالجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على
التراويح لان عمر بن الخطاب كان يؤمهم فيه في رمضان الى ان كعب كما يؤمهم
انتهى قال ابن الهمام وان علمت مما قدمناه انه عليه الصلاة والسلام
كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيهما معنى كان الفعل
الجماعة في النفل وبيانه العذر في تركه اوجب تبيينهما فيه وكذلك
الوتر بجماعة فان الجماعة فيه مثل الجماعة في النفل بعينه وكذا ما قبلناه

من فعل الخلفاء الراشدين لانه لا تفاضل بين الجماعة فيه احسان يفصل آخر الليل
فانه افضل كما قالوا والذي يشاهدونه افضل وعلى هذا فقوله عليه السلام اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا فامره لذلك فلا يدل على ان الافضل ان
تترك الجماعة لمن احسان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب مولانا
انتهى الموضع السادس ويفيد مباحث القنوت كما ينبغي ان يعلموا بالمتابعة
فيه والجهر به وغير ذلك • والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام • فلا شك
ان هذا على القول بان المنفرد يقنت وهو الصحيح على ما سيجيء في
من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام • لا يقنت بعد ما
اي بعد الركعة التي قنت فيها لانه قنت في موضعه لانها آخر صلاته وما
بعضيه وله احكام في القراءة وما يتبعها وهو القنوت واذا وقع في
موضعه يتعين لا يكرر لان تكرار غير مشروع • وان سلك انه في الركعة
الثالثة من الوتر امر في الركعة الثانية • منه والمرتبة ح فلنه باحد الامرين
فانه يبني على الاول فيصل الركعة التي مع امامه ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك الثانية اي تلك كانت الثانية • ويقنت مرتين • مرة
في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها
لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك • لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما مر في المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكرارا له في موضعه
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه • كما في بعض الشروح ومراده
ان احدهما وقع في موضعه باحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده
وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحاكم لو
شك امر في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن

قوله

قوله في مسئلة السهو ان لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة
قنت فيها المسبوق مع الامام في آخر صلاته فهي موضع القنوت وغيره ما
ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه
فحسب قال الاوزجندي ان يتيقن ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه وينبغي ان يكون تكرره مما يتعذر ان الاول
وقع في موضعه وما اذا لم يتركون واجبا او كونه مكروها يوجب اجتنابا طاعيا خلاف
ما اذا لم يتركون سنة او مكروها فانه يترك • وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى
اثر في الثانية سالبا لم يقنت في الثالثة • وكذا في فتاوى قاضيخان وهو
خلاف المسئلة الشك والكل بينهما فرق وهو ان الثاني قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك لان سبب الفرق فيه وقيد الاعتبار
بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لانها الثالثة الواجبة تقع
في موضعه فكيف لا يعيد الثاني بعد ما تبين ذلك تدبر • ح في الخلاصة
عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا في الثاني
يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية
وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع مدفوع بالشك اللهم
الا ان يجعل في الشك ايضا المرتبة في الاولى ما شك يتبين خلافه لا يعيد
كما اختاره ابن نجم لا يحتاج لا الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله
ابو الفضل الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في الركعة كل ركعة
يحتمل انها ثالثة وكذا الثاني على ما اختاره الصدر الشهيد والله
سبحانه اعلم • ومن يصلي في الفرائض تنفلا النبي صلى الله عليه وسلم

ازلا قال الفقيه ابو الليث فعلى
هذا ينبغي ان يستحب القنوت
بهذا ذكر قنوت النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام والمنبغي
ان يقيد بعدم قصد القنوت وذكر في تحفة الغنائي بلفظ لا بأس
بان يقول وهو قول غير بعيد من قول ابي الليث والمراد بلا بأس ان الاولى
ترك اليها الدليل لكن في فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا اصابه في القنوت
لا يقطع لا بعد التشهد وكذا اذا اصابه في التشهد الا اذا سها ولا يصلي في
الاخيرة وهو قول الحسن عن ائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد
عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره لم يفيد قالوا واذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في التشهد الاخيرة
وفي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه لهم وانما غيره روي عن الامام
كما قلناه فان ذلك تموا التعارض في رواياتهم عبارات لهم استقراها
والله تعالى اعلم * واختلفوا ايضا في يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا حررته العامة
اي يا المخافتة في مجد الائمة ابي حنيف الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن
البخاري والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف
على العكس وقال بعض المشايخ يجيء ان يجهر الامام به لشهرته بالقنوت
وقال صاحب الذخيرة برهانا لذين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر اي با القنوت في بلادهم ليتعلموا فاذا تعلموا اختيارا بعض المشايخ
انا القنوت كانوا لا يعلمون دعا القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر

في الشرح

في الشرح يعني في شرح الاستيجابي بكرد ذلك الجهر الذي يجهر به الامام في
القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الفضيلة واعلم ان
تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلاة ليست محل التعليم
فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين المخافتة صحح صاحب
المحيط على عامة ان الجهر ليس بمختار لانهم تابعون على ما هو المختار
ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتشهد وسائر الادعية
والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر
الخفي يدل على هذا الامام كما سوى واما المنفرد فذكر الاستيجابي ان شاء جهر
وان شاء خافت والذي ينبغي ان يختار الاخفاء في حق الامام
اختياره في حق المنفرد بما في تأمل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة
وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم واما غيره
الاستيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة
كما تقدم واما المنتدي فهو مخير بين الامرين فقد اختلف فيها اذ
نسب مخافته وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء اسمع
وان شاء سكت كذا في كل المذكور من الوتر الثلاثة سرا وفي وجه
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فذكر في الهداية وعند ابي يوسف يخير
وعند محمد لا يقرأ بل يوسر في الاخيرة لانه اقل قول محمد ويخير
على قول ابي يوسف في موضع اخر يوسر على قول محمد ويسكت على

قول ابي يوسف وعليه فول ابي يوسف اذا سلمت واذا قرأ على قول محمد اذا قرأ واذا اتم قرأ في شفاعه قاضي خان عن ابي يوسف انما اذا قنت قرأ اتم وعنه في روايه ليس عليه ان يبلغ الامام ليقنت اذا علم انه لا قرأ فيه وعن محمد في روايه ليس عليه ان يبلغ الامام وضع الرحاف مولى انتهى والمعتمد ما عن يقنت في الجهر لا يتبعه في القنوت وعند ابي حنيفه ومحمد يتبعه ساكتا في الاظهر لنيابته عنه فيما اجتمعا عليه وهو الثناء قيل ويقعد تحقيقا للتحالف وقال ابو يوسف يتبعه لانه يجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه نسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر لتحاره مسبوقا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كما في الكافي وغيره وان قنت المقتدي وامن لا يرفع صوته لئلا يخالف لا ليتلا يسمع شريكه ولان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم

فروع اوتر قبل النوم ثم قام وتهجل تراويحه ثم تهجل الوتر لا يوتر ثانيا للحديث وهل نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال الكرابيسي حسن غريب وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه ابن ماجه حنفيتين وهو يكاد ينسخ رواه الدارمي فيهن لو مات انه عليه السلام قالت ما لك لم تصل فقال اوتر احدكم فانما يركع ركعتين فان قام تم الليل والا كانتا له رواه ابو داود عن ابي امامة انا لنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو قائم ليس بقياسهما

تتمة من النوافل صلاة الكسوف

وهي مما اجمع على شرعيتها لما في الحاوي من عشر كرامته وسننها ان يصلي الامام اليد يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلاة حتى تجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك في كل حدوث فزع من ريح ظلمة او نحو ذلك وقال الثلاثة صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوعين وقيامها بين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين بعثه صلى الله عليه الصلاة والسلام صلى الكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات **ولنا** ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكبر ثم ركع ثم رفع فلم يكبر ثم سجد فلم يكبر ثم رفع فلم يكبر ثم سجد ثم قام في الثانية فلم يكبر ثم ركع فلم يكبر ثم رفع فلم يكبر ثم سجد ثم رفع فلم يكبر ثم سجد فلم يكبر ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه وبآخر عطاء بن السائب انتهى وهذا لو ثبت منه لعطاء وقد اخرجه البخاري بجمعه وما بأيدينا اشرف قال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال

بينا انا وغلام رز الانصار رضي لنا فتى اذا كانت الشمس قدر رمحين
او ثلاثة في عين الناظر نزلا تزاسودت حتى آضت كانها تنومة فقال
احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شانه حدثنا الشمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امنه حدثنا قال قد نعتنا فانا نحوبا رز
فاستند وفعل قيامه بنا كاطولما قام في بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
ثم ركع بنا طويلا ثم قام فكان قيامه بنا كاطولما قام في بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا
كاطولما سجد لنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك فوافق تجلي الشمس حلوسه في الركعة الثانية فسلم ثم قام
فحمد الله تعالى واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في الستر
وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيتعارض ما استدل به وترجح
عليه موافقته النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه عليه السلام انه صلاها ثلاث
ركعات في كل ركعة واربع ركعات في كل ركعة فكل جواب
لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد وايضا
التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر
الصلوات ويحمل ان النبي عليه السلام انما اطال في الركوع اكثر مما هو معهود هذا
رفع بعض من ظننا على توهم رفعه فرفع الصف الذي وراءه فلما رأى الاولون
النبي عليه السلام لم يرفع قريبا انتظروه على احتمال ان يذكرهم فلما تبينوا
ذلك رجعوا الى الركوع نظرا من ظنهم انه عليه السلام لم يرفع الركوع فرفعوه
لذلك وكما يحمل روايات الثلاثة وغيرها على تكرار الرفع من مستند
فرواية المثنى فرطنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول

ومنشأ مجهول الامر المفرغ مع زيادة الاطالة والله سبحانه وتعالى اعلم
وقيل لنا قال الشيخ ولا التوفيق والمراد بالبيان ما هو مذهب عبد الله بن الزبير
وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان تعلم عليه السلام وهو امير على البصرة
وكذا ابو الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم
لم نجد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الخال حمدا الطائفة من السلف
منهم عبد الله بن الزبير صلى بنا الكسوف ركعتين كسائر ما نصلي واخذ وقال كما
قال نبيل خطاء اخوه عروة قلنا عروة اخو الخطاء لا نعلم الله صاحب
عمل يعلم وعروة ليس بصاحب علم لا نكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو
الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت
بالصلاة والدعاء فاذا اختصرا حدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر
فلما مر في الصحيحين عن عائشة قالت فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
الكسوف وفي رواية للبخاري في حديث اسماء فيها عليه السلام في صلاة الكسوف
وفي رواية ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى الله عليه وسلم
صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة وفي اخرى فقام قريبا من قدر سورة
وروى احمد وابو يعلى في مسنده بها عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وعنه عن ابي لبابة وروى ابو
نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة
من الطريق نفسه من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال ومعلوم ان
كانوا يجهرون بها لكنهم عدوا روايتهم موافقة للرواية الصحيحة عن ابن عباس

صلاة الخسوف والاختلاف في صلاة الكسوف

في الصحيحين انه عليه السلام قرأ نحو من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ الا لو كان لم ينته ولم يتواتر فقد تواتر عند نا وانه صح بالاسناد عن عائشة قالت فحزرت قراءته واذا احصل التعارض رجح بالاكثر فيصلي الثمان الاسرار وبتسع اياها صبيحة قال مالك والشافعي وانما يصلونها فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة فحزرا حين الفتنة بلا اختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل بخوز فرادى وفي ليلة صبيحة اربعة عشر وخامس عشر قالوا يصلون اربعا او ستا او ثمانيا وعشرا وقدروا بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كشفت الستر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين وفي الغنية تجعل ركعاتها اربعا او ستا او ثمانيا باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان مرة لما روينا ان تخلي وهو مخير ان شاء بين مستقبلا القبلة جالسا قائما او قاعدا او راكبا او يمشي التزم توجيه بدعواه وهو مشكل قال الحلواني هذا حسن ولكن لا فطنة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي فيه خطبتان فجر الغلاة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت اللهم فاشهد فجعل عليه السلام خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليعرفهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لحياته بل خسوف القمر للخوف بينهما وكذا في كل امر مستنع كالريح العظيمة والظلمة الشديدة والزلزلة واستمرار الامطار والبرد ونحو ذلك للخوف بالاجماع في جميع ذلك

ومن النوافل صلاة الاستسقاء

اذا رأى انقطاع المطر خرج الى الجبانة ولا يستسقي بالجامع عندنا وفي كبيته بل يصلون وحدانا فرادى اذا احبوا ولا استسقاء عندنا انما هو الدعاء والاستغفار وقال الشيخ الاسلام يجوز لو صلى بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة بينما غير مكروهة خلافا للمتن المطلق وعند محمد بين ان يصلي الامام والوالي والعبيد بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في روايته وفي رواية لا لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع الخطبتين وذكر الطحاوي مع محمد وهو الصحيح وروى بشر عن محمد لا يكبر فيها وروى ابو كامل في العيد والمشهور عدم التكبير وبخطبتين كما خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعشر في رواية خطبة واحدة ويقوم محل الارض لا على المنبر ويكثر من قول استغفروا الله يرسل السماء عليكم مدرارا ويدعو على قوم استحقوا العذاب ولا يتعلل على قول محمد وعند الشافعي فيه خطبتان فجر الغلاة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت اللهم فاشهد فجعل عليه السلام خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليعرفهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن عبد الله بن كنانة قال الرسلي الوليد بن عتبة وكان امير المؤمنين بالمدينة

عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله فقال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا
الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضاحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عمار
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند
قوم لا يبرد لهم راع ولا يطيق لهم محمل فصعد المنبر فحمد الله تعالى ثم قال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
وادر الظعاين فينا فما خرجنا من المسجد حتى خاضت السيول في الوجوه فما اتينا
من ناحية الا حدثوا بالجود رواه ابن ماجة وذكر الشافعي في الام عن ابن عمر قال استسقى عليه
السلام ولم يصل ولم يخطب قلت وما استدلوا به شاذ بينما نعمر بالملوي حيث
عمل الصحابة بخلافه ان محمولا على ان الجواز ولبيان السنية نعم انما ذكر عمر
كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وغيره
وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقعد على المنبر فقال استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدد كم باموال وبنين ويجعل

الما بزعيا ما رواه الرعن الاستسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى كما كان
يصلي في العيد صححه الترمذي وقال في تحفته رواته ثقات وفي نيله يحتج بمعنى المذكور
عن ابن عباس رواه البيهقي وغيره وسلم لخزيمة واصرح التسنة من حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد
البخاري يجهر فيهما بالقراءة وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم محوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى وقال انكم شكوتم جدب ديار كم وقد
استيخار المطر عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله تعالى
سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلما رآى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله
على كل شيء قدير وانا عبد الله ورسوله ولابي عوانة في صحيحه عن انس
ان رجلا قال دخل البحد يوم الجمعة رجل من باب نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله

لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم
مدرارا الحاديث ترتيب قال الرجل يا امير المومنين لو استسقيت لنا فقال
لقد طلبت لكم مجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث رواه ابو اكبر بن ابي شيبة
في مسنده والبيهقي ورواه ابن ابي شيبة عن مسروق الا سلم فزاد فيه قال فخرج ثم عم
لم يستسق فان ارجل للاستسقاء فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الا
استسقاء فلو كانت الصلاة مستحبة لما تركها سنة اتباعه لسنن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما سئلت عنه الصحابة رضي الله عنهم ذكروه ولم ينكروا عليه اللهم
خطب الخطبة التي يعرفونها فتضرع وبرغبا وحول رداءه ثم صلى بهم الا ولم يتوله لم
يخطب خطبتكم هذه وحديثها يشهد لتلك الخطبة وهو تولية لهم
لكم شكوتم اليه ان قيد افراخ المنبر وهم لم يتولوا به **فالحاصل**
ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها حملوها على وجه لا يطعن به
في الثبات التي تقبل الواحد بنية لسنيتها ولا يلزم من عدم فعله فعل سنيتها فعله
بانها للغة كما تعلم عند بعض المتشبعين بالتعقب بل هو قابل للحمل اذ كما تقدم
واستدلوا على قلب الرداء انه قد ورد في حديث ابن شيبة وليس فيها ما يدل على انه
سنة او مندوب لكن اذا رفع عمر فعله على انه السنة في بعض الاوقات كما في
حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول
منه على انه السنة في بعض الاوقات كما في الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل
الصحابة لعمر وغيره فهو محمول منهم على انه السنة في تلك المرة على انه قد قال
بانه قبل الخطبة على ما اقتضى به حديث جابر رضي الله عنه عند المستدرك وصححه قال وهو
رواية ليتحول الخطيب وفي روايات الطبراني من حديث ابن عمر فقلب رداءه ليكن
يتقلب الخطيب الى الخطيب وفي مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب

ذكره

ذكره من قوله وكيع والاحسن في صنعة التحويل قال في المحيط انما كان ان
يجعل الثلاثة اشغاله جبلة والاجعل يمينه على شماله على عاداته لكن قوله جعل
الثلاثة اشغاله يدل ان مراده جعل ما يلي البلد مما يلي السماء وجعل ما يلي
وكل منهما جايز ولكل منهما قائل وليس يحب الدعاء اذا رد عند على الثلاثة انه كان
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان العباد والبلاد والخلق من اللواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
فاذا سكتوا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون سطرنا بنعمة الله ويرفعه
واذا راى المحراض في خيف صورة قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
الى ما تقدم في حديث الضبعي يخير بن نفير في المرقبات عن ابي يوسف
ارشاد رفع يديه في الدعا فان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو
الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهايم لانهم بهم يزداد
رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبية رضع وبهايم رتع وعبادا لله ركع
لصب عليكم صبا وفي الحديث ان نبي الله ابن الاستسقى فاذا هو بنملة
رافعة بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب بكم من اجل النملة
رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي الاسناد الصحيح ان
عليه الصلاة واللام قال وهل ينقر دوننا نقرة نقرنا لا يضعفها بكم وعن ابن
عمر انه عليه اللام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المونة وجور السلطان ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولا

الترتيع والترتوع يعلم واجمع تسم انعامك
وارتفع قال ورتع هو اي اكل واخصب اصحابه

ولا يحضرهم امثال الكذعيد تاوية قال الصنع بن المالكية وموقوله الزهري
لانا لا نستثنى الا ستثنا الا لاضة وانما نترك لقلتهم للتفقة كذا قاله وورد
عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها
ولو اقالوا القوا انا نجيبهم وانما لا نستثنى لعدم علمنا لاذ يستوا فيتين
ضعفا القوا والله سبحانه وتعالى اعلم **ومن النوافل المستحبة**
ركعتا تذكر الوضوء وقد تقدم في اداب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية المسجد
قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه
وفي مختصر التجريد ودخول المسجد نية الفرض اذا لم افتقد اينوي بعض تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة وتكفيه لكل يوم وركعتان
ولا يتكرر بتكرر الدخول **ومنها** صلاة الاوابين بعد المغرب وتقدم وقتها
الاربع وانت وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي **ومنها** ركعتا
استخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما

ويبتغي اذ يجمع بين الروايتين فيقول وعافيته اجري وعاقبته امري وعاجله وآجله والاستخارة
في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير محمد على خير بين الوقت لا على نفس الفعل
واذا استخار مضى لما يخطر له صدره **ويندبي** اذ يكرر بها سبع مرات لما روي
ان النبي مر انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت فاستخر
ربك فيه سبع مرات وانظر الذي يسبق الى قلبك فان الخير **ومنها**
ركعتا الشكر عن تتطهر من القدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
احد منه قط قال من توضأ فيحسن وضوءه ثم يركعهما عبد يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه الطبراني
ومنها ركعتا التوبة عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر الا نهارا ضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه اكعتين
ثم جلس فيه رواه مسلم **ومنها** صلاة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
اوله واخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته
ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود
فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل
ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي

وقال

غريب وقال الترمذي حدثنا احمد بن عبده حدثنا ابن وهب قال اخبرنا المتعمد الله
ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قبل التكبير قال يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول عشر مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقول عشر مرات ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا
ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها
عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة
وفي رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال اليد ولي الركوع سبحان ربي
العظيم في السجود سبحان ربي الاعلى الا انه يسبح في سجدتي السهو عشر عشرا
قال الامام ابي الحاية تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك
هي التي ذكرها في مختصر الخجندي وهي الموافقة لما ذكرنا لعدم الاختلاف فيها
في الجلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا كما تقدم في موضعه **ومنها**
صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا همّا الا فرجته ولا حاجة لك فيها
رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي بضعف عن عمر

ابو حنيفة

ابو حنيفة ان رجلا من ظاهر نزل البصرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله
تعالى ان يجعلني فقيرا قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال
فاجعله فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا اللهم اني اسألك
واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني اتوجه
بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في رواه ايضا
وقال الترمذي حسن صحيح **ومنها** صلاة الضحى فتقدمت **ومنها**
صلاة التسبيح فتقدمت **ومنها** قيام الليل والاختيار فيه الثلث ان خفت
غير موضوع ما لم يترك به ثلث الليل وان كان كراهة واعلم ان النفل بالجماعة
على سبيل التداعي مكروهة على هذا تقدم ما عدا التراويح وصلاة الكسوف
ولما استثنينا فاعلم انك لا ترى صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين
من رمضان بالجماعة غير مكروهة قالوا فقط الا ترى البزازي يقول شرعا في نفل
وافسدها وافتدى احدهما بالاخر يجوز للاختلاف السبب
وكذا افتدا النادر بالنادر لا يجوز وعن هذا اكره الاقتداء في صلاة
الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا ان قالوا كذا تأكدت
بهذه الامور بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
فلا ينبغي ان يتكاسل فيها النادر اما لم يكن في القدر الاول لكل هذا التأكيد
لانه اترك وهو اداء التنفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو تركوا اشاك
هذه الصلاة الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فتحسن
اتمتي وهذا الاتفاق صلاة الرغائب والبراءة تذكر عليهما الاعتناء بالوضوء قال
في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو الحاتم محمد بن حبان

كان محدثا مهاجرا بفتح الدال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدليسا النسبة بما موضوع لان نسبة ابراهيم النخعي انما هو الى النخع بطن من مذحج نزلوا الكوفة وهو اخو الاسود بن يزيد التابعي الكبير وفيه دليل على ان التابعي اكبر من الصحابي الذي ذكره في العلم المشهور وقال ابو النضر ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغائب بدعة غلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكرت الكرامية وجوها **ومنها** تعلقها بالجماعة وهي بدعة اتفاقا ولم ترد بها الشرع **ومنها** تخصيص سورة لها اخلاص والقدر ولم يرد بها الشرع **ومنها** تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام **ومنها** ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون فعلها سببا لكذبهم على الله عليه وسلم فلت بل كثيرا من العوام بل الاكثر يعتقدونها فرضا وكثير منهم لا يتركونها والفرائض لا يتركونها وهو المفهوم العرفي **ومنها** فعلها بقرى قاصدة وضعها احاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان الاستغفار بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة **ومنها** ان نية صلاة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر **ومنها** ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند الشافعية وخالف وعند غيرهما وغير سجدة الشكر **ومنها** ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعلها فان الصلاة فيها كانت شائعة فيهم لما قالت السلف ولما احدثها بعد الاربعمائة قال ابو محمد عبد الرحيم بن عبد السلام المقدسي لم يكن صلاة التسبيح ولا صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان محدثة في سنة ثمان واربعين واربعمائة فقد مر علي اربعون سنة لم اسمع فيها بذكر الحي كان عمر

الثلاثة فقام فصلى بها المجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاخبر رجل خلفه فوافقا في ثالث واربع فما اختتم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء العام القابل فصلى بعده خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت السائرين منه فاستقرت كذلك الى اليوم قال الشيخ محمد المقدسي وهي ثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة خمس عشرة مرة القدر وثلاث عشرة مرة الاخلاص وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة العاشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة عشرة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة العشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والعشرين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والثلاثين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والاربعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والخمسين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والستين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والسبعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والثمانين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والتسعين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة المائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثانية والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثالثة والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الرابعة والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الخامسة والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السادسة والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة السابعة والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الثامنة والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة التاسعة والمائة خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة المائتين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرات وبين السجدتين عشر مرات وبعد السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الرأس من السجدة عشر مرات وبعد القعود عشر مرات وبعد القيام من الركعة الحادية والمائتين خمس عشرة مرة وبعد الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس من

صدرنا وعذرنا النائي لا لنسيان ولا لاناطال وعندنا لك واحدا ناسيا
او لاصلاح الصلاة لا ليسير لتوليه عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما لفظ رفع كما اشتهر بعبارة الفقهاء
فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث وقال ابن الهمام والحديث دعي المهدي فانه عليه
الصلاة والسلام تم صلاته بعدما تكلم لانه كان ناسيا والناس راوي شلم وغيره
من حديث معوية بن الحكم السلمي قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
انكلاما امه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فلما
رايتهم يصمتوني لكنت فلما صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن او كما قال عليه السلام وعن دليل ان قوله لم اكلمت تكلم
في الصلاة يكلم رجلا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله
ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا
رد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة فيرد علينا فلما
عليه فلم يرد علي فحملني ما تقدم فقلت يا الله ما حدث في صلاتنا فقال الله تعالى يحدث من امره ما يشاء
وان مما احدث لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال انا الصلاة
لقراءة القرآن وذكر الله تعالى اليه فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك
رواه ابو داود وفيه لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم

يرد

يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان
مباحا في الصلاة ثم نسخ فلا تفسد فقد ذا اليدين لبلا لاحتمال كونها قبل
النسخ وانما قوله عليه السلام انما نصنع ما امرنا به فمنسوخ بحديث ذي اليدين
دليل عموم له لانه ضروري فوجب التقدير بما يصح والاجماع على ان قدر
لا يفسد انما فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم اشار الى حكم الدنيا والآخرة
فقد عمم من غير بيان لا يدري في المسئلة بغير محل الضرورة ثم ان تيقن
بالفساد عند اطالة الكلام عامدا فالشروع ان ارتفع افساده وجب سجود
السهو والا فسجود عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يتذرع الا طالة
مع المشية المذكورة قلنا المشية مذكرة مطلقا وانما يعفى قليل العمل لتعذر
الاحتراز عنه لانه في الغالب لا يتسنى الصلاة تلوا عتبر افساده
مطلقا لزم الحرج في اقامة صحيحة الصلاة فعفي عما لم يكثر واستووا في هذا العمل
والسهو وليس الكلام شرطا في محله فالكلام سابقه لا نذكر سر وجهه فاعتبر
ذكر احالة النسيان وكلاما حالة العمد لما بينه من الخطاب فانما افسد
الصلاة بالكلام شرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه او لمن يقرب منه
وان اي وكذا لو لم يصح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او شرط ان يكون
المتكلم صحيح الحروف وان يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين
اما التصحيح او السماع حتى لو لم يتهيأ له تصحيح ولا سماع لانتفى وان وجد
احدهما دون الآخر لفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا سماع عكلم لصحيح
حروفه متعذر فلا بد في ذكره اللهم الا ان يريد بعضهم الالفاظ التي
يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعي به الابل اذا كلب
وعايا وزجر الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح لكن مع ذلك تكون مخالفا

لما ذكره الزاهد في التبيين وفي شرح المنظومة وكذا لو استعطست مرة او كلمته
او سأله انسان او اوقفته قبلته مثل الرشاش من محجوره صوت لشرعه حروف
مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا معناه وكذا قوله ويكون مصححا
وان لم يسمع بخلاف ما ذكره في الخانية من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه
تفسد صلاته اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من انه لو صحح الحروف بحيث لا يسمع
لا يتبين كلامه على الصحيح فعلم ان السماع ليس بشرط بتصحيح الحروف بخلاف
ما لو حرك لسانه بلا صوت وكذا التصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد
لانه مجرد صوت وكذا التصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه محرك الى آخره
الى الحروف بالفصلات على ما ترى انما المفسد خصوص كلام المار بين معا التصحيح
الحروف كما هو مفهوم عبارته هو الصحيح • وان تمام المقيل في صلاته فتكلم
او ضحك وهو نائم تفسد صلاته كما في خانية الفتاوى وقال في التوازل
هو المختار واختار في المحرر الاستحسان وقد مر الفساد لانه ليس في معناه بكلام العباد
ولا في معناه لان الكلام والضحك ما لا اختيار له والضحك معتبر لذا الكلام وان لم يكن فيه كلام النائم في توافق
الوضوء قال الصحيح انه لا ينقض الوضوء ولا الصلاة فالضحك كالكلام
اذ كل منهما دونهما وان قال المقيل في صلاته بان قال اه بفصل الهمزة
مقصورة او ناوه • بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وتفتوحة
بضم الهمزة وسكون الواو وقال آه بمد الهمزة • او كي فيهما • فان تنحنح بكلمة
اي مما ذكر سواء تنحنح اذ كان ذلك لا يبين والتاوه او البكاء من ذكر
الجنة او يسبب تذكر الجنة • او التاوه ونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية
لم يفسد اي لم تفسد صلاته لانه مما يعتاد لذكر الجنة والنار والعشق كما قال
يا رب اجعلني ادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم تفسد صلاته كذا
اذا قال بصوت يسمع نفسه • وان كان ذلك لا يبين ونحوه بان فتح فصل الهمزة

يؤنه

به نار او عيبته اصابته في اهله او ماله فتنحنح او تاوه او بكى بان قال اوه
او آه بمد الهمزة او اوه بتشديد الواو وفتحها او بكى بان قال اي
وهو يبكي او صرخ او نفخ او تنهد او تاوه لذكر الجنة او النار فلا تفسد
صلاته وكذا اذا دار على بصوت ولان التنحنح لا يخل بالخشوع والخوف
من الله تعالى فيناسب الصلاة والتاوه يخل بالخوف والجزع وعدم الصبر الذي
على فاتت الدنيا الدنية فيناسبها وعن محمد لا ان كان سائلا الوجع يجيب
لانه لك نفسه لا تفسد ولا فرق في المتكلم المذكور بين قوله اوه او اي الناقة
اي التاوه وبين قوله يا للفقراء لا يبين عند ابي حنيفة وابي محمد وهو قول
ابي يوسف ولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو ابو شفاخر انه تفسد
صلاته في نحو اه واذ وقف مما هو مشتمل على حرفين كلاما او احدهما من
حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سألتمونيها السين والالف
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء لا تفسد لانه
حرف او كلاما من الزوائد وقوله اذ وقف احترز عما اذا وصل فانه
كانت ثلاثة احرف من الزوائد وغيرها فتفسد لانتفاء لان كلام العرب
انما يتركب من ثلاثة احرف فكانا لحرفان الواقعان الجملة فكانه ليس من كلام
وكذا الحرفان اذا كان احدهما اصليا لانه واحد اعتبارا للاصل والزائد
غير معتبر بخلافه ما اذا كان الحرفان اصليين فانا لاكثر موجود وله الحكم
الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود البجاء وفهم المعنى فلا فرق في ذلك
بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما حسبت بذلك لانها يزاد
على الاصول التي الكلمات انما يكون منها لانها تكون دالة بانفرادها غير
اصول بل الكلمات التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة فانها تتبع
لها في الكلام مثل اوه وهو مروان وسألتمونيها وقد نظم تربيا لك

بينهما هم فيما لم يوقت الزيادة ان بهم تراث ليس فيه حرف من غير مدا وهو
مدا وتسليم تلاثة واثنا عشر نهاية سؤل اما زيتيل
عند فاعتبار الحرف الكاين من هذه الحروف في الاشياع لقيام غيره مع عدم
الفرق بينهما فان كلا منهما في اصول الحكمة لا اصالة له بل هو مجرد تحكم واما
قوله عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف فان فسلم فقد مضى ان لا تقدم
وانت فهم محمول على زيادة هذا الكلام في الصلاة فلا دليل فيه على عدم
فساد الثاني ولا كذلك في المنتظم ان المقيل اتى السنة الحنبلي فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاة عند محمد وفي الملاصة عندهما خلافا
لابي يوسف صبي فنادى في فانه خان ولو للغة عقربا وصابه وجع فقال
بسم الله فاتى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه يمكنه ان
لا يتكلم وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس
انتهى والصحيح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف لانه ليس من كلام
الناس ولهما انه عمد لانه انما بكا بالصوت والانين نظير الى النباح
والجهر بالقرآن بالانين نظير ما مر لابي حنيفة ان الانين ليس بحرف وما هو
سبب الحنث في الامتناع البكاء نحو ما تقدم وروي عن محمد انه
قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع او قال بسم الله الرحمن الرحيم
او ان اوتاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما يكون لامتناع
عن الكلام عفوا كما لو يجيء ان يعطس فامتنع من عوته وتحاليه فرفع صوته لم تفسد
صلاته بذلك اجماعا للعذر المشابه للامتناع عنه ذكره في التتارخانية
المسوية الجامع الصغير خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض اوه او قال
بسم الله يظهر من المسئلة ان الامام لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح ان تفسد

من ان هذا قول ابي حنيفة وان عندهما تفسد ولو جاء المصلي فقال
انع الله لم يلا الرجاء الله او اخبر المقيل بما يسره او عايسوه او عا بجيمه
فقال بجوابا التجيير بما يسوه لا حول ولا قوة الا بالله فهو كذلك وانظر
سؤلي تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف بنا على ما تقدمت
الاشارة اليه من ان يقول ان ما ذكر من التجيير بصيغته فلا يتغير بغيبته
لان القصد للصلاة لا عزيمة التلبس حتى لو تفكر في نفسه كلاما
او شعر الا تفسد مالم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغة لا يتغير ذكره
او شا بعزيمته وكذا لو قصد القلاة اثر في الصلاة لا تفسد لانه قصد بها
افادة الموضوع له وهما يقولان انه مخرج الجواب وهو صالح لذلك لان يتكلم
موضوع عرفا فجعل جوابا للتسبيب العاطس في الكلام يبتني على فعل المتكلم
كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلاة يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وارد خطابا او تريد من اسمه يوسف وفي يحيى شيء فقال
وما ذلك بيحيك يا يوسف وارد السؤل وكان في يحيى سفينة وانه خارجها
فقال لا بل اني اركب معناجين تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وافرعنا بتيقن كلامه ما وافق عليه من الفساد
بالنفخ على غير امامه فهو قراد وقد تغير الى وفروع الفسادية العزمية
انتهى اما تفصيل الاسلام ان في الصلاة بالتسبيح ونحوه فقد هرع بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا نابت احدكم نائبة في صلوته فليسبح
الحديث اخرجه الستة الا الترمذي بتغيير يسير فبقي ما وراء ذلك المنع عما
هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه
لفظا اتيه بما معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه وضع لمعنى فاذا فهذا ذلك

ولهذا قال ذكر الامام التمرتاشي في فخر البرهان في الجامع الصغير
قوله اي قول محمد • اجاب يعني قيل له كل الرغير الله فقال لا اله الا
الله ولو اراد اعلامه اتى بالصلاة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو
اخر محمد قوع سهيته فقال الجواب انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
صلاته اتفاقا والصحيح انه على هذا الخلاف • ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلاته • لانه لم يتغير لحمد عينه عن كونه ثناء ولا
خطاب فيه وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى انه قال اذا اصابه
تسرع فيه اذ يحرك شفتيه ان لم تحرك فسدت والا ولهذا الظاهر ثم
الذي يبتغي للعاطس ان يبكت وقيل يحمد في نفسه • ولو عطس رجل
اخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه • يريد اي شرعيا استغفاما منه •
اي طلب الفهم لذلك العاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه •
تفسد صلاته الحامد لتقدم التفهيم والخطاب وهذا هو الصحيح كما ذكرناه
الهداية وشروحها بانه لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا ومثله في
الفتاوى قاضيخان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة
الحمد لله روي عن محمد رضي الله عنه انه لا تفسد صلاته وان اراد
به الجواب انتهى وفي التبيين الحمد لله لعطاسه يجب ان لا تفسد وعن ابي حنيفة
انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف
جواب المخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمة وانما قال المصلي للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد وبالاتفاق للاحاديث الواردة عن ابي هريرة منها حديث
معاوية بن الحكم ولانه ﷺ امره بالاعادة
تلك الصلاة لانا لقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط تقدمه

مربجا

مربجا والا لفسد تكلم بكلام اخر محمد الاصل فقد اصلاح صلاته وهو
مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلاة فقال الحمد لله اخر يرحمك الله •
فقال المصلي العاطس يرحمنا الله ويغفر لنا ولكم ويجيب
العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي فقال له الرجل الذي ليس في
الصلاة يرحمك الله فقال المصلي ليس من مفسدات صلاة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لانه تأديبه ليس بجواب كذا
في فتاوى قاضيخان • واذ فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة
سواء كان في الصلاة او خارجها لصلاة والاحسن ان يبتدئ على غير
امامه ليشمل فتحه على من فتح معه في صلاته ايضا تفسد صلاته
لانه تعليم وتعلم وهو مرخص كلام الناس في قوله فتح اشارة الى انه
تفسد بالفتح والتعليم حتى لو فصل القراءة فتنوى ان يجعل ذلك القارئ
بهذا الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفتح ان يكون الفتح بابا
يفتح مرة بعد اخرى لان المرة القليل فيه لم يشترط في الجامع
الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره • واذ
فتح على امامه فقد قيل اذا فتح بعد ما قرأ الامام مقدارا تجوز
به الصلاة لا تفسد صلاة الفاتح واذا اخذ الامام من قوله تفسد
صلاة الكل وهو الذي اختاره الكرخي تعليما او تعلما من غير مسئولة
والصحيح انه اي الشان لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام
اذا اخذ تفويضه وهو الاستحسان لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك الكلمة فلما فرغ قال لهم كم كنتم فيكم
ابي فقالوا بالى قد ظننا انك افتحت علي فقال ظننا انها نسخت فقال

قال عليه السلام لو فتحت لا علمتهم وعن علي انا استطعمك الامام فاطعمه
انا استخلفك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلاته
والفتح على امامه سهل لانه ربما يجري على لسانه الامام ما يفسد
صلاته فكانت صلاته لحكمه وان كان نسيانا لها حقيقة كمن سبقه الحدث
لانفساد صلاته بالمشي وان كان نسيانا لها حقيقة لكونه لا طلاعه
عليه فيتحمل على امامه القراءة والتصحيح اذ يتوجه الفتح
اذ ترك القراءة اذ قراءة المقتدي لخلف الامام منهي عنها وفتحه على
امامه غير منهي عنه فلا يدع فتية ما رخص له فيه ويروى شيئا نهي عنه
هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى فتح المؤتم عليه
وان انتقل الامام الى اية اخرى فتح عليه المؤتم بعد الانتقال
تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل
وبهذا قول تعامة المشايخ لانتشار الحاجة وهذا ارتجالا او تعلما
من غير مروءة وعامة المشايخ على ما ينبئ لفظ المحيط على عدم
الفساد قال في الكافي والتصحيح انها لا تفسد وكذا قال

ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلاة والسلام
لابي هذا لا فتحت عليه مع انه لا يعلم ترك القراءة الا بعد الانتقال
الى اية اخرى ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يحمل
بالفتح وللامام ان لا يلتجئهم لئلا يتركع اذا جاء انا او ينتقل
الى اية اخرى قال الشيخ كما ان ينبغي للمقتدي ان لا يحمل
فلم يقل كما قال الفقيه بل يتركع ان قرأ قدرها تجوز به الصلاة وقال
بعضهم ان لا يلتجئهم لئلا ينتقل الى اية اخرى او يركع اذا قدر

المنتخب

فوائد ومباحث

المنتخب من الفصلة عزالزوايد قال ومنها ما الظاهر من الدليل
الاتي ايا انه عليه الصلاة والسلام قال لابي مثل ما فتحت على غيرك
انما كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ولكن منها ما يصلح
دليلا لجواز الفتح بعد قراءة منها ما تجوز به الصلاة وبعد الانتقال
الى اية اخرى ولا دليل فيه على انه ان ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به
الصلاة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليبقى الندب المستحب
لانه عليه الصلاة والسلام لم يرتج عليه فلم يتوقف بل سمى عن تلك
الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قوله ابي ظننت انهما نسخت
اذ لو اتصل به عليه الصلاة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة
لم يظن انهما نسخت وحينئذ فالاولى عند الارتجاج والاضطراب
هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب التوقف
قليلا وجاء التذكر او الفتح انهم فيقرأ قدر الواجب لشدة تأكد الواجب
وقد يجب الفرض • وان فتح غير المقيل على المقيل قاصدا لفتحه تفسد
صلاته لانه تعلم وعمل كثير • وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا
عامدا او ناسيا انه في الصلاة • تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه
عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لانه يمكنه مذكوره تخلافا للقوم
ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين استنانه فتى لو انتزع
سنه من الخارج فسدت امالو كان بين استنانه فيعلى ما دون الحفنة
وقد تقدم الكلام عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها • وكل عمل لا يشك بسببه لناظر الى المصلي انه في الصلاة
بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلاة انه عمل كثير • وما كان دون ذلك

بان يشبهه على الناظر ويتردد في كونه في الصلاة امر لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفة وعادة فهو كثير ولو قدر
ان عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص عما هو
من اعمال اليدين ولا ولا عبرة بهذا القول وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين
اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا ينجي لما قبله في المعنى
لانه سالت عن بيان القلة والكثرة فيجاب انه متى كون ما يعمل اليدين يعتبر
في كونه قليلا او كثيرا المعتبر لكونه عمل باليد بل ينظر لما هو كثير في
نفس الامر او لا وذلك يمكن ان يكون باجتهاد الناظر بتقدير المتقدمين اما با
عتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلاة اصلا او باعتبار انه مما
يفعله باليدين في العرف وما بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلي
ان شاء كثيرا وان شاء قليلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان
الثالث اقرب الى مذهبنا في جنابة لان مذهبه التفويض الى راي المصلي
في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام
مما لا ينبغي واكثر الفروع او بل جميعها تخرج على احد الطريقين
والاول ليس بظاهر اذ ثانيهما ليس مخالفا للاول لان ما يقام باليدين
عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا قولهم اعتبار التكرار الى
الثلاث مشوش لينبغي عليه فلذا التكرار يغلب الظن بذلك فلذلك
اختاره جمهور المشايخ ولو اخذ المصلي بلحيته او شاربه او شعر من شاء
او كان في يده فاخذه بيده الاخرى او اخذ من رجله اي ذكر من رجله او راسه

ولحيته

ولحيته او وضعها امر بحلقه او سرح شعره سواء شوريا يسيرا او لحيته
تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكل الخل او جعل الورد على راسه
ونحوه قيل هذا اذا تناثر والا فلا فمقتضاه او التمر وره فصبت على يده ولو
كانا لو نثر او نحوه في يده فمسحه براسه او وضع امر من جبهته بعد ما غيبته
اذ يا خذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل واذا حملت المراة
في الصلاة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان تقيا
او هي تريد جماع امراته فنظر انزع احدهما فالذي تفسد لانه ارضاع
وهو عمل كثير وفعله استدل اليها على انه لا يشترط فيها تفسد الصلاة
الا خبثا وان نزع فمضى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك
نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلاة والا اي وان لم يتخللهما اللتين فلا تفسد
صلاتها هذا مقرر قنية او تقييد ولو مشى ثلاث تراث تفسد وان لم
يتزود كره في الخلاصة وفتاوى قاضيخان والصحيح في المضمر اجاب بيده
فاذا كونه يريد بذلك المصافحة السلام لا تفسد صلاته بناء على القول
الاول لانه قليل والكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة عن راسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او نشر
ونحو كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوالي
لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان غير عذر اما في رفع
العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فكذا
ذكروه وهو مشكل لانه مما لا يحتاج اليه عمل اليدين في الغالب بخلاف
ما اذا كان اليدان في الكمين وكذا لو نزع رداءه ويجوز ان يعلل بان في الصلاة

فوائد وتتمات

وأما التعمم المذكور في الفتاوى بان تعمم لنفسل صلاته لانه لا يحصل بيد
واحدة وكذا الملاءة اذا تخرقت وان انتقض كورها منه فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحد ينبغي ان يحمل ما ذكرناه وما ذكرنا منا
على ما اذا فعل ذلك لا لكرامة بعمامة العذار لانه اذا كان لذوي ذلك العذر
لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان فقده فوضع العمامة على راسه او اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره لما ذكر في فتاوى الحمد
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل ان اسقطتا فقد بطل من الصلاة
مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل
كثير • ولو فعل انسان بيد واحدة بزيرا لذ او حريرية بسوط ونحوه
تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه تحامل منه اذ نادب او تداعبه
وهو محمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور • وذكر في الذخيرة
المصلي على الدابة اذا ضربها لاستحثاث السير • او لطلب مرعة سيرها
تفسد صلاته فاطلق وهو بيناه ولو لمرة واحدة قياسا على مرة
الانسان • وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
صلاته واذا ضربها ثلاث مرات متوالية اي بلا دكعة واحدة
هكذا افيد في الخلاصة لا تفسد وكذا ذكر قاضيخان وصاحب الخلاصة
وهو الواضح لانه ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم يتضح البيز معنى آخر
من التكرار ثلاث متوالية او نحو التاديب كما في ضرب الانسان فان
الضرب في حقه غير لتعليمه او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشمها • اي نشطها وهو كناية للسير
وفي نسخة من نسخ الذخيرة فحملها فهشمها فهشمها ما به • وهو تاويل

الى

الى يشبه الا ان معناه اصلحها اي اصلحها للسير او نحسها معطوف
على يشبه او بدله لا تفسد صلاته لان اذا لم يتكرر بلا ما منوالية
وهذا موافق للمقول الاول وقيل ولو مد يده اي يا لسوط اي اراد ضربها
بالايماء يا لى الطريق اي حركه لذلك وسئل سمية عما لعصا ما لمدايته
وضربها مع ذلك يا يقا لا تفسد صلاته لانه ليس بتعليما وضربا فكان
عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على
الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا بعمل الرجلين بعمل اليدين •
وقال يعقوب ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يذكر
الغير الا بتمايل لا تفسد • وينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالي
واما التكرار يجعل القليل في حكم الكثير وهكذا في كل ما ان اكل
فيما اتى في مسئلة مرقنا دفرقنا له • اي المصلي كم صليتم فاشار النبي
المصلي بيده باصبعين منها اي يعني انهم صلوا ركعتين او ثلاثا الى ان تمم
صلوا ثلاثا وتحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل تحو مروي
عن ما يشير الله تعالى عنهما فان كتب المصلي ما تنتهي اي تظهر حروفه
بان كتب على كاغد او خرقة او باصبعه وتحوها كعود على تراب
ونحوه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لا يتبين حروفه بان كتب على هوا او ماء او بتحو اصبعه
من غير مداد ونحوه بخلاف نحو ثوب او حصر فسد لانه لبس
بعمل لليد كره لانه عبث كذا اطلقوا في خانية وغيره ومع انه اذا كثر
يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلاة وان اراد به كتابة التهجي

به هو وقد على ذلك المذكور وهو ما روى ثلاث كلمات ما ذكرت ثلاثا
او اكثر تفسد صلاته لانه عمل كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي
ما قال الموذن تفسد صلاته اي اذا قصد به الجواب اي جوابا للموذن وفي
خلاف ابي يوسف الاخير وقال الفقيه ابو الليث في الحادثة اذا اذن في الصلاة
يتربص اي حال كونه يتقصد تنبيه الاذان والاعلام بدخول وقت
الصلاة تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا تفسد
صلاته ما لم يقل هي على الفلاح فهي على الخلاف لدى المسبلين اذا سوى
المبعلبين ذكر ثلاثة تفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على
الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسد ولا يخفى انه فصل الجواب
في الاول فصار كالجواب بالحمدلة وتحوها وقصد الخطاب بالاعلام
وفي الثانية قد تفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اذا اذا اي حقق له ذلك الثناء والصلاة اجابته اي اجابة داعي
الاسم لم تفسد صلاته لقصده ذلك فانه لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلاة على سبيل الاستيناف لا تفسد صلاته لان تعظيم
الله تعالى وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة
فلا يفسدها ولو انشأ اية رحمة او تعوذ او خطبة لكن بغير
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب
اذا لم يبن ما فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع
والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الله تعالى الى شيء آخر وهو مذموم في سورة

الادب

الارض سبحانه وتعالى في لو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا
لرأى محل نظره اليه كل المراعاة فما ذا يحصل له التفات الى شيء اخر
مع استعباده له بل لو التفت مناجيه عالما بمناجاته الى الغير لاستند
حسنة عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل المقري في فضيلة له
في الوعظ ما نصه نظم

• تظل وذا تحمتها غير عالم • تزيد اختيالا طار لعتة تمدركة
• وتيلك تزدهي من تناجيه معرضا • وبين يدي من تنجي غير محتشد
• تكاطبه اياك نعبد مقبلا • على غيره فيما العتر ضروزه
• ولو ردت من ما ل للغير لمحة • تبترت من غيظ عليه وغيرة
• اما تستحي منها الك الملك اذ يرى • صدودك عنه يا قليل المروة

وتزعم انك الله تبارك وتعالى او هو لي اوحى عليه الصلاة والسلام يا موسى
اذا ذكرتني فاذكرني وانت تستغفر لعصاوك وكن عند ذكري خاشعا
منيبا واذا ذكرتني فاجعل لسانك سرورا وقلبك واذا قمت بين يدي
تتقرب فانما انا العبد الذليل وانا حيي تقلب وجعل لسانا صادقا قال
الامام الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على
موافقة ظاهرك كان المراد بخشوع القلب الخضوع بالبدن والانتقل
الله اكبر في قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي الا
وقلبك مستو جه بكل وجهه الى الله تعالى معرض عن غيره ولا تقل
الحمد لله الا وقلبك طالع لشكر نعمته عليك مستبشر ولا تقل
اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك
وانك ليس اليك ولا الى غيرك شيء الامر كله لله في جميع الاذكار

والاصل انه لا يتخيل ظلمة من الناس وكان في القرآن
او ما نورا لا يفسد وفي الجامع الصغير لم تشترط كونه في القرآن ولا
كونه ماثورا انما قال ان كان لا يتخيل سوء الا من الخلق لا يفسد
ومن لا يتخيل سوء الا من الخلق يفسد وعلل في الهداية قوله
اللهم ارزقني مما لا يتخيل سوء الا من الخلق بقوله لفساد
رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح علة الفساد لان الرزق
في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى فنسبته الى الامير مجازا انتهى وهذا
لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان وينتفع
المطلق ما يتغذى مجازا وايضا انما يكون غذاء الحيوان ليتوسع
المخلوق فيما يحل وسعيه انما يكون سببا لذلك كالمال
ولذا الوقيد به ما قال ارزقني مما لا يفسد تلا خلاف
وانما تقرر هذا فقوله اكرمني فانعم علي لا يشك انه لا يتخيل
سوء الا من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان
فكان ينبغي ان لا يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من
جملة ما لا يفسد وانما اعتبر ان يكون معناه في القرآن وكذا
تمام معناه في القرآن مثل وانا انعمنا على الانسان فانما
الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه ولا يرد عليه
اللهم ارزقني زوجتي مع ان معناه في القرآن الذي هو في القرآن
زوج يطلق على الانسان كما في الاكرام والانعام فليتأمل وهذا بقيد ان
قولهم طلب ما لا يتخيل ظلمة من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فان الذي
يجوز اذا خرج ما قاله القاضي ظهير انه اذا دعا بما يجانب الصلاة او في القرآن

والاحتمال الثاني وبالجملة فالتقريع في الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال
ان كان دنيويا فهو مكروه اشد الكراهة لما يفسد عند اهل الحقيقة
لتوالي اركان الاصل المفقود منها الذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى
وان الاشتغال في الصلاة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الاخرة
فانها تدنسا وقد ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وترجحت بالوقت
والمحل لما قاعلم ذلك تأمل وبالله التوفيق ولو رد الحمل اللام
بيده او برأسه او ظهره شيء قانوني برأسه اي عمامته وخاصيره اي ثوبه نعم
او لا ان صلاته لا تفسد بذلك وكذلك لو اراه انسان ورمى
وقال جيبه وقاوني تعمم ولا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الذخيرة ولا يأس بان يتكلم الرجل في الميضأة قال الله تعالى
فناداته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القرآن
للحلواني ولا يأس للمصلي ان يجيب برأسه وكره الزاهدي وذلك غير
كثير انتهى لو قبل المصلي انف مقدم فتقدم او حك فرجه القضاء
لجانب الميضأة فوسع لم تفسد صلاته لانه اشتغل بغير امر الله تعالى
في الصلاة وينبغي ان يمسك سالفته ثم يتقدم برأسه قال يعني بقبضه
فلا خانية بالراء او قبالة يديه شلبي انتهى وفي تبيين الحقائق
اشتمال اليأس وكذا قال في الصلاة اللهم اكرمني او قال اللهم
اغفر لي او قال اللهم اصلح لي امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلاة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان

خان

او بالمأثور لا تفسد صلاته ان لم يكن في القرآن ولا في المأثور
ولا يستحيل سؤال الجن والعياذ تفسد انتهى وعلى هذا لو قال
اللهم امدد بي هذا لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا ولو قال
اصلح امري فيما لا تفسد باطلاق الامر بتحصيل طلبه من الخلق
وان كان بينهما طلبه منهم متغايرا اما صريحا ودلالة فلذا
قد يفسد واما طلبا لعاقبته والعبرة فطاهر في عدم الفساد
سيما اذا كان موجودا في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي فتنبه
اضلاف المتأخرين فينبغي ان لا تفسد لانه ليس في القرآن هذا اللفظ
وهو المختار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا تفسد لان في
القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظ عما في القرآن
مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر
ولو قال اللهم اغفر لغني او لخليلي او نحو ذلك مما لا يرد في القرآن
تفسد اتفاقا لعدم ورود في القرآن او الاثر مع عدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دونك او حتى لا او حج
بيتك لا تفسد لاستحالة طلب رزق مد لا من غير ويستحيل
مع ورود الاثر بطلبها ولو قال اللهم ارزقني ولدا او كرما
او زوجة ونحو ذلك مما ورد لفظ الرزق بمعنى العطا
مجازا او قال اللهم اغفر لي تفسد لعدم استحالة
طلبه من المخلوق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب في كاغد
او محراب او غيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير
مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته طلما صاح

لان

لان النظر غير سنا في للصلاة وكذا وقوع المعنى في القلب وان نظر
اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط تفسد صلاته
عن محمد وذكر في الاجناس لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه
اخذ سنا بحينا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي
الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد
فيما كان على مسيلة اليمين فان مر على الكتاب لا يفسد اتفاقا فتنظر
فيه وفهم حتى عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع بخلاف مسيلة اليمين لان المقصود من الفهم والوقوف على
سر فلا رضاها ومن هذا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم
لا يجهل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد وفضل الفهم
لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد
لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلاة وان قرأ المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عنده مما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعندهما تفسد ولا يكره ايضا
لما روي ان ذكوان مولى عائشة كان يؤم منها في شهر رمضان من المصحف
قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه فيقل الصلاة ليكون ذكره
اقرب ولان في حيثية طرفيان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير
وعلى هذا لو لم تقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والاظهر
ان التلقن من المصحف ليس من اعمال الصلاة وبهذا يوجب التمييز
بينما اذا قلب الاوراق او لم تقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه

قال الكابي وهو الصحيح لم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يتراقد النائحة وقيل ما لم يتراءاه وهو
الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلاة عنده وعندهما لم يكن محافظا
اذا قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو
احمل الليل حمر فرمى طائرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو
كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
ولكنه قد اساء لاشتغاله برمي الصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده
لما فيه من الخاصمة على ما مر وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين لا تفسد صلاته
لانه قليل وفي النوازل لو رمى بسهم لتفسد صلاته لانه كثير قالوا
هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان
القوس في يده والسهم على الوتر ورمى لا تفسد صلاته انتهى لا شك
ان هذا لا يمكن عمله الا بالتيدين ونزعه فيظنه في غير الصلاة فالحكم
فيه بعدم النساد مشكل ولهذا اتبعه قاضيخان وغيره بلفظ
قالوا الدال على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
سنوا البيتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا لو حك رأسه لا تفسد
اذا فعل ذلك لحك مرارا غير متوالية بان لم تكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متوالية اي في ركن واحد تفسد
صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
لا تفسد لانه حك واحد لزايح الخلاصة ثم قيد التوالي بما هنا

ما لكون

بالكون في ركن واحد وفيه في ضربات الغاية يكون في ركعة واحدة ولا
يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في
مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الاجناس ان قتل القملة مرارا
اي قتلات متعددة ما لم تتفل قتلات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته
وان كان بين القتلات قدر ما يمكنه قتل قملة اخرى لا تفسد صلاته
ولكن الكف عنه افضل وقد نقل انه يكره قتلها في الصلاة
عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلاة
لو زوج المصلي بزر قراد بثوبه مرة او مرتين ولو زوج مرارا
متوالية تفسد على نحو ما تقدم ولو تنخع المصلي بريا اعلام
اي اعلاما الطالب لم وافهم لانه معلوم عادة انه في الصلاة ومع هذا
سمي حروفه اي حروف التنخع • وكذا سمع منه حروف نحو اح بالفتح
او النفخ او تنخع لتحنين الكفوف تفسد ان لم يكن مضطرا اليه
ولا اطلقه اي التقييد به بعد قوله لتحنين الكفوف لتفسد صلاته
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه
عند ابي حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف
لا يفسد بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر قلت اذا رجا لسهو من المعلم
او من صاحب الاجناس ترك النساد بما ذكر من التنخع قول
اسمعيل الزاهد والبه صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح وفي الغاية عن مبسوط
شيخ الاسلام فان كانا التنخع لتحنين الصوت فكذلك ايضا يعني لا تفسد

لايفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة بمعنى الاستواء
اذ النبي للبيان لا يقطع الصلاة والم يكن من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح
الصلاة فصار من الصلاة معنى انتهى وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه او مجبورا لم يفسد لانتفاء المفسد مع عدم امكان التحرز
وكذا اذا كان لاجتماع الناس في محلته ولو استأذن رجلا المطلع
او ظلمته لا ان في الدخول وكذا لو نادى اه فجعل المقبل على القراءة
ليعلم انه في الصلاة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لم تفسد
صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه السلام
من نابه شيء في صلاته فليسبح متفق عليه ايقاظا لو عكسا فانا لو
لا نفسد قد تركنا السنة وفيه اشكال فانه صوت لمراعاة عورة فينبغي
ان تفسد صلاة المجهر بما التسبيح كما لو جهر قارئا بالقراءة وينبغي ان يقيد
التفقيق بما دون الثلاث المتوالية وكذا الوسيع لتنبيه الامام على
سهوه لا تفسد لكن لا يفعله لو قاما الامام على الفور ولانه لا يجوز
له الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي امرأة
ولم ينبها لها سهو ولم يحفل له سهوه فصلاته تامة لعلوم المنابي
ولو قبلته امرأة المصلي لشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته
لان من رآه ظن في غير الصلاة ولو قبلتا المصلي وهما اشتهوا او بغير
شهوة لفسدت صلاتهما كما في الخلاصة قال المرغيناني والله تعالى اعلم
بوجه الفرق يعني بين تقبيلهما اياه وتقبيله اياهما والصلاة بغير شهوة وبين تقبيله
اياهما والصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتهما لا صلاته
وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله اياهما بمعنى الجماع بمعنى انه هو

الزوج

الفاعل لهما الجماع قالا يتأتى منه وهما في معنى الجماع ولو
جامعهما ولو بين المحارم لم تفسد صلاتهما على ما ذكره فيما لو كذا
اذا قبلهما مطلقا لانه منه وهما بشهوة بخلاف المرأة
فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون منها تأثير وهما في معناه
ما لم يثبت الوقوع وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وهذا بشكل على
على الفرق المذكور لا في اتيانه بما هو من دواعي الجماع وللاصار مراجعا
وهي في معناه الا ان يقال فساد الصلاة تتعلق بالمرأة وهي التي مي
فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر
لعدم امكان التحرز بخلاف نحو سائر الجوارح. المصلي اذا وسوس

الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذ كان ذلك
الذي وسوس في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته واذ كان في امر من
امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة لم تكن منه وقيل
بسبب امر آخر وهي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني فصار كما لو
ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بها فقد تم بالتلفظ المقبل اذا اراد
ان يسلم على غيره وسامح بالتسليم الصلاة قالوا لو تذكر انه في الصلاة
قبل ان يسلم عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ بها على قصد الخطاب
وما تلفظ بها على قصد الخطاب والجواب من الاذكار فيلتحق بكلام الناس
وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لانا الذكر لا بنية ما تفسد عنده وكذا
في المسألة التي قبلها وذكر في الذخيرة المبتلى في الصلاة اذا كان في الجانب
كان الشيء يستقبل الكعبة غير متحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن

متلاحقا اي بحيث لا يخرج بالبطء من غير مشية • فلم يجزه من المسجد • وإذا كان يصلي فيه • وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق مالم يخرج الجبل عن الصفوف • يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة متباعدا غير متلاحق يا مشى قدر صفهم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كان المصلي فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلاة في الصحراء فان مشى متتابعا بان مشى قدر صفين او ثلثة او احدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء تفسد صلاته وهذا بنا على ان الفعل الكثير غير مفسد مالم يتكرر متواليا او على ان اختلاف المكان مفسد للصلاة مالم يكن من اصلاهما والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدر اصبع مصور واما لو كان متفرقا حتى جاوز موضع سجوده فسدت وان كان اقل من ذلك لم تفسد وان كانا اكثر فسدت والمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيعة للمرأة كالمسجد هذا في حق النبي ﷺ كالصحراء عند غيره • وبعض المشايخ قالوا اذا رجل رأى فرجة في الصف الثاني • اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي تدانى ليس بينه وبينه صف مشى اليها • اي الى تلك الفرجة فسدت صلاته • ولو مشى الى الصف الثالث • بالنسبة الى محله فسدت فرجتين فسدت صلاته وهذا القول انما يحمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن متلاحقا كما نحن فيه لما قبله اذ قيد بكونه الى الثالث • ولو مشى متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن المشي في الصلاة •

مشتدبر

مهمات

مشتدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل او استدبار • واما اذا استدبر القبلة فتفسد صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد • كما اذا استدبر القبلة على ظن انه محدث او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن محدثا ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار • وان لم اي ولو لم يخرج من المسجد • لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا • ولو وضع العكاك او وضع الحليج في الصلاة تفسد • صلاته وان لم يتبلغ وقيده في الخلاصة بما اذا كثر ولا بأس به لانه عمل كثير • وتفسيره بالثلاث المتواليات كما في غيره وان لم يقع الحليج لكن دخل خلته حتى يصير لا يبسط ولو كان في حلقه شيء فمضغه او فاء فابتلع ذوبه تفسد وان لم يقصد لانه يوكل كذلك • ولو ابتلع ما بين اسنانه من المأكول اذا كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد • صلاته كما يفسد صومه • وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه • وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه لا يبقى جلا

فروع

ولو نفخ في الصلاة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا ان كان لهموم في مهماة كأن ند منه او نفد وهو يعلم ان الكلام تفسد وان عطس فحمد الله حمدا كاملا في نفسه لا يفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحمد الله حمدا كاملا في نفسه فانه في هذه الحالة وفي الكافي ان كان مذموما اليه لا يفسد وان لم يكن مذموما اليه يفسد ولو تثاءب فحمد الله

مهمات

فروع

خروج لا تفسد ذكره قاضيخان ولو قرع الباب فقال ادخل فدخل فظن انه اراد به الاذن فدخل فسدت وكذا لو قيل له من بالباب فقال انا وظن انه اراد به الاذن فدخل فسدت وفقد شيد وقيل اما ما قالك والحتيل والبقال والحمير يريد الجواب لتفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة لم يجز وعلى لسانه كثيرا في غير الصلاة لتفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري مي نويسم على هذا التفصيل كذا في التتارخانية ولو قرأ من المحيط او التوراة وهو يحسن القرآن ولا يحسنه تفسد صلاته اذا لم يكن ذكرا ولو التقط شعرا تفسد ان كان قدر ذكره ولو ابتلع دما غمر في بين اسنانه لتفسد ان لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء من ملأ الفم فعاد ايا جوزيه وهو لا على لك امساكه ولو وضع التنبيلة من السراج لا تفسد وكذا لو توضأ بركاء او حمل شيئا خفيفا بحمل يديه واحدة او حملا ثقيلا او ثوبا عاقا فتفسد ولو ركب له دابة لتفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق اي المقفل تفسد ولو ليس القميص تفسد ولو تقلد او قلع تخليه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان لبسها او قلع اللجام لا وان سلا الازار او السراويل فسدت فان حملها لا وكذا لو بنى على العمل القليل او الكثير

تذييل في الحدث في الصلاة وسننه حدث سماوي من زلة موجب للوضوء في الصلاة انفرد فيه صاحبه وقد تقدم من فعله ان يتعمد له بغير ضرورة يبيح وهو وسنن على صلاته عندنا انه لم يعرضه ما ينافيها خلافا للثلاثة لهم ما روى الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب في نقض الوضوء

مطلب في الحدث في الصلاة

اذا فسا احدكم فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ولان الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها **ولا فرق** بين الامتلاء والبقاء في لزوم استئناف الطهارة والمشي للانحراف لتفسدها ايضا فصار كالحدث **ولما تقدم** من انه قال لو من حدث عامدا فسدت وان قال عليه الصلاة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فليتصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو على ذلك لا ينكلم رواه ابن ماجه والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصححه البيهقي ما رواه الدارقطني عن ابي بكرة موقوفا على ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان تصحيح ارسال الحديث صحيح عندنا وعند الجمهور وقد تابعه ما صح عن ابي بكرة الا ان **ح** يحمل ذلك الحديث على العمد ويحمل هذا على الغلبة المذكورة لكن الاستيناف افضل للمعذور عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو احكمهما الاستيناف بجماعة اخرى هو افضل في حقهما ايضا لتمام المقتدي وانشائهما في مكان وضوئه ان امكن واقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة انلم ينزع امامه ولو اتم في غيرهم اذا كان بقربه ويتخلل امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد نزع بخير كالمسافر والامام حكم حكم المقتدي لانه يصير من عمل المقتدي فانه يبني على عمل خليفته اذا استخلفه

مطلب الافضل في الاستخلاف الامام غيره

الحدث ويصير هو نفسه حدثا حتى لا يستخلف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جاز اجماعا فتدروا الاثر عن ابن عباس رض قال رعف علينا عمر في صلاة
الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل فقدمه يزعم يخبر فالعقوه
فلما صلينا انا نحن نرعف فصلى خلف سارية فلما فقى الصلاة قال اني دخلت
في الصلاة وكبرت رأيت شيئا فلمست يدي فوجدت بلة شرحوا الانتقاض
البنا مقيد بما ورد **ومنها** ان يقيد على فوره فان مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا اخرج بالبناء ثم مكث زمانا فاحشا بنية بناء
فسادها بالمكث لوجود اخراجها مع الحدث والدائم حال الدوام غير
موجد شيأ ولذا لو قرأ دائما قرأة انها تفسد على الصحيح لان دائم ركنا
مع الحدث او المشي قيل اما تفسد القراءة فلما مر لا انها وقيل بالعكس
والذي لا يمنع البناء الاصح لانه ليس بمرور الا هو ولو صار راكعا
فرفع سمحه لا يبني لانا لرفع محتاج الى المد للانصراف فصار رفعه لا يمنع فلما
اشترط البناء ظهر فضل الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده
فرفع مكبرا ناويا للقامة ولم يشيا فسدت لانه نوى الانصراف
ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يبنى لو متعمدا وكذا
النجاسة وعضته ولو سبقه لنفسه او لاصابته نجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافا لابي يوسف كان كانت مرحاضة بني اتفاقا
والفرق لهما اذ السبق يوجب اوكد به ابتداء وبقاء اتفاقا للوضوء
ولو اصابته نجاسة مخففة وغيره لا يبنى ولو اخذ محلها وكذا لا يبنى لسيلان
دم لعمر ها ان سال لسقوط نجس بعينه سقط فتقييد يبنى لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعكاسه

والاظهر

والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وكذا ينتقض والاظهر انه لا يبنى ولو
سقط الكوسج منها بعد غرز منبوذ لا يبنى بالاتفاق ولو تحركها
فعلى الخلاف وعدا بناء على تصور بنائها كالوجل خلافا لابي رستم
ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبنى باعما وميتون
ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبنى لاختلاف
ومنها ان لا يشتغل بفعل غير مشروع له بانها وربما يتدعل
الوضوء شرعا الى ابتدائه وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي
ببيان ما يسن في الوضوء ولو وجد في الخواضر موضعا للتوضي فيها والى
موضع اخر ان بعد ركضيتين كان لها والا فلا ولو تفصد الحوض وفيه
شيء لم ما ان يمضي ان كان البعد قدر ميل لا تنتقض وان كان اكثر
وان كان عادته التوضي من الحوض وتلي الذي يبنيه وذهبا الى الحوض
يبنى ولو كان لما يغسل او يقرب بيته فالاصح ان الترع يمنع البناء على المختار
وقيل لا يمنع ان عد وغيره **ومنها** ان لا يعرض لما ينافي الصلاة
من كلام ونحوه او كشف عورته حتى لو كشفها ناسيا او نائما او لازحام الاحتباك
كشف راسها للشمس او ذراعها للغسل تفسد ولا تبنى في الصحيح وكذا
لو كشف الرجل او المراة الاستنجاء بالبيتر من تحت الثياب وكذا يغسل النجاسة
ومسح راسها وتفسد ذراعها بالكشف ان تكرر والا لزم الاستيناف
في ذلك كله وعن القابسي من اهل المشرق انه يجد منه بدا لا تفسد ان
وجد بان تكرر الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك يبدي
عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالاسدال ظاهر
المذهب والسنة ان ينصرف محدودبا الظهر اخذا بانه يروى انه رعف

والاستخلاف للامام ما قبل ان يشرع رجل في المحراب واشار اليه
ولو ان يستخلف سالم يخرج من المسجد او يجاوز القهقرى في القهقرا ولم
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم انلم يستخلفوا هم قبل
خروجه وفي بطلان صلاتهم روايتان ولو اطلع على حدثه بطلان صلاته في
حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون القهقرى متصلة خارج المسجد ولم
يجاوزها او منفصلة وقال محمد اذا كانت متصلة لا تنقطع ما لم يجاوزها
يجاوزها لان الموضع القهقرى حكمه المسجد كما في القهقرا **ولهما**
ان التيامن بطلانه متجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر
على محل الضرورة **وشرط** كونه خلفه صالحا للامامة ولو
مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد لبقاء الاستخلاف على غير تغيير
اذ كان صالحا للامامة والا بان كان فقيها او امرأة فيشرع يتهيأ
فتفسد صلاته وصلاة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه
لا تبقى فتفسد صلاته فحسب **وتفريعات**
الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها والاضروري منها
التطويل بذكرها المتزه وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان
والاشتغال بما يفيد اولى والله تعالى الموفق ولو خفق بتوالى الدرك
في ركوع او سجود يجيء بما فاته الى الامام الا لاشتغال المسبوق بركن لي ركن
مع الطهارة شرط فلم يوجد فيعيد ما ادرك فيه ولو لم يعد لا يجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجد ما دامت لا تتلو ولا تجب لعادتها
بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة دون نقيضه والاستحباب للخروج من
الخلاف بمذهب زفر والشافعي يجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزمه اعادة

الركوع

الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله تعالى اعلم

فصل في سجود السهو

كان الانسب ان يصل بحث زلة القاري بما يناسبه لانه من جملة اجحافه
وكأنه فصل جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب بيقينها ثم افراد السجدة
في الترجمة في قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال
سجود السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم
الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجودان لا واحدة لان المصدر
اذا لم يقيد بما يدل على التكثير او الكثير وكانه اراد بالسجدة معنى
السجود ولم يرد الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على القديم من المذهب
وذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والهدايا وامتدل الكرخي عليه
بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب
ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال
واجب فوجب وصار كقدر القراءة الى قال النووي هو سنة عند عامة علمائنا
استدلالا بانه لا يرتفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة
التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لانه لا محل لها فيها
كالقيام بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها
واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجبين واجبات
الصلاة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثنا
والتأمين والتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها لا يتجبر بسجود السهو بل هو مستند انلم يتداركه فيعاد
او بتداركه لو بتا خير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك

الواجب فيها الاتي اي كتركه وقت نسيانه فترات القنوت في الوتر
او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب بتهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر انه في بعض الروايات انه
سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكالاتي تكبيرات
العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل
منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يخافت ففي ظاهر الرواية
لا يجب ذكره في المحيط انه لم يترك واجبا لان المخافتة اعم وجبت
لتتحقق الطمأنينة وانما يحتاج الى الجهر لتأدي صلاة فوقه على سبيل السهوة
والمنفرد يؤدي على سبيل الحقيقة انتهى وبها علم بتدارك ركن شرطي لا ركني
كالطهارة انه اذا كان يصلي وحده وليس خلفه احد فلا سهو عليه في ظاهر
الرواية واذا كان بمصلى رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو
وفي الكافي في عكس هذه الوجوب يا ذا جهره بقدر اسماع نفسه ومن قرب
منه فعلى هذا الوجهر كجهر الامام يجب السهو وقد ذكر محمد في
سلمان في نوادره انا المنفرد اذا نسي حالة في الصلاة فمتى ظن انه امام
فجهر كما يجهر الامام يجب عليه السهو وذكر في المحيط في روايات النوادر عليه
السهو وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة والجهرية في حق المنفرد
في موضعها فيجب بتركهما السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في
الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو
ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمييز غير واقع في
محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى

يفترض

يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع
على ما مر سرا لان الترتيب بين فيما لا يتكرر في الركعة الواحدة ويجب
بتغيره فرضا كان او واجبا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم
اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي
زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا الثاني من الستة نحو ان يترك
سجدة صلبية يقوم الصلب وسكون اللام بعدها با وسجدة تلاوية الى
البينية والمراد بسجدة الصلاة لسبب الصلب لاحتفافها بما يصلي
الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة
من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف
على ترك اي او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان جلس
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قليلة ان تمكن منها ومد بعث
الثاني في مدا ولم يكبر بعذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى
الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر
وسيجيء انشاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن مدا الثالث من الستة نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الحرف الواجب من صفته
الى صفته وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت بها
او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او غيرها من الواجبات ويجب بترك السنة المقابلة لاجزاء الصلاة
وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه

الصلاة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تشهد الركوع فانه تضاف الى الركوع
لا الى الصلاة ومعتبر اعلى رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو
القياس في الباقي الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت
قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت
قراءة التشهد فيها سنة لان الافعال الركنية الافعال التي كانت احد ركنيه
منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله عليه السلام
من غير ترك وقد تقدم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هو ترك
الواجب وقال الصاحب الزاهدي ومعتبر اجمع ما قيل فيه ان الوجوه كلها
تخرج عليه اما التعديل والتاخير فعلى تراخي التريتيب واجبة عندنا
وتكرار الركني يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير
واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله واجب
كما عرف والوهم الامام فيها بخافت او خافت فيما يجهر فذكرنا يجوز به
الصلاة هو الاصح يجب سجود السهو عليه وسواء في التقدير مقدار
ما تجوز به الصلاة هو الاصح والاول ذكر ذلك مقدارا ما تجوز به
الصلاة تلاوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في روايته النوادر انه ان جهر فيما
يخافت فعليه سجود السهو قال ذكره او لم يذكره او خافت فيما يجهر
انخافت ثلاث تحيات او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات
فصاعدا او آية طويلة فعليه السهو وان خافت بآية قصيرة يجب
سجود السهو عندنا اي عند ابي حنيفة خلافا لهما فرق في النوازل

بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع
الجهر اضعف لان المخافتة مشروعة في صلاة الجهر كالمغرب والعشاء دون
العكس ولذا مشروعة فلم يترد في موضع الجهر دل العكس على الاصح وقدر
التثليث مهملا الامة فرقا بينا بين ما اتخذ وغيرها ضبط شرط اكثرها
وهو اكثر من ثلاث آيات قصار او ان بينهما معنى الرعاية ان كانت قراءة
حقيقة وان كانت حكما لم يجب السهو لعدم تحقيقه وتبيينه ولذا اختلف حكمه
والصحيح ظاهر الرواية وهو التقديم بما يجوز به الصلاة من غير فرق لان
التثليث في الجهر في موضع المخافتة عفوا ايضا فرق ابو شجاع في تشابه
الصحيح ان عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب وليس هذا الا في احيانا والفاتحة قرآن حقيقة
وكونها ثناء ضمنا لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها من آي في الجهر
ان يسمع غيره قادر في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره
في الغنية وتقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلاة الرباعية
الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد ركعة من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بجعل القيام في صورة
ترك القعود فلما تجبر الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام
وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان بنى فالركعة
الثالثة ساقطة فلم يعتد بالقعدة الاولى ثم تذكر قبل ان ينتوي قائما
بنظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر

تحمل من النفل لا يجب وفي الغيرة يجب لانه قد صار مشتغلا من القيام
فرضا وليس الاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يغيّر فعله قبل ان كان
معتبرا فصار فرضا ضرورة ولا يرجع الى التاخير المرجوح المجهود ولا فرق في
هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان القيام
اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط وفي المنافع قال ابو نصر البزدي يعني الكرخي اذا انتصب المقتدي
المستمل يكون الى القيام اقرب وان انتصف المقتدي المستمل يكون الى القعود
اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح لانه
اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب المستمل يصير كالجالس المقتدي القاعد ولا يعد
قائما حقيقة ولا حكما ولا شرعا لانه لو تلا وركع وسجد في هذه الحالة
من غير عذر لا يجوز لانه ليس لقيام فان كان الى القيام اقرب لم يبعد
بل يبقى على صلاته كما لو لم يبتدئ الا بعد تمام القيام وسجد للسهو لتركه
الواجب وهو القعدة قال الاوزجندي هذا التفصيل ذكره على ابا يوسف
اختار مشايخ بخارا اما على ظاهر الرواية فالمستمل قائما يعود
وان استوى قائما لا لانه ازال الستوي قائما استقبل بفرض القيام
فلا تترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق ما روي عنه عليه السلام قام فسبحوا
له فرجع وما روي انه لم يرجع يحمل على حال القرب من القيام وعدمه
ليس فيها ويحمل بالحمل على الاستوي وعدمه اشارة الى التوفيق بالحمل على الاستوي
وعدمه اولى لان الوقائع في الروايتين لتنظير القيام يحمل على سورة الحنفية
وسورة على ما يقرب منها الى ان حملت سورة على ما يقرب منها على الحنفية وسورة

على ما هو

سورة على ما هو بعيد عنها فليتأمل وبويده ما روي عنه انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا اقام الامام في الركعتين ان لم يركع قبل ان يستوي
قائما فليجلس اذا استوى قائما ولا يجلس ويسجد سجدتي السهو وسلم
في شرح من ماجه ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته
وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح النذوري ان عاد
فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا كله انما يأتي على رواية
ابي يوسف لان ظاهر الرواية ولو عاد بعدما استوى قائما فسدت
صلاته لتكامل الفرض بعد الشروع فيه لاطلاق ما ليس بفرض
وذكر الزوزني في شرح مختصر النذوري اذا عاد وقعد لكون مسيئا قال
الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام ليس بجائز والتلاوة لانه على خلاف القياس
ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه فعلى
هذا الجماعة منا بالرفض وليس ترك القيام المجبور تركا حتى لو لو يقعد
بعد ما بلغ راكعا وبقي على صلاته صحت فلا كذلك فيما نحن فيه قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان عنايتهم الاشارة الى الرجوع
الى القعدة لا ليكون زيادة قيام مكان القعدة وهو وان كان لا يجعل له
بالصحة لاجل الخلاف فان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا ان يفرق
بافتراق الحالة الزيادة بالرفض لكن فوقيتها المتحقق لزوم الاشم
ايقاعا بالرفض فرارا من الفساد فلم يظهر وجه استثنائه اياه فيترجح بهذا
البحث القول المقابل الصحيح انتهى وفي النهاية ترك القعدة الاولى
في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود ينبغي ان يرجع في الحال
انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيما ولو عاد الامام يبقى

الى القعدة الاولى بجلوسها قائما لا يعود لسعة التنور تحقيقا للحالة وذكر
وذكر البعض انه يعود لسعة انتهى ومثله ايضا يقينا لعدم الفساد بالعود
والله تعالى اعلم وفي الغنية ايضا ان اتى التشهد في القعدة الاولى يقوم
تعلما قائما عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام المنفرد للزوم المتابعة
كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر المتابعة في القعدتين متواليا او قرأ القرآن في ركوع
او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير
الواجب وهو القعود في الصورة الاولى وللقراءة فيما لم تشرع
فيه فيما بعدهما والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة لزمه السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه السهو وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا
ثم اعادها كلها سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى
الاخيرتين مرتبا وضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرأ السورة ودون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتبا في القعدة الاخرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار على ما ذكره الاسبيجابي امما
تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل القراءة مطلقا
ولم يلزمه منه ترك واجب ولا تاخيره واما التشهد فلانه ثنا والقيام
والقيام والركوع محل الثنا وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد
لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعدما يلزمه
قال السرخسي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى
وقد يقال ان تمام انه قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب فينبغي

وفي المحيط

وفي المحيط والعيون لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو قرأ في التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا نظر ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو وان قال
آخر القرآن وهو القيام ورد وي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا
واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه قال اللهم صل على محمد
لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول
لا يجب سجود السهو لقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار
ما لو قرأ فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد وان
سكت في القعدة الاخيرة بقدر متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو سدادا على ما رأيته وهو الذي اختاره في الاخريين وقال
ابو يوسف لا سهو عليه وهو يدل على عدم وجوبه وقد تقدم الكلام
في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لان محل الثنا والدعاء القرآن ليشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع ومد اليدين ما اذا تذكره في السجود او بعد
ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت ابي يوسف
ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة
غير الركوع والسجود وليس لهما حكم القيام رقاله الرقاشي لكن قال قاضيخان
وهو يعد في الركوع فقنت ابي في العود وكانا ان احدهما لا يعود
ولا يقنت والاخر يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
والذي في فتاوى قاضيخان هو الصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع

لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وقال الطحاوي سواء اعاد او لم
يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت اتى وهو الاصح من المذهب على ما هو المصحح من انه لا يعود
ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة
او السورة اذا تذكر ما في الركوع فانه يعود ويقرأ وما ويعيد الركوع
رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعد نفسه صلاته
بل لو قام لاجل القراءة ثم تذكر انه لم يسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال
بعضهم لا تفسد لان الرفع لاجل القراءة وقال بعضهم تفسد لانه لما استقام
قائما للقراءة انتقض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لانه لو نقض
لاجل القراءة فاذا لم يقرأ يصير كانه لم يكن اذ الكل واجب وبيان
الفرق اما او لا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ الثر العلما
لا يقولون بوجوبهما فان الفاتحة فرض عند الثر العلما والسورة واجبة
بالاتفاق بينهما فلذا يجب العود لاجلهما ولا يرتفض الركوع بوجوب القنوت
واما ثانيا فهما انهما اذا عيدا ان يقعا ذ فرضين والقنوت اذا عيد
يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة ذ ان القنوت لا فرض ذ واجب
وتسنة الا انهما اذا طالا يقع فرضا وكذا اذا طال الركوع والسجود
على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر لوجود
اصل الامر بين الايتين فما فوقهما مطلقا الا ما قيد قدرا تيسر على كل فرد
منهما فقد يكون الفرض بمعنى الاقتدار المذكور انه جعل الفرض بمقدار
كذا واجب وجعله دونه للتكرر وجعله فوق ذلك الى هذا
كذا استنة لانه يقع اولا ثم يقرأ فرضا وما بعدها الى هذا كذا

واجبا

واجبا وما بعد ذلك الى هذا كذا استنة لانه يقع اولا ثم يقرأ فرضا
وما بعدها الى هذا كذا واجبا وما بعد ذلك الى هذا كذا استنة
وذلك لانا ان اعتبرنا الواجبا بعد الاولين اي بعضها اينما انقلب
الفرض واجبا وان اعتبرناه فرضا استنة اذ كانا الواجب بعض الفاتحة
وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجبا في حكم السنة
فليتامل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد شكل منيت
وكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار
اليه في الكافي على ما يجيء ان شا الله تعالى وكذا في المحيط الجامع
الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التحقيق انه يجوز نقض
ركن وصرح به في شرحه والذي ذكره في التحقيق انه يجوز نقض ركن
لم يتم لاجل واجب لم يتم محله نفلا جاز نقض الركوع لانه لم
يتم لان عامة به الرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب لم يتم محله
من كل وجه لان الرابع قيام حكما فيما لا قنوت فيه ايضا كذلك ولم
ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبيرات العيد مجتمعا عليه دون
القنوت والله تعالى اعلم واصل عن راس الركعتين في الظهر
على ظن انها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لانه سلم على ظن انه اتى الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم
على راس الركعتين على ظن انها اربع صلاته صحة او جرى بينه وبين
صلاته ما ينافيها عامدا بانه صلى ركعتين ورفع سلامه عمدا فيكون
قاطعا فلا يبنى وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة

لانهما فرض لاجلها عند التحريمة اصالتهما اما هو محل الفرض الوقص
وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما ذكرنا غير
القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير
عند الشافعي ولا يلزمه عندنا ان ملكه الركعة عند حدث
لان التربيع بالقعدة فرض عنده وكذا اذا اصابه لقطع
السلام والنفل لا يتشفع قبل الشفع بتحريمة على ما مر والمتابع
يتبع للسهو عنده ولمحمد التحريمة عقدت للفرض فقدا ولا اصل
الصلاة منها فاذا بطلت الفريضة بطلت ما بقي منها قلنا
ان الفرض يشتمل على الوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات
لم يبطل الاصل لكونه لان عدم الوصف لا يلزم عدم الموصوف
بما يخصه من المنافيات فلم يبطل الاصل وعليه ان يضم اليه
اي الى الخامسة ركعة سادسة وتسقط عنه ما خلافا لمحمد ليصير
مشتغلا بركعات لان الشفع بالوتر غير مشروع عندنا
وقوله وعليه ليس بقيد لان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد
حيث قال وضم ملاحظا وهو بقيد بالوجوب وقال ابي الكاتب
انه يضم الساد ستة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه
متطوع وهو غير مضمون خلافا لزفر فان الشروع ملزم
قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذا
الضمان بالالزام والالتزام انتهى بطلان الفرض بحمل تحريمة التطوع
الخامسة عندنا لما حققنا لو شفت لان السجود تتم به الوضع عنده وعند

محمد

محمد لا يبطل اذا لم يرفع راسه لانها لا تنعقد الا بالرفع عنده لابي يوسف
ان السجود عبارة عن الانحناء وقد حصل بمجرد الوضع ثم شرط
الرفع عندنا زائد على المفروض والمحمل ان ثمة ركنا اخر وهو
التحلل الرفع ولهذا لو سجد قبل امامه فاداركه امامه فيه جاز ولو تمت
بالوضع لما جاز لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي
وغيره ولكن لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يجعل ما سجد بعد
سجود الامام متعلقا به وان لم يعلما فعله فالاولى قول محمد هو المختار
للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع
فرفع راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة ويفتح صلاته لانه لم يتحلل
للحائنة وكذا لو سبقه تلقيمه بمسبلة زه بكسر الزاي وسكون الميم كلمة
تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد
فيهما على ابي يوسف قال ازه صلاة فسلت بفضلهما الحمد والما قالها
ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال الشروحي ينبغي ان يكون
الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي
يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والفرق لابي يوسف
في الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن قائما وعند محمد
يتم بمقدار الانحناء وان لم يرفع راسه انتهى ولا شك ان على هذا
الفرض يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد اقتراض الرفع والطمانينة وعدمه
فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا
مستقلا لاجراسه قوله وليسجد للسهو هو قول بعضهم اي بعض المشايخ
وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال في المحيط الصحيح انه لا يسجد

لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود وقد بقيا الفساد لسنة الرعيه
لاصل الصلاة فيجبر النقصان الواقع في اصلها بترك الواجب سهوا
بالسجود وان قعد في الرابعة ثم قام قبل السلام يعود ايضا
ما لم يسجد ويسلم ليحرز عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم
قبل الامام لانه شرع في الصلاة المطلقة واما كنه الاقامة فجاز رجعه
بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه ترك واجبا وهو السلام بسبب فعل
زايد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعا بعد التشهد لانه لا يلتحق
بها فلا يعد شيئا فان سجد للخامسة كان فرضه تماما لتغاير كانه والم
يتوشهد السلام وهو واجب فيضم اليها الركعة اخرى ويكون الركعتان
نافلة له بناء على صحة الشفع لخروجه الفرض كما تقدم ومثل يطوف ما كان
الركعتان من سنة الظهر والعشا بعد العصر والصحيح انه لا سنة
بالمواظبة والمواظبة بعدهما مستحبة للامر بتخريبهما بصلاة وان لم يخرج الى
نفل السنة بل وقوعهما خلافا لما قدمناه في الاربع بعد الظهر لانهما
فانما بتخريمة مبتدأة والم يخرج الى نفل السنة بخلاف ركوعهما فقد تم النفل
ابتداء فلذا انقلب لما ذكر ليان تمام سنة والكلام في البيتا وليا الرابعة في المغرب
والثالثة في الفجر كالكلام في البيتا وليا الخامسة في الرباعيات
من الحكم المذكور وهم الضم في الظهر والعشا والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة النفل بعدها اما النجر والعصر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة
الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى
ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافهما في العصر لانه بقي شفعا
فيت وكمات فيتلاوا فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المحتط

لان

لان النهي انما هو عن التنفل المقدر لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع فجر
الليل ثلاثا على ركعة طلع الفجر كان الاولى ان ينهاهم قبل ركعة الفجر ان لم يبتدئ
بعد الفجر باكثر من ركعتين نفلا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يجد
لانه في صلاة قصر التي نهينا عنها ومن سهى في صلاة لا يسجد في اخرى ووجه
الاستحسان ان النقصان دخل في فرض عنده فتركه الواجب وهو
السلام وهذا التنفل بنا على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانهما صلاة
واحدة يكون مصليا تطوعا وسهى في الشفع الاول يسجد في الاخر وان كان
كل شفع صلاة على حدة بنا على الاتحاد الحكمي بواسطة الاتحاد في التحريمة
وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب
اذ الواجب شرع في النفل بتحريمة المقدر وهذه كانت للفرض وسهو
الامام يوجب السجود عليه اما المؤتم فعلى المؤتم تبعا له فان تركه الامام فلا
يسجد هو لان المؤتم ليس بمقتدٍ محالفا للامام فلا يلزمه الاداء الملتزم تبعا له وسهو
المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع فلا عليه اتي ولا يحمل
المؤتم لان سجود واحد كان سجدتا الامام وان سجد امامه يتغلب
الامام تبعا. وان سهى عن السلام. يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة
الاخيرة ساكتا او قرأ قدر ركن او اكثر عن ظن انه خرج عن الصلاة. ثم علم
انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب. وان سلم
ثم يجب عليه السهو خلافا لزفر يريد بالسلام قطع الصلاة يعني ان الامام يريد
كالسلام تحدة السهو اي يسجد للسهو بتلك تحريمة انه لا يتحلل الا بعد
سلام ان يسجد للسهو فلذا ان تسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اي ما لم يستدبر القبلة فوقع لا موقع له اذ هو غير صحيح والحاصل

ان نبينه عند اللام اذ لا يتحد لامتناع وهو بالنحو وتمام البحر من بعد السلام
ما يأتي انها الصلاة لانما تغيير للمشروع فلا تعتبر وسن شك في الحال القيام
اشمل كبر للافتتاح ان لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار ركن وعلم
بعدد الثاني كان فذكر او ظن في الصورة المذكورة اي على ظنه بعد
التفكر انه لم يكبر فعاد للتكبير بتذكر انه كان فتذكر فعليه السهو لان
تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر
او في العصر سلا او شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله عن التفكير
او تنزع مما لفقا تحفز وتفكر اي بصورة يسيرا وطال تفكره يجب عليه
سجود السهو من الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
ابدا او ثلاث ايات او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقنوت يلزمه
السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء
من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ وهو الامام الاسبيجابي ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو وان كاد لا يمنعه بان كان يسيرا او يتفكر ويسبح
ويتفكر لا يجب عليه سهو سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله التفكر عن
تسبيح الركوع وهو راكع سلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الفضلي ان شك في صلاته
صلاما قبل اداء الصلاة فتفكر في ذلك وهو في صدد الصلاة سهو
عليه وان شغله تفكره وقال الحلواني بما قال في الكتاب وان شغله
تفكره لا يزيد التفكر عن ركن او واجب فان ذلك لا يجوز ويوجب سجود السهو
بالاجماع ولكن انما يدرك شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الصلاة

في الثاني

في الثاني زحابيز * وان سلم المسبوق سامعا مع امامه اي قبل ان يقيم
الا في كسائر المقتدين لانه عليه سلام منتقد بعد وهو المنتقد كما يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام الامام يجب عليه سجود السهو
لتوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى ناسيا
لسلامه فلا سهو لسلامه فلا سهو عليه لانه منتقد به وكذا يلزمه لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله
تعالى اعلم وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا
ان صدور السهو منه جعل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه
السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد جميع البنا
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو * وان كان وتوع السهو منه
قبل اقتدائه بان سهو الامام بتبع في حرمة الصلاة وفسادها والامام
في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين لانه لا تعلق
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو
عليه فتبين وانبان وتيا عليهما خلاف المشايخ والسهو لا فساد
صلاة المسبوق وقال ابو حنيفة الكبير لا يعيد الصلاة للتحريمة
والاصل عنده ان زيادة سجدتين كزيادة ركعة مفسدة والحق
انها لا تفسد زيادة سجدتين لا للاحق ولا لحق مع الامام للسهو لانه
مع امام زاد محدثين غير معتبرين لانه لا يجري بهما بل عليه ان يتحدث لذلك
السهو بعد اخر صلاته لكل الموجب للفساد الاقتداء وقد زال لزمه فيه
لا تزاد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن لم

لم يسجد بعد فتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه * ولم تنقض قيامه
وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته واذا
عاد الى المتابعة انتقض ما فعله الظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا
لانه اتى به وهو لا ركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادته فسدت صلاته
وان كان قد فعل الركعة التي قام لها وركع لها لسجدة لا يتابع الامام
في سجود السهو لانه حكم الفراغ انفراده وان عاد وسجد معه فسدت
صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء
وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل السهو اذا
رفع رأسه من الصلاة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان ما يقتضيه اول
صلاته حكما لسجود السهو انما شرع في آخر الصلاة ووجه
الاستحسان ان آخر صلاته تحقيقة وانما يسجد قبله في آخر
الحكم لاجل المتابعة للامام فان فاتته المتابعة كان عليه ان يسجد في آخر
الحقيقي وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه
معزول والمعزول يجب عليه ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد الامام
لسهوه لو سهى هو ايضا كفته سجدتا نفسه سهوه وسهوا امامه لان
السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة في الصلاة من جنس
واحد يكفيها سجود واحد اذا تناهى عنها كما في افطار عمر لا في رمضان
مرارا كفته بعدما كفارة واحدة ونظايره كثيرة ومنها ان كل سهو
الجزء الذي هو السجود متأخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر
الصلاة وكذا لو سجد للسهو اما يعقبه سهو آخر فيما يقضي يسجد ايضا
لتلك الجنايات السابقة * ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم

الى قضاء ما سبق به قبل السلام اي قبل سلام الامام بل يكره تحريما
لتميته عليه الصلاة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته
عن الفساد كما اذا خاف ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر
او يدخل وقت العصر في الجمعة او نفس بلدة سجد او يخرج الوقت كموسع
او يبدره الحدث او يحاصره الناس بتنجيسه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ
ان يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدره
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد الى قبل ان يتم
قعدة التشهد فالمسألة على وجوه مبناها على ما يؤدي من فتاح وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يفتد به لوقوعه منه
قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح اقتداؤه قبل تمام الامام صلاته فلا تتم
ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة وانما يقضيه اول صلاته
في حق القراءة واذا اقتدى قبل ان يسلم الامام سلاما فلا يخلو المسبوق
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة نظر ان رفع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلاة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه جازت صلاته لو
سعى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيما وجب عليه من فرض القراءة
فانها عليه في حق كون ما سبق به ركعة واحدة هي اول صلاته
حكما في حق القراءة والا فهي وان لم يرفع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلاة * فسدت صلاته ان سعى قبل ذلك ولم تجز القراءة
لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر

قدره

والقراءة فرض عليه في الركعة التي ليست لها وان لم يبق من صلاة الامام الا قدر ما يمكن
قدر الركعة فيه بعدها بخلافنا اذا كان مسبوقا بالتربيع لعتقه حيث
لا تفسد صلاته بعد ركوع مقدار ما تجوز به الصلاة بقراءته بعد
فراغ الامام من التشهد وقضى عليه لفساد صلاته ايضا **واعلم**
ان المسبوق ما وسع وقع شروعه مع الامام تحقيقا فانه الركعة الاولى
متعه واللاحق من شرع معه قبله فلو نامهما نام فانتبه فيما بعد والمدرك
لم يلم يفتتح الامام من ثنتين الركعات فمن يحله لهذه المسبوق ما ذكرنا
فعلمنا ان فيما يبقى كالمنفرد الا في اربع مسائل **احديها**
لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة انه لو تابع احد
المسبوقين المتساويين في بقية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء غير
استماع **ثانيها** انه لو كبر تاركا للاستيناف لم يصر
شارعا فاقطع اللاحق بخلاف المنفرد فانه لو كبر تاركا للاستيناف
لا يصير شارعا فانه لم يتم صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق
ثالثها ما تقدم انه لو سجد الامام للسهو بعد ما قام للقضاء
ما سبق قبل التقييد بالسجدة ليعود ويسجد معه ولا يسجد بعد
فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه العود لتعذر الجهر **ورابعها**
انه يأتي بتكبيرات التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله لو قام حيث يصح قيامه ومنع قبل سلام
الامام وتابعه في اللام قيل تفسد صلاته وقالت الثلاثة لا تفسد
قالوا وافتداؤه بعد المتابعة مفسد الوتر عمر بعد الفراغ فصار
كتعمد الحدث في حرمة الخالية ومن جملتها انه لو تذكر الامام سجدة تلاوة

فيجلس

فيجد ما بعد بناء المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفض
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجدها معه للشهو ان سجد في الثنوي
بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته
لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى
سجود السهو واذا اقتضت في حق الامام وهو لم يقيد شفعا بعد لا
ما اتى به وذا الركعة يرتفض بها حتما ايضا وحينئذ لا يجوز الاقتداء
ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق الفراق
ولو تابعه فسدت صلاته رواية واحدة وانما لم يتابعه فسدت ايضا
في رواية كتاب الصلاة ولا تفسد في رواية النوادر **وجه**
رواية الاصل انا لعود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين انه
انفرد قبل ان يصير الامام **وجه** رواية نوادر ابي سليمان ان انتقاض
القعدة في حق الامامة لا يظهر في حق المسبوق فانه بعد ما تم اقتداؤه
وقع عن ابتدائه مركبا وبعد فلا تبعدي حكم البناء كما لو انتقضت كلها
في جمعة بعد استكمال الاقتداء وبان ارتداد الامام والعياذ بالله تعالى بعد
اتمامها او صلى الظهر الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة لا تنتقض ظهره
في قعدة لا يجد خصمهم لا يرى انتقاضها لو اقتدى بمسافر وقام قبل
سلام الامام فنوى الامام الاقامة حتى يحول فرضه محلا اربعا
فان لم يكن يحد عاد اليها بعد الامام وان لم يعد فسدت وان سجد
فالقياس فسدت وان لم يسهر يعد فيجب عليه واحد لا تفسد كذا
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق واذا لم يتابعه
فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات

140

لها اعاد او لم يعد لانه انفرد فصلى ركنا التحمة والقنوت وهو عاجز
عن تاية تعد تقولها لو ركعة ولو انفرد فصلى ركعتين فسدت فهذا اولى

والاصل ما قدمنا ان الاقتداء يصح في الانفراد لعكسه فسد ومن جملتها
ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلاته حتى القراءة واحرمانه من القعدة حتى
لو اداد راكع الامام ركعة من المغرب وانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة
ويقعد في اولاهما الاولى والثانية ولو لم يقعد اجزاه استحسانا لانها قيام
ولم يلزمه سجود السهو لو سها اللهم الا في وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية تعين ليقضي ركعة ويقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويقعد
لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة **وح** فهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ
فيهما كذلك لا يقعد في الثالثة يخير والقراءة افضل ولو اداد ركعتين
يلزمه القراءة فيهما ينفي ولو تركهما في احديهما فسدت لانها ينفي
اول صلاته ولو كان امامه تركهما في الاولى يقضيهما في الاخريين
فالقراءة فيما ينفي وفرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بحالها
من الشفع الاول فتعاد قراءة الثاني حال يلتحق القراءة وكما وشف
اعلمنا انه قيل انه انما فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكره من اول
وقيل لا يكره كما في الشاهدية الشهادة وقيل يكبت وقيل يأتي بالصلاة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليقع من التشهد عند سلام الامام وكذا
الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلاة الجهرية فيما يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يكبت
قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى خامسة
فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق

لاقتدائه

لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يتبعه في الخامسة
بالسجدة **ومن جملتها** انه لو اقتدى بمن فاته ما سبق به قبل
تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره واما اللاحق فقد يكون
سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاستخلاف بالوضوء وهذه
بحيث لم يجدها كانا وحكمها ان يقضي ما فاته او الامام تبع للامام ان يكبر
ترفع بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو تعمد قراءة الامام لانه خلف
الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان يجعل
الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه لا يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه كذلك سوى الاقامة لا تضيه صلاة اربعا
بخلاف المسبوق في جميع ذلك للعمل بما رأيتما

فرع

سئل عن ركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي او لا ان نام
فيه قراءة ركعة مع الامام وما سبق به فيصلي ركعتين نام فيه ويقعد
متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي التي بعدها ويقعد متابعة
له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى ما نام فيه ويقعد لانها ثانية
امامه ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته
كذلك يقرأ قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة
والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلاة
امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام ومن هذا علم
الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي اذركها
مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام فيه
ثم ما اذركه مع الامام اداء عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا

فلا قائلة والله سبحانه وتعالى اعلم وذكر في الغنية والخلاصة
فتاوى رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى اربعا قالوا اذا كان ذلك اول
ما سها استقبل واختلفوا في تقدير ذلك قيل اول ما يجيء في
سنة الصلاة وقيل في سنتين وقيل بعد بلوغه وقيل يجيء اذا تهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان بقي ذلك اياما فمرة ووقع له غير مرة يجري
اي يظن بالسهو الاخير بالعمل فان وقع تحريمة على انه على ركعتين بعد ان
وقع تحريمة انه على ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو صلاته ذات ركعتين بغير ايتمام ركعتين اخريين ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريمة على شيء خلافا لابي يوسف لان المتيقن وهو الاقل لا يتأدى
كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى
ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والتقدير
عليه فرض والثاني فيقعد بغير قراءة في محلها الا ان الشيخ مكحولا
ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث فقد مسند بن ابي شيبة عن ابن عمر
قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح
البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى فليسجد سجدتين عليه واخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته
فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى
او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي بعد ذكر حديث حسن صحيح عملوا الاول
على ما اذا كان اول سهوه والثاني على ما اذا وقع تحريمة على شيء

وعلى

وعلى عليه ظنه وذكر قليله ابنه والثالث على ما اذا لم يقع تحريمة على شيء ولم
يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع اينما في الركعة التي تعرض الشك فيها مثل في الركعة الاولى او الثانية
يتعقد على انه في كل ركعة اذا لم يقع تحريمة على شيء فيجعل ذلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الثانية باعتبار ما لو صلى ركعة ويقعد
لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لانها اخر صلاته باعتبار ما لو صلى ثلاثا فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الامام النسفي اذا اراد ان يبني اذا تردد بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه اذا كان الركعة التي قام فيها مثل هي الثانية او الثالثة
لا يتعقد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان
كانت الثانية فقد سبق ان اقام عن القعدة الاولى فاستوى القيام
لا يعود واذا قيدنا الشك بانه في البناء اما لو شك قبل القيام فانه
يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد القيام
ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في
الفجر في قيامه اذا التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر
انها ثالثة لزمه ان يجعلها رابعة وفي الرباعية انها اذا رابعة او خامسة فانه يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان
في السجدة الاولى لم يمكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم

تكون زايدة فعليه اتمامها وان كانت زايدة لا تفسد لعدمه لانه لما مر من انه
في السجدة الاولى ان تنعقد كالوسيلة الحرث فيها فيقرقصها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى فان كان السلام في السجدة الثانية او قبلها تعلق قعوده
بين الاولى بطلت صلاته اتفاقا لانها زايدة وقد جلست بالسجدة
وزيادة ولا عبرة بترك القعدة الاخيرة سهوا كما قدمته فتامل وافهم
تعالى الموفق واذا قضى المصلي السورة قبل الفاتحة سن قيامه في الركعة
الاولى والثانية فعليه السهو وان قرأهما واحدا كرر الى الخامسة
قام قاليهما انها ليقرأ السورة سن قيامه في الركعة الاولى والثانية
فقرأهما كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الغنية اي اللتيا اذ يلزمه
سجود السهو واذ قرأهما واحدا والوجه في تاخير الواجب لم يبعد
التعليل به لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار
في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا
لو تذكر قبل الشروع في السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام ويتشهد ويسلم
ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها
بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرا حلوفيها بعد
القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يغير من على القعدة بعد
ذلك وتفسد الصلاة بتركها بعده لان محلها انما هو بخلاف سجود
السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفع من سجود السهو يكون تاركا للواجب
وهو التشهد ولا تفسد صلاته فتكون سجود السهو بعد السلام عندنا
وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعندما للشافعي زيادة

فعقده

بعقده وان كان سقطان فقبله وهو رواية عن ابي حنيفة للشافعي ما في
الكتب والسنة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولما لك عن هذا الحديث وابي حنيفة سقطان
بزنا القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سلم بعدها وسجد لسهوه
بعد السلام فنسخ بان عليه الصلاة والسلام سجد للسقطان قبل السلام
وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس فسجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح فسجد عليه السلام للسقطان بعد السلام
تاما صاحبنا لهذا وغيره لما تعارفت روايتا على عليه السلام بني
التشهد برواية قوله فهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلاة فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا
ليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما
وتايدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
واحمد ولكن في السجود قبل السلام قولا بيقا وهو ما رواه مسلم
وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام ايضا والعمل بما هو المروي انا لخلفا ما مونون لا نفضل حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ما يأتي الرواية لا ان الاعادة تدل على جواز كلامه اشار الى ان المعنى يرجع الى التاخير عن السلام لما ان السجود لما انا خر عن سببه الى اخر الصلاة اجماعا كان تاخيرا عن جميع مزايضا وذا جيانها اولما السلام من اجبانها قال قبل انما اخر عنها اذ يتكرر السهو فيكفيه سجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكرار لكل سهو دفعا للحرج **فلنا** وذلك لا عتمال ان لو سلم فانه يحتمل ان يتوهم السلام على ما له التكرار انه محل على ثلاثا او اربعا وتحرز لك وظن الخروج من الصلاة على ما افتتح فرقان الاولى للتاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تنزيل الحكم على سببه اذا لم يكن اذا وقع السهو قبل السجود او بعد السجود لو قبل السلام او الداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاخيرة فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه تميز لما الكفارة فيه فغلب العبادة فلهذا تامل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور واليه اشار في الاصل انا لخاصة الى الله ان يفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وعنا يحصل منهم شيخ الاسلام ومحمد رحمهما الله قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمتين واحدة وعليه الجمهور وعندنا يحصل بتسليمة واحدة والا ان السلام للتحلل والتحية والسنون عندنا التحلل عن اصل الصلاة ودون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ركنا لما يأتي والاولى عندنا التحيات المختار عند الامام لكونها ثناء وتحية من غير اخراف لان الانحراف للتحية

والمراد منا

تتمات

والمراد منا مجرد التحلل وقد بايي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة واصدر الاسلام في محرر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح فرقا للسلام الذي هو ركن في الخروج بصنع المصلي وهو السلام المسنون في القعدة الاخيرة وهو السلام على الجانبين وكذا صحيح كون السلام من اليمين في الظاهر تبعا للمقيد والبنابيع وقال شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين كما يأتي بالسجود للسهو بعد ذلك لان تسليمتين كالكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عمران بن حصين انه عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب **وبأبي** بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين فقعدة الصلاة وتحفة التهود هذا لخصنا ان الظاهر وفي غاية البيان وهو الصحيح ان كل قعدة هي اخرى صلاة فيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في فانه الاحوط وقال بعضهم في المسألة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجب في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى هي فيصل فيها وعند محمد هو يخرج بعدها كما في الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المقيد وهو الصحيح وعنه محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها بما ذكروا قال الحلواني يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية وهو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلاة انتهى وعلماؤنا الرجحانه وان خرج بالسلام عن الصلاة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بعود السهو على

لما بيانه ان شاء الله تعالى فتكون قعدة التشهد في اخر صلاته بالامتناع واعلم
ان الاختلاف في الاصل بناء على الصلاة والاصح عنه سواء لان الصلاة
الرباعية فرض عندهما في الحالة الراهنة بدليل ما بينا في الصلاة بكلتا القعدتين
والاصح في قعدة التشهد قاله بعضهم كما بينا بالاصح عنه فيهما الفرائض عليه
في كلام احد الله سبحانه وتعالى اعلم **فوائد** صلى اثنتين
تطوعا فسهما ايهما وسجد للسهو قرارا ان يبني على تلك التحريمة
اخر بنى ليس له ذلك ليلا يبطلها او يبنى السجود لسهو اخره لانه يقع
وسط الصلاة وانما شرع في اخرها لان كل شفع من التطوع فانه
صلاة على حدة لكن التحريمة منعقدة فتبقى بحقوق السهو في وسطها التحريمة
بخلاف المشاء فرادى اصل الظهر اربعتين وسهما فيهما وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه ينوب صلاته لان بنية الاقامة صحت لصدرها
من الاصل والوقتيات ولم يقرع بعد ولو لم تبين لبطلت الصلاة
لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو ولو
بطل لبطل سجود السهو لحسب فتحمل سجود السهو اولى من تحمل بطلان
الصلاة وبطلان ما مضى اليها اولى وفيما تنذر لا يبطل شيء من
صلاته انه يبين وان بنى يبطل سجود ما مضى عكوم البنا اولى ومع هذا
لو بنى صح البنا التحريمة وبقيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل
كذا في الكافي نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد فلما قرأ التشهد سلم تبين ان امام التشهد فسدت صلاته
في قول ابي يوسف قال محمد لا تفسد لان نقوده ما نقض كلا بالعود
الى قراءة التشهد وانما انتقض بتذكره ما قرأ اذا لم يرتفض اصلا

لا تحل

لا تحل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى فسادها وعليه الفتوى وعن
محمد انه تفسد المتابع في سجدة لا وابنة لما الا بنى للمتابعة او التسورة
فتذكرها في ركوعه فاشتغل بها للقراءة او تنقض ركوعه فاذا لم يعد الركوع
فسدت صلاته قال بعضهم لا تنقض كل الركوع اذا لم ترتفض اصلا لان ارتفض
كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يركع كذا في فتاوى قاضيخان عن
بينا يخاف او خافت فيما يجهر فتذكرها بعض المتابعة يعيد المتابعة
جميعا ان كان في صلاة الجهر ليتلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة كذا في الخلاصة وفيها اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة
خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد انهما
والا فلا وعند محمد لا يخرجها صلاة وبيناها هذا مسائل منها انه
لو اتى به اصلا بعد السلام يصح اقتداؤه بخلافا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام يصير صلاة اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم
ينهها فسدت وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى
ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها انه لو اقتدى به احد
متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا ينافي
الصلاة فلزمه قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها الرعاف في تلك الحالة
فقهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو
ولا يصح سجوده للسهو للمتابعة في اداء صحته موقوفة على عدم

انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو
صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتامل المحمد اذ السجود
السهو وجبيرا للنقصان الواقع في الصلاة فلا بد ان يكون
في حرمتها لا ان القائم بجبيرا ما المقتضي فلا يمكن جبره ومن
ضرورته سقوط صفة التحليل عن اللام وهذه علة يجتمل
حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يحل ولا فقصد
هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل وهما ان
اللام وضع للتحليل فلا تستتم الحرمة معه اذ العلة الموضوعة
لحكم لا يستقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا
الا الحاجة الى الخاتمة ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما
هي عند اداء السجود فوجبا الوقف فاذا ادى يظل التحليل
من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في** بيان احكام ما لذة التاركي الواقعة
في الصلاة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد
ناشية عن الاختلاف فاما بتوهم انه ليس له قاعدة يبني عليها
فاذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في
الكتاب انه على اي قاعدة هو مبني ويخرج واما كن تخريج ما لم يذكر
نقول وبالله المستعان ان الخطا في القراءة اما ان يكون في
الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر
الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان حرف او زيادته
او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك

او في الوقف ومسائله والقاعدة عند المتقدمين انه ما غير
تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في
القراءة او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام
وان لم يكن التغيير كذلك فالاصل فيه اي في الزلل والخطا
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القراءة والمعنى اي
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القراءة متغير
معنى القراءة به تغيرا فاحشا فوبا جيث لا مناسبة بين
المعنيين اصلا تفسد صلاته ايضا لانا اذا قرا هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القراءة ولا معقولة حتى
يحكم عليه بالتعدد من المعنى القرآني او بعدمه كما اذا قرا يوم ترتيجي
السرائيل يا للام في امره مكان الراء في السرائر وكذا اذا قرا في
القراءة والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولو كان معنى اللفظ المراد متغيرا بالنقط المقروا
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القراءة ولكن لا يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا
تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عندهما عدم تغير المعنى
كثيرا او وجود المثل في القراءة عنده والموافقة في المعنى عندهما
فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد

البجلي والمندواني وابن الفضل والحلواني فانفقوا على ان
الخطا اذا كان في الاعراب لا يفسد مطلقا واذا كان مما اعتقاده
كفر كان كثير الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال القاضي
عاد وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من
القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو
مفسد لو تكلم بكلام الناس سالما مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
انتهى واذا كان الخطا بابدال الحرف بحرف فان لم يكن الفصل بين الحرفين
بما كلمة كالضاد مع الظا بان قرا الظالحات مكان الصالحات
فانفقوا على انه مفسد واذا لم يكن الا بمشقة كالظاء الضاد
والصاد مع السين والطاء التا فقد اختلفوا اكثرهم على
عدم الفساد لهو م البلوي وعن ابي منصور والعراقي يعتبر
عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او قاف
او طا او تا وفيها سين او صاد ففقد احدهما مما كان لام لا تفسد
وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه واكثر الفروع غير
منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين
لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة
في كتب اللغة وهي منزلة عليه ولا يتاسر مسايل لمزلة القاري في
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين
على بعض ما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والقارئ
محتاج الى التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا

وما ليس كذلك وما معناه بعيدا يعدا فاحشا او غير فاحش
او قريب او متحدا يمكنه التيسر على قول المتقدمين وليعلم
مخارج الحروف فيميز بين قريبي المخرج وبعيديه والحروف
التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه
التيسر على بعض اقوال المتاخرين وها نحن نستعين بالله تعالى
في ان نترك ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد
المتاخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمهم الله فالمهم ذكر
بعضها مع بعض الاختلاف فنقول • وابدال التاء الياء في الصلاة
حرفا مكان حرف • كان • الاصل فيه • اي في ذلك التبديل انه • ان
كان بينهما • اي بين الحرف المبدل والمبدل منه قرب المخرج •
كالفا مع الكاف • او كانا من مخرج واحد • كالسين مع الصاد لا الفساد
صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يكون ابدال
احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسايل كثيرة كما سياتي ان
شاء الله تعالى • الا اذا قرا • فاما النيم • فلا تكفر بالكاف مكان
التاء • في تغفر • وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابي حنيفة ومحمد لان الكفر في اللغة يعني الستر وان لم يكن في القرآن
وكذا الوقر ليلا ذكر يش مكان قريش • اما اذا قرا مكان الذا
المنجهة ظا • منجهة • او قرا • الظا المنجهة • مكان الضاد المنجهة
او على القلب • مثال الاول • ما لو قرا لفظ الاعين مكان فلذ وكما
ظراء مكان ذراء وعكسه الثاني المضطوب مكان المضغوب وكمثال
الثالث ظعفا الحياة مكان ضعف • فتفسد صلاته وعليه اي على

القول بالفساد اكثر الاية • للتغير الفاحش البعيد لان اللفظ
معناه اللزوم والاحتاج وهو بعيد من معنى اللذة وظاهر معناه
يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرا وكذلك عقيب
بالظا ليس له معنى وكذلك الطغف بالقا ليس له معنى لان
هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان القا
والذال من مخرج واحد • وروى عن محمد رحمه الله • انتهى • لا تفسد
لان العجم لا يميزون • بين هذه الاحرف • وكان الفاضل اراد
الشهيد المحسن بقوله الاخير فيه • اي في الجواب في هذا
الابدال المذكور • ان يقول • اي المعنى • انهم • اي ذلك • على
لسانه ولم يكن مميزا • بين بعض هذه الحروف وبعض • وكان
في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته • وكذا • اي مثل
ما ذكر المحسن • روى عن محمد بن سماعة وعن الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد • وهذا معنى ما ذكر في فتاوى المجتبى انه يفتى في نحو •
الفقها باعادة الصلاة وفي نحو العوام بالجواز كقول
محمد بن سلمة الاحتياط في موضعه والرخصة في
موضعها • ونحوه ما ذكر في الذخيرة • انه اذا لم يكن يميز الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا النفيه • اي في ابدال احدهما من الاخر
بلوى عامة نحو ابدال في بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ كيدهم في تذليل مكان تضليل • او نحو ابدال • يا في يا الزاي
المعجمة • اي الخالصة مكان الذال المعجمة • او الطا • اي ابدال يا في
يا الطا المعجمة مكان الضاد المعجمة • لا تفسد عند بعض المشايخ

وهذه

وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبروا فيه البلوى العامة
وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة اعني الضاد
والظا والذال من غيره فلو ورد ما ذكره في فتاوى قاضيخان
من هذا القبيل مما لم يذكر المصنف والمراغي فيها ولا في غيرها على
مسئلة مشهورة ابدل فيها الزاي بالذال فالله اعلم قراءة
والعاديات ظبحا بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس
له معنى ليعينهم الكفار مكان بالضاد المعجمة او يبعيد
بالذال المعجمة مكان الظا لا تفسد امتا الاول فلانه في القرآن
ومعناه مناسب اي ليبغضهم الكفار واما الثاني فلانخاد
المعنى قال في القاموس المعتاد المعتاظ حضر بالذال المعجمة
مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد القلب لان الاول جمع
الاحذر وهو الليل المظلم والثاني معناه الحذر وف وهو شيء
يدور به الصبي يخيط فيسمع له دوي فهما بعيدان في المعنى من
الحضر وليسا في القرآن غير المعفوف بالظا والذال
المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى • ولا الضالين بالظا المعجمة
او الذال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرآن وقرب
المعنى لصحة التقدير ولا الظالين اي المستمرين في الضلال
والذال المعجمة اي الغالبين هلا ندلكم على رجل الاية ولو قراه •
بالذال المعجمة تفسد ليعيد معناه لانه اسم فاعل من ذلل النخلة
اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل
الوصف منها على فاعل بل على تعيل تحل طعامها هضيم بالظاء

المنجمة مكان الضاد او بالذال المنجمة تفسد لان الاول
ليس له معنى والثاني يعيد المعنى عن المراد لانه معنى فعيم لين
نضيح ومعنى هذيم مقطوع بظلام بالذال المنجمة مكان الظا
تفسد لانه لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المنجمة مكان
الظا لا تفسد لوجود معناه في القرآن وفريه اي ينتقصكم
فظا غليظ القلب بالضاد المنجمة مكان الظا في كليهما ٥
تفسدان الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد
عن المراد ان المراد لو كنتم جانيا قاسي القلب لانفضوا ٥
وتفرقوا عنك وبالضاد بمعناه لو كنت تفريقا او
مفرقا الحمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك
جدا واما الثاني فلانه لا معنى وحاكم التدبر بالضاد المنجمة
مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي حاكم
الشخص الحسن وهو مكفوء بالضاد المنجمة مكان الظا والثاني
المنجمة نفسه اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظا
المنجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى
فترضى بالظا مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذلك فطوفنا
تذليلا بالضاد المنجمة مكان الذال تفسد ليعد المعنى ولوم
بالظا المنجمة لا تفسد لقربه فظلتم عنا فتمم بالضاد المنجمة
مكان الظا او بالذال المنجمة لا تفسد للوجود في القرآن وصحة
المعنى وذللناها لكم بالضاد المنجمة مكان الذال تفسد ليعد
المعنى ولوبالظا المنجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلناها

في ظل

في ظلال تضليل بالذال المنجمة مكان الضاد
لا تفسد لصحة المعنى وبالظا المنجمة تفسد ليعد ٥
لاذ تناك بالضاد المنجمة مكان الذال تفسد ليعد المعنى
ضغث الحياة بالظا المنجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه
ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المنجمة مكان الظا
تفسد ليعد المعنى اذا عوابه بالضاد المنجمة مكان الذال
لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظا المنجمة مكان
الضاد لا تفسد لصحة المعنى اي يبقيه في الكفر والضلال
فرض عليك القرآن بالظا المنجمة مكان الضاد تفسد لانه لا معنى
له وجميع حاذروا بالضاد المنجمة مكان الذال لا تفسد لقرب
المعنى اي حاذروا اليأس اذ اضللنا بالظا المنجمة مكان
الضاد لا تفسد لصحة المعنى اي استمرزنا ودمنا ومعنى قراءة ٥
ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس فرض فيهن الحج بالظا
المنجمة مكان الضاد وبالذال المنجمة تفسد لانه لا معنى لهما
وذروا ظاهر الاثم بالظا المنجمة مكان الذال وبالضاد
المنجمة تفسد ليعد المعنى لان معنى وظر سمن ومعنى وضارع
ومما في غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرا بالضاد
المنجمة مكان الذال وبالظا المنجمة تفسد ليعد المعنى لان
ظاهر معناه خفي وظاهر معناه ايجاد ويمس من البرد ومما في غاية
البعد من الذرا الذي معناه البث وليسكا في القرآن وتلذ
الاعين بالضاد المنجمة مكان الذال وبالظا المنجمة تفسد

لان الاول ليس له معنى والثاني معناه بعيد على ما سبق
هذا ما ذكره قاضيخان من ان هذه الاخرى لثلاثة
يفضها من بعض وكلها خرج على قواعد المتقدمين كما ترى والله الهادي واما ان دال الذال المعجمة بالزاي المحض فلم
يذكر له مثال والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في
الاشباه على ما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم فينقطع
بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقي
مال او اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال دال فانقطع
نفسه او نسي الباقي فلم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر
فتركها لياتي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد فيه مثل ما لو قرأ
بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
في انقطاع النفس والنسيان وعليه هذا لو فعله فصلا ينبغي
ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكرها
كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضيخان
وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الخ
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وقرأ الشيخ نجم الدين
في الخصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي
الفعل تفسد كما اذا اراد ان يقرأ يكرمك فقال يش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن
هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال في الحمد مثلا وترك

الباقي

الباقي واما اذا قال الخ وترك الباقي وكما تقدم انفا عن
قاضيخان فيمن قال الخ فانقطع نفسه فلا يستقيم وترك
المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة
ولا يتغير به المعنى لا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد
كذا ذكره في الماء رخانية عن المحيط والاولى ان يقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله
وبالاحتياط في محله اما الوقف في غير موضعه فلا يتدارس
غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العجم واكثر العوام وهذا عندهما وعند
بعض العلماء تفسد لتغير المعنى تغيرا فاحشا فلو قرأ
لا اله الا هو ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كما تقف على قوله بعض
الكفار ثم يبتدئ يقولهم باد ووقف على وقالت اليهود وابتدأ
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث
ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم

ولانه نظم القرآن وانما اذا كان نعتا فتح بمنحبة العربية فقط
بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزا نحو ان تغرا نغرا ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا ونحيف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدا بالصفة
بان قرا انه كان نهندا او وقف ثم ابتدا يقوله شكورا او على
المبتدا وابتدا بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدا يقوله لله
ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا من
احد كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جا نصر الله بوصل
ميم جا بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد
على قول العامة من العلما قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح م
التهذيب هو الصحيح لان ضرورة وصل الكلمة بالكلمة انما
هو الاولى بالاولى والثانية قال في فتاوى الحجة المحيط اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله
اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك من الجهال
المتفقهين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه
اخرج النظم عن خبر الافادة قاذا وحدها وكتعبد وحدها
لا تفيد لهما والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت
على اياك ونحوه والا فلا ينبغي لما قلنا ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض المشايخ افتوا وقالوا ان علم القاري

ان القرآن كذلك هو انما يعلم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من
الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته
لان الوصل وقع في النظم لا في المعنى فاذا كان في اعتقاده ان
القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته
لان ما قراه ليس بقرآن لعدم المطابقة الى ما اراده وعلى هذا ينبغي انه
اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا
يتأتى على ما تقدم من السكت والا فالمعنى القرآن لا يتغير بالارادة
عند انتساق نظمه والصحيح قول العامة ان كل هذه تكلمات
باردة لا يبتغي لها التفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرا
في الصلاة الحمد لله بالهاء مكان الحا او قرا الكل هو الله احد
بالكاف مكان القاف وهو الحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالحا
المهملة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم
حا فاذا قرا تركيهم كان الحا عالم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحا
الا بكلفة فصارت هذه لغته وكذلك في كل عجمي لا يمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وهذا انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته
ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتدا به فانهم
عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتي ان شا
الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو قرا فصل لربك وانحر بالها

مكان لها تفسد صلاته وذلك ليعتد المغني على ما هو رأي
المتقدمين وقيها لو قرأ انه كان في خفية مكان خفيا لا تفسد
وهذا ايضا عكس ان يحرج على المتقدمين لصحة المغني اي خفيا
لطفه واحسانه في اجابة دعاي ولو قرأ قل اعوذ ما الذال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فسا صياح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد صلاته لصحة المغني فيهما اما الاول فلان اعوذ
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما في قوله تعالى في حكاية وقد احسن
بي اي الي فيكون معناه ارجع الى ربك القادر ملتجيا من شر ما خلق
واما الثاني فلانه يكون فسا صياح الانبيا اي تضييعهم
على قولهم للمكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضيخان لو قرأ ام
يعودون برجال بالذال المعجمة يعني لا تفسد ومثل الثاني
لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نفرتهم
على قومهم الكافرين ولو قرأ الا لنغ لبث العالمين باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الا لنغ بالنا المثلثة بعد اللام من اللغ
ما التحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثا وهو تحول
اللسان من السين الى الثا او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في
حكم الا لنغ فذكر في واقعات الناطفي عن ابي شجاع انه قال
في الا لنغ قرأ مكان رب لبث وما اشبه ذلك يجوز صلاته
وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل

انه اذا كان

انه ان كان يجتهد اثنا الليل واطراف النهار في التصحيح ولا
يعتد به فصلاته جايزة وان ترك جهده فصلاته
فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في
باقي عمره ولو ترك لا تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه
مشكل عندي لانما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره
انتهى وذكر في فتاوى المجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه
قال وما يجري على السنة النسا والارقام الخطا الكثير
من اول الصلاة الى آخرها كالسين والاملين واياك
ما بعد واياك لسنين السرات انا مث فعلى جواب الفتاوى
الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل
والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسايل الشروط
اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع
والسجود والغفلة والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلاته
فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسكت صلاتهم
كما اذا تركوا سايل الشروط واما جوزت صلاتهم لعجزهم عن
الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا
القرآن بلغتهم انتهى ومعناه في فتاوى قاضيخان قالوا
قال والذكا ان الرجل من لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد
كلا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه الم يجد اية ليس
فيها تلك الحروف يجوز صلاته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل
ان اللثغ يجب عليهم الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصحح

الحرف الذي عجز عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا يجوز صلاة
اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما يجوز صلاتهم مع قراءة
تلك الحروف فاذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلاة مما
ليس فيه تلك وامتا لو قدروا ومع هذا قرأوا تلك الحروف
فصلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فيتقدر بما تندفع به الضرورة هذا هو الذي
عليه الاعتماد ولهذا اجمعت من سالتني انه صلى خلف امام يقرأ
وامتا بنعمة ربك فحدث بالتشديد مكانا لتا بان صلاته فاسدة
هذا وفي النوازل روي عن ابي القاسم يعني الصفار انه قال
الصندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته
في الصلاة وقيل الهذا القاري يجوز له قراءة في غير الصلاة قال
ان كان عند تبديل الحروف يصير لاما آخر من كلام الناس فلا ينبغي
ان يقرأ فان قرأ في الصلاة تفسد صلاته وهو قراءة ذلك
يعني في غير الصلاة ما يجوز في الولوالجية بمعناه وهذا منا
على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي ان ينظر الى تغيير
المعنى بسبب ذلك الحرف فان كان فاحشا تفسد وان صح
معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لم تفسد وصرح قاضيخان
بانه لو قرأ ثنة ولا نوم بالتاء مكان السين انه لم تفسد صلاته
وهو مبني على ما قلنا والله اعلم • وعن ابي حنيفة فيمن قرأ وان
ابتلى ابراهيم ربه • بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق الباري
المصور • بفتح الواو او وهو يطعم ولا يطعم • بفتح العين في

الاول

قرأ

الاول وكسرها في الثاني لا تفسد صلاته صرح الرواية عن
ابي حنيفة في الاية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد
فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه لم تفسد صلاته
وفي المحيط وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه
برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد وفي الملتقط ولو قرأ
الخالق الباري المصور بنصب الواو وفتح الياء انه
افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتاخرين
عدم الافساد بالخطا في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين
انه اذا كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاضبط وقد
ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح
بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة
المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المتخرمة
فتقول قال في الكشاف قرأ ابو حنيفة ومتى قراءة ابن عباس
واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه
دعاه بكلمات من الدعاء فعلى المختبر هل يجيب ليمتحن ام لا فهذا
يؤيد عدم الفساد واما الخالق الباري المصور فان نصب الراء
لا يفسد لانه يكون مفعولا للباري والمعنى الذي برء المصور
وهو معنى صحيح وان رفع الراء وخفضها فسكت لان اعتقاده
كفر وان سكتها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد
بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب
انه قرأ هذه ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر

153

في القنا وكالغيابية الله افتني عامة الامة بسمرقند بالفساد
لبلغ ذلك الستيزاني فاخبر باتما قراءة الاعمش وذكر توجيهها
فاخبر وابذلك فرجعوا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة م
وما روي من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية م
وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح حمل على الجو
نظرا للحفاظ على اللفظ ثم الرجوع لو فيقا بين القراءتين
وانزياد القاري في الصلاة حرفا • نظرا لتغير المعنى • فان
قرا وامرا بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الفاء في اللفظ يفعد
الها او قرا ومن يعص الله ورسوله وينعد حدوده بزيادة
تاء او بزيادة ميم الجمع • لا تفسد صلاته اتفاقا • وان غير
المعنى نحو ان يقرا • والعزا الحكيم • وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرا • وان سمعكم لشتى • ونحو ذلك فقد
قالوا لا تفسد • صلاته لانه جعل جوابا لقسم فسما كذا ذكره
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال البعض م
المشايخ انما قالوا ان تفسد صلاته انتهى فهذا مع انه ليس يقطع
بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المصنف
وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كونه
اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما
يصح وكون الجواب محذوفا قد ذكرناه كما في قوله
تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص
حرفا الذي كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول الثاني

حنيفة

حنيفة ومحمد لو قرا وما رزقناهم يحذف الزاء والزاي
او قرا وليتنوا لو ادرهست بغير ذال او خلقنا بغير خا او جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى
ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد وقالوا الواو في قول الله يوسف لا تفسد لان المفرد موجود
في القرآن امثالا اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية
نحو ان يقرا يا مال يحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا
لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرا الواقعة بغيرها وكذا ان
كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرا انعا في جعلكم ربنا
با للام مع حذف الياء في نعالى لا تفسد بالاتفاق • وذكر
في زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين الى سعيد عن اسعد
النسفي انه لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته • وهو لفتيا الشيخ الامام نجم الدين • الى حفص عمر
النسفي • وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين
من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على
ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بغرابة الالتغ
ومن بعناه من العجمة والاستراك وقد تقدم التحقيق
فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لعدم
المعنى على انه مشتق من سمد يسمد سمودا وتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاي من مخرج واحد وكثير ما يبدل بعضها من بعض
فلتذكرها اوردته فانه من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين

قرا الزاجا نسر الله بالسين مكان الصاد او ويعوق ونضرا
بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة
من الجيش وتقديره بصح المعنى قال جيش الله وهم الملائكة
مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم
للصنم ولا سعد غرضهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام
وبعض الاصنار انه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي
سمي به بخت نصر السعد بالسين قال الشمس الامة الترجمي وعبد
الواحد لا تفسد وتقدم انفا اصاطر بالصاد مكان السين
لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر سينا وهو حصير والصاد
مكان السين في حصير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى
مفعول من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية النظور لعدم
النظور لا الشام طها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم
بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن
وبعده ليس بفاحش وكذلك قاز عسوك بالسين مكان عصوك
بالصاد لا تفسد لان بعده ليس بفاحش للخابئين خصيما بالسين
مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صدوذ ناكم بالسين مكان الصاد
لا تفسد لصحة المعنى على اسدوناعفو لكم عن فهم الهدي ونحو
ذلك يسلطون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب المعنى
السلي من المصلي فان كلا منهما يحصل بالتاء يمن يحص بالصاد
مكان السين لا تفسد لان التحص قلع العين فيناسب الخس
الذي هو النقص صريا بالصاد مكان سريا بالسين تفسد لان الصر

اللبن الخالص فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس في القرآن
نضيا بالصاد مكان نسيا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي
ان لا تفسد على قول الذي يوصف للوجود في القرآن مع اعتقاد
ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد
الفاحش وحسنان بالسين مكان بحصنان تفسد للبعد الفاحش
صورة انزلناها بالصاد مكان اللبن لا تفسد لصحة المعنى اي
صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين
تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من السوط فيصير المعنى
نوعا من عذابه من فصورة بالصاد مكان من فسورة بالسين
تفسد للبعد الفاحش لان الفصورة هي الحجلة التي يكن
فيها وفسورة هو الاسد والوماة وبينهما غاية البعد
اقصح مني لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى
وقربه ليسال الصاقبين عن صدقهم بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له
فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتاخرين وكانوا
يسترون على الخطإ العظيم بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة المعنى وكونه في القرآن وقولهم قولا صديدا بالصاد
مكان السين تفسد للبعد الفاحش والمغير انسحا بالسين
مكان الصاد تفسد لبعد الفاحش عن المعنى المراد وتواصوا
بالصبر بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدم
في القرآن وحلذا لشتا والسيف بالسين مكان الصاد فيهما

نفسد للبعد الفاحش حاصد اذا حصد بالصاد مكان السين
لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحصد
يحصد الحسنات عموا وسموا بالسين مكان الصاد تفسد
للبعد الفاحش بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله
وكذا لنضفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى
لمناسبة الضفع لتلك الناصية الخبيثة • ثمانية ايام
مصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ
المروزي تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الصوم
الصراط لنا خالصا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا
صابغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول
المتاخرين لا لانا لمعنى بعيد جدا قل كل مترين فيسوا
بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الرئيس
للضرب باليد صخا منترة بالسين مكان صحنا بالعا
تفسد للبعد الفاحش لان الصحف قشط الشعر عن الجلد
والله سبحانه وتعالى اعلم • ولو قرا عتي بالعين المهملة
مكان حتي بالحا لا تفسد صلاته لانها لغة فيها • ولو قال
سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد للزوم
الحرج والظاهر انه مبني على الجواب في الالتفاع وقد تقدم
تحقيقه وذكر في المحيط لو قرا الدال مكان الذال او على
العكس او ذكر الغين مكان الفاف او اللام مكان النون او على

العكس

العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قول من اعتبر
صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرا اعوذ
لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى • ولو قرا ادع
اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال وترك التشديد
في الغين • لا تفسد صلاته لعموم البلوى • قد يجمع عموم
البلوى ذلك فصوصا في الاول ولذا حكم القاضي بالنساد
فيه على ما بالي فربما الله تعالى لكونه عكس المعنى المراد
من الدعا بافضل الدفع فاما ترك التشديد فيه فلا
يغير المعنى فلذا لا يفسد • ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات وفقوقرا بعد الوقف التام • اولئك اصحاب
الجحيم • اولئك هم شر البرية وقرا والذين كفروا وكذبوا
بايانا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد القريقين يفسد • لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل الاول فلم يتغير
الحكم بالضد • ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة بجمع مروزي النسبة الى
مرو وهو كلديناس مرادوا زايا في النسبة الى غير الناس
انه اي الخا لا تفسد صلاته لان فيه بلوى وضرورة سبق
اللسان • وكذا افتى ابو نصر الماتريدي • قال قاضيخان والصحيح

مروزي

قاضيخان

هو الاول • ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
من رسوله • لا تفسد صلاته عند المتأخرين لما تقدم انهم لا يحكمون
بالفساد للخطأ في الاعراب وانما عند المتقدمين فقد ذكره •
قاضيخان ومن جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا
بناء على كون الخبر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر الى الفهم
على ما حكي انا عرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان
الله بريئا من رسوله فانا منه بريء فليه الرجل الى عمر فحكى
الاعرابي قراءته فعندها امر عمر رضي الله عنه بتعلم العربية لكن
نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان
الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين
ايضا ولو قرأ انا كنا مذرين بفتح الذال تفسد قطعا على
قول المتقدمين وكذا لو قرأ انت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرأ نحن خلقناه بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله
او ما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او لا يغرنكم بالله
الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين
دون المتأخرين على ما تقدم • وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
يدع اليتيم بتشديد الدال تفسد • صلاته وقد قدمنا • وكذا
ذكرتها لو قرأ يخادعون بالتاء مكان الذال في يذخلون تفسد
صلاته لانه لا معنى له • ولو قرأ انت خلقتاني • اعتاقهم اعلاما
مكان انا جعلنا او قرأ ايا ك نعبد بترك التشديد لا تفسد

صلاة

صلاته عند المتأخرين • هذا ان فصلا ان الاول ذكر كلمة مكان فانه
ذكر نحن مكانا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان تقاربت
الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا
ولكن لم تكن لتبديله في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس
قولهما والا تفسد على قياس قول ابي يوسف وان لم تكن المبدلة
مثلا في القرآن وليس مما اعتقاده كفر لم تفسد اتفاقا الا ان لم تكن
ذكرا وان كانت في القرآن لكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد •
اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد وبه كان يفتي ابو مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف
انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
او السميع مكان العليم ومثال الثاني ايا مكان اوه او التائبين
مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سلحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان نقعت وبالعكس ومثال الرابع الغبا
مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى
هذا قوله نحن خلقناه مكان جعلناه من القسم الاول وهو مما
لا يفسد اتفاقا فاقلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين اياه خالف المتأخرون
في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية

الفصل الثاني في تخفيف المشدد وتشديد المخفف

والاصل فيه ان كان لا يتغير المعنى كما اذا قرأ وقتلوا بتشديد التاء

عن الساعة بغير تشديد في قتلوا والساعة وكذا يدركهم
الموت وزادوه اليك ونحوه لا تفسد والا لغير المعنى اذ
ترك التشديد في ضربت الفاسق ونحوه اوفي ظللنا عليهم الغمام
او في انا لنفس لامارة بالسوء فاختبأ وعامة المشايخ انها
تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضيخان قال الفقيه ابو الليث
يعني اذا على النسق لا تفسد بترك التشديد الا في قوله ضربت العالم
واياك نعبد وعامة المشايخ لا تفسد بترك ذلك على ان
ترك التشديد والتغيير له الخطأ في الاعراب لا يفسد ٥
الصلاة في قول المتأخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على
قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص الامم المتأخرين
منا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف لحكم عكسه في
الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع ٥
فصل واحد ولنذكرها اوردته قاضيخان مستقرا على احد هذين
الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله ٥
المستعان قرأ فعيتنا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير احدنا
القراط باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه
بكذبوك العاجلة مكان يحتوك تفسد على قولهما وينبغي ان
لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث يبتهم من
البيات مكان يبتهم لا تفسد وينبغي ان لا تفسد على قول
ابي يوسف لانه من القسم الثالث وما اهلكنا من كتيبة مكان وما
اتينا من كتب تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء مدثروهم

فيهم

فيهم مكان ستبرأ لا تفسد لانه من القسم الاول فوسرة او توضرة
مكان فتوزره تفسد لانه من القسم الرابع ما باتيهم من رزق م
مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول لما مر كونه في القرآن ٥
فظاهر واما تغاير المعنى فمن حيث اطلاق المسبب على السبب
لان الرسول سبب لدرور الرزق او نبت من كل نهر مكان شيء
لا تفسد لانه من الاول لعنى تكون حرفا او تكون من الجاهلين
مكان الها لكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لانه
من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير الم
يرك بينهما مكان الم يجدك لا تفسد لصحة المعنى كقصر
ما كول مكان كقصف تفسد لانه من الرابع من الغاير من مكان
الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكون من الشاكرين
مكان الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والعين
المهملة مكان الزاي والعين المعجمة لا تفسد لانه من الثالث
وهو قراءة ليسطر الناس مكان ليصدر الناس تفسد لتعدد
الناحش ولو قرأ يشتر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يشترون
كفرهم فمن زين الكافرين من عذابا اليم مكان نبجيز لا تفسد لانه
من الاول لما كونه من القرآن فظاهر واما تغاير المعنى فلان
معناه فمن يختار الكافرين ما عدا ايامهم من عذابا اليم ونحو ذلك
كذبوا لك الامثال لكان تعريبا لا تفسد لانه من الاول لفقدنا
الى يكلمنيت فاحيينا به الكاف مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الكاف يجيء بلا رض الطيبة

ما ننسخ من اية او ننسها مكان ننسيها لا تفسد ويبقى
ان يكون هذا على قول الخليل ويوسف وان تفسد عندهما اذ
لا تقارب بين الايتا والانسا فستعرض له اخرى مكان
فستوضع له اخرى لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له
اقبال عليه اي فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن
الشاهدين مكان الشاهرين تفسد لانه من الثالث فسوف
نصليه امرا عظيما مكان نوئتيه لا تفسد لانه من الاول
اذ في الاصل معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان او بالعكس
او ادرين مكان بلين او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد
لانه من القسم الخامس **تنبيه** ومن هذا القبيل
ايمن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى بن
لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبة الى لاية واعتقاد
ان له اباكر ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد لان كليهما في
القرآن وليتوفينه نسبة من لا اب له الى الام ولا دليل قطعيا
على انه لتيقن احدهما مريم ولو قرا موسى بن عليى بن سارة
تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرا مريم ابنة عيلان والله اعلم
ولو قرا الامام ما اضدتم يا لراي او يا لظا او يا لذال
المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد الفاحش في جميع
ذلك ولو قرا اما اضطررتم يا لتا المثناة من فوق مكان
الظا لا تفسد لانه لطا بتيد لمن التا في مثل هذا على ما عرف
في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرا الامن خطف الخطفة يا لتا

مكان

مكان الطا فيهما تفسد لعدم المعنى **واعلم** ان هذا فصل
اخر وهو ابدال الهمزة الاخرى الثلاثة التا والدال والطا
بعدها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى
لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتاخرين فلنورد ما ذكره
قاضيخان من ذلك قرا الضحيانا والتحيات يا لطا او الدا
مكان الثا قال الناضي لا سام يبقيا على النسق لا تفسد
لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل منهما ومدلولاتهما
لانه من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط يا اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه مكان التا
تفسد للبعد الفاحش لانتم اشدة هبطا بالطا مكان التا
لا تفسد لان التغيير في تا التانيث لا يخل بالمعنى لانهما
عرضة التغيير والحذف ليمتش ليمتشة الكيري بالتا مكان
الطا قيهما تفسد لعدم المعنى اظلم وانتي بالتا مكان الطا
لا تفسد لصحة المعنى اذا انتهى الضحل العالي وهو من صفا
الكفا كانوا من الذين امنوا يضحكون وستلزم للفرح
والمرح القرات بالتا مكان الطا تفسد لعدم المعنى خرجوا
من ديارهم بترا يا لتا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى اي
لاجل انقطاعهم عن الخير تلعنها مضيهم بالتا مكان الطا لا تفسد
لاتحاد ما اخذ اشتقاقهما الان تلع النهار بمعنى طلع امترنا
عليهم مترا يا لتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لان المتر
القطع فطرة الله بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش

لان المضارع القطع وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتوكيد
وكتابة بالتاء مكان الطا تفسد لعدم المعنى ولو قرا شتو
بالتاء مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى لو لا ان ريتنا
بالتاء مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لان الرتيا الترييه
لوط بالتاء مكان لوط بالطا لا تفسد وهو مشكل لان بعده
فاحش لا ذلات بمعنى اصير بغير ما سيل عنه الا ان يقال
لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط في
العلم لما وضع له وما ينتج عن الهوي بالتاء مكان الطا
لا تفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالظا مكان التا لا تفسد
لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهي اسم للاحتياز
الحزم الم يجتمك يا لتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا
يسطتيون بالظا مكان التا لا تفسد لان التا الزائدة قد
ابدلت منها الطا كثيرا فلم تتغير بها المعنى حتى الفعل الحتب
بالتاء مكان الطا تفسد لعدم المعنى رحلة الشطا بالظا مكان
التا تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الميت بكسر الطا
اذا ارتعشت يداه ورجلاه امنت طائفة بالظا مكان
التا لا تفسد لان التا الساكنة تدغم في الطا فيلزم زيادة
طا ولو قرا ثمانية ما لتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش
لتومن تافيقره تيوفاي يتاء كاذية خاتية يا لتاء مكان الطا
لا تفسد لصحة المعنى لانها من حتا الرجل يحتو اذا انكس من خرز
او فزع او مرض هلطري بالظا مكان الطا ومن فتور بالتا

مكان

مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى على ان طري من الطراوة
بمعنى الجدة وتد اي هلا حدث او على ان الفتور للبصر والاستتار
للقمر يراي هلا تري يبصرك عند رجعه من فتورام لا اي لنا
تري ذلك والطير يا لطا مكان التا تفسد للبعد الفاحش
لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في
طلع فتا فيها تا يث يا لتاء مكان الطا تفسد للبعد
الفاحش كما تقدم ويحتلون بالتاء مكان الطا لا يدخلون يا لدال
تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ
على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شيء من ذلك لان
بنا في التفصل والفرق والله سبحانه وتعالى اعلم • ولو قرا
فهل عسيتم بالصاد مكان السين • لا تفسد • وقد تقدم
ولو قرا الشيطان يا لتاء مكان الطا • لا تفسد • وقد تقدم
ايضا • ولو قرا قل هو الله احت يا لتاء مكان الدال • تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت يا لتاء مكان الدال
للبعد الفاحش • ولو قال اللهم صل على محمد يا لتبي • مكان النا
لا تفسد لصحة المعنى يا ان يكون من التلو اذ وعلى المعنى الياء
كما في قوله تعالى حقين على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعني على
التلو ان يحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك
ولو قرا ما ودعك بتر ك التشديد لا تفسد • لعدم تغير
المعنى • ولو ترك التشديد في ربة لفسك • لعدم المعنى وقد تقدم
ولو قرا • الم يجعل • كيدهم في تضليل يا لطا مكان التا تفسد •

ولو قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاصل في
الاول وصحة المعنى في الثاني • ولو قرا حاء المخاطب بالتا
مكان الطا تفسد وقد تقدم • ولو قرا من الجنة والناس
بنصب الجيم اي يغتحها لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم
يكن اعتقاده كفرا لا يفسد لانتفاء مع ان مادة الاشتقاق واحد

فوائد لو قد بعض حروف الكلمة على

بقصر كعقصر مكان عصفا او فرح مكان نضر تفسد ان غير المعنى
وقد تقدم منه جملة في ايراد الكلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية
فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تذري نفس ماذا تكسب
غدا وترك ذا او قرا ولبئسما اشتغلت اهواتهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرا وجزاسية سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا انهم لا يومنون
وترك لا او قرا واذا قري عليهم القراءن لا يسجدون وترك
لا فانه تفسد صلاته عند العامة لانه امر بخلاف ما اخبر الله
به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه يلوي قصر وذة ٥
والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في
القراءن ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبري وذي القربى وقرا ان الله كان غفورا رحيما
عليما او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القراءن بان قرا

من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فانهم امنوا وقرا
واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما
لم يكن معتقده تفسد صلاته بالخطا فيه وكذا ان لم يكن في
القراءن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القراءن ولا يتغير المعنى
بان قرا من شر ما اذا اشر واستخصدا وقرا فيهما فاكهة ونخل
ورمان وكذا ان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى
بل هي زيادة تشبه القراءن وما يشبه القراءن لا يفسد الصلاة
مروي ذلك عن ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا
تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى هنا علمت انه ان اخطا فيما يغير
تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا وان لم يكن
التغيير كذلك فاذكان في حرف من الاعراب او التشديد
او التخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا
وكذا اذا كان في نقل الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها
او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك
في حرف او اكثر سواء كان في القراءن او لا عندهما وعند ابي يوسف
لا تفسد اذا كان الكلمة المغيرة في القراءن وكذا الكلام في
الخطا بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف
وقفا تاما وكانت الاية او الكلمة في القراءن لا تفسد ولو
كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل للزوال ذلك المعنى
بالفصل ضد المختص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه
المحققون من اهل الفتاوى كقاضيخان وغيره وقرعوا عليه

الفروع فانهم ترشد واما مذهب واما مذهب المتاخرين فقد
ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما اختاره والاحتياط اولى
سيما في امر الصلاة التي عما قليل يحاسب العبد عليها والله
سبحانه الموفق والهادي للصواب

فيما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره

القراءة خارج الصلاة وفي حالة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن
في الصلاة على التالي فعل ذلك فعل الصحابة وفيه
التحرز عن مجرد المعض والمستحب قراءة المفصل بتيسير
للامام على الامام وتحقيقا على المنفرد كذا في الخانية
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح
انه لا يكره لما روي النسائي من حديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها
على الركعتين وذكر قاضيخان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فاكثر منها آية افصلهما قراءة
وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات اختلفوا فيه
والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر
سورة اولى واذا قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ
آخر سورة اخرى في الركعة والصحيح انه لا يكره قاله قاضي
خان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها

ثم قرأ

ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وهذا اذا كان بين السورتين اقل من ثلث او اكثر فان كان
بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لانه ما ابتدأ
به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم
الامراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة
وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون
تلك السورة اطول مما قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم
منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره ولو
ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح
انه لا يكره ايضا لما روي جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الوجع بين
سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو
فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر كذا لو انتقل
في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات
بلا ضرورة فاذنهما ثم تذكر تعود مراعاة للترتيب الآيات
وفي المحيط اذا كرر آية ثلاثا ان كان في التطوع الذي
يصلي وحده فكذلك غير مكروه واذا كان في الفريضة

فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر
والنسيان فلا باس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو
الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى بنت بدا الى لهب
وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد لذلك يكره وذكر
القاضي الامام ابوبكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل
انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق الذي قرأها
في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي جاء في الصحابة هذا
اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي انه سئل
عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل
هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك
في الفتاوى في الثامن والعشرين وذكر في الخلاصة افتتح سورة
وقصدها سورة اخرى فلما قرأ اية او اثنتين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد ها يكره انتهى واذا
قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في
الثانية ايضا قال القاضي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة انا
فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في
الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال
المرتحل اي الختام المفتتح انتهى وذكر في فتاوى النجاة القراءة

على

على ثلاثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل والتدبر
حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ قراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل في الليل له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان اباحنيفة كان يختم القرآن
في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن
بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقرأ
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض المتهاونين
يتعمدون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان
يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وخوف ان يأثم
في عقباهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبل
مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة
لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون واذا كان كلها صحيحة
فصيحة طبية ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية احكام القراءة
في الصلاة وتقدمت في كلام المصنف واما القراءة خارج الصلاة
فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من
المصحف افضل لانه جمع بين عبادتين القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
اكمالا لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي والتعويذ يستحب

مرة واحدة ما لم ينفصل بعمل دنيوي حتى لو ورد الكلام وأجاب
المؤذن أو سبح أو هلل لينبغي أن يعيد التعوذ ذكره في فتاوى
الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة
براءة ولم يسم قال خطأ قال أبو القاسم يعني الشمر قندي
المصحح ما قاله محمد بن مقاتل إنما تركت التسمية في سورة
براءة إذا كتبها أو وصلها بسورة الأنفال أما إذا ابتدأها
فليتعوذ أو ليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف
لما عليه الأئمة الستة وغيرهم من القراء وذلك لأنه اختلف
في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن علي وابن عباس أن
بسم الله أمان وبراءة نزلت لرفع الأمان وعن عثمان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا أنها من بعضها وكانت قصتها
تشبه قصة الأنفال لأن فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ
العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال
بعضهم الأنفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال
وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول
من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما
سورة واحدة وحينئذ فمن نظر إلى الوجه الأول لم يبسمل
مطلقا ومن نظر إلى الوجهين الأخيرين بسمل عند الابتداء أما
وإذا كانت مع الأنفال سورة واحدة فالبسملة عندئذ الإجزاء
مسنونة أيضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونها سورة
واحدة وحينئذ تعتبر كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير

بسملة

بسملة أو في عند قراءة المدنية والبصرة والشام ثم قيل
الأولى ختم القرآن في كل أربعين يوما وقيل يستحب
ختمه في السنة مرتين روي عن أبي حنيفة أنه قال من قرأ
القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل إذا أراد
أن يقضي حقه فليختم في كل أسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه
أفتى أبو عصمة قال عبد الله بن المبارك يجب أن يختم في
الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل والوجه فيه
استدراك ما فات الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعد بن
أبي وقاص قال إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه
الملائكة حتى يصبح وإذا ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة
حتى يمسي وإذا وافق ختمه أول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح ولا يستحب الختم في أقل من ثلاثة أيام لما في
سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن
في أقل من ثلاث وقرأه قل هو الله أحد ثلاث مرات لم يختمه
بعض المشايخ وقال الفقيه أبو الليث هذا شيء استحسنه
أهل القرآن وأئمة الأمصار فلا بأس به إلا أن يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا
إذا أتم جلبة لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات
والسور عند أخذ المضطجع منها ما روي الترمذي عن شداد
ابن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي
إلى فراشه فيقرأ آية الكرسي من الكتاب إلا خنزب يأخذ مضجعه إلا

وكل الله به عز وجل ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهبب حتى يهب حتى هبت
وضم الرجلين لم اعان التنظيم بحسب الامكان وسئل القابلي
عن قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اهي افضل
ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان متنبها لا يشغله
قلبه المحي والعمل جائزة والا فلا يكره والقراءة في الحمام اذ يكون فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا يجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر
وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وقوله اخذ
المشايخ لورود الآثار بها منها ما روي انه عليه السلام اذا عزم استحب
ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها
رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في مواضع اشتغال
الناس بامورهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على
السطح في الليل جهرا والناس نيام ثم كذا في الخلاصة ولا
يخلوا عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل
يقدرون في ترك الاستماع اذا اشتغلوا بالعمل قيل القراءة والا
فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على المارة الاستماع وان كان اكثر وسع
الكل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأ القرآن

جملة

جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به
الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض
كفاية لانه لا قاسة حتمه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع
وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان رد البعض
حق السلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري ما مر
ما لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه
فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل
الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اشغالهم المحتاج
اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار
الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي
فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على
القاري هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد
ابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر وفرق بين
هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القاري
فان ابتدأ قبل احدهم في اعمالهم بان تلك المواضع معدة
لهم يتعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره
قيام القاري للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم
ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته
وكذا من الاشتغال بها للتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين بما لم
يجز لهم رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها

من الاعجمي الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه في كتب الفتاوى ولا يأس بتعليم الكافر
القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف سالم ٥
يغتسل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يمسه من غير
فضل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه السلام
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او اية او تهاون رجل ثم نسيها رواه ابو داود وقوله عليه
السلام من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم
رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل نظرا وليس يجب على السامع اذ يرقد ليلة ٥
الصواب انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو في سعة من تركه لان كل معروف فتضمن منكرا وجب ترك
او سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا
كان لا يغير المعروف واما اللحن المغير فحرام بالاجماع ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير
وسطته في اللفظ والمراي ويكره كتابة القرآن على ما يفرش
وكتابته على الجدران والحمارات غير مستحسنة ولا بأس
بتحلية المصحف لان فيه تعظيما في المنظر وكذا نقطه ٥
وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن يعتاسم واذا صار المصحف

بحيث

بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة نظيفة ويدفن
في ارض طاهرة وسئل الحجندي هل يجوز ان يجلد به القرآن
قال لا وقيل اذ كواغدا لاحبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز التكوء على حوائج
مولانا للضرورة والله تعالى اعلم بالصواب

وليسجد التلاوة فاذا قرأ الرابعة وهي

في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا
ومريم واولي الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرط
الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اما
الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن ادم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه
مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم
كلاما فلم ينكره كان ذلك تصحيحه وتقريره لفظ الامر وهو يفيد
الاطلاق للوجوب مع ان ايجاب السجدة تفيده ايضا لانها تلاثة
اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف
الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبيا
او الملائكة والسجود وكل من الامتثال والاقتدا والمخالفة

الكفر فاحيي الاداء لانها ظنية فكانت للثانية الوجوب
لا الافتراض واما تعيين مواضعها فعنده خلاف الشافعي
ومالك اما الثاني فانه يقول ان ثانية الحج منها وهو
ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت
يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فان لم
يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه عليه السلام
فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل
والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس
بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده وابن سلم فالمراد
بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع
اذ المعهود في مثلها كونه من فرائضها وركن بالاستقراء لقوله
تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين
لا يفيد اذ كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها
بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلاة واستدل
الثاني بما رواه النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال
سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية
ما فيه انه عليه السلام بين السبب في حق داود عليه السلام
والسبب في حقنا وكونه التكرار انما في الوجوب وكل العزائم
والواجب انما وجب شكرا للتوالي النعم واما ما في الصحيحين
عن ابن عباس قال سجدة ص وليس من عزائم السجود
وقد رأيت النبي صلى سجد فيها وفي رواية انه الاقرا

اولئك

اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود
محق امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا قالته صرح بان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء
بداود وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك
فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وحينئذ فيحمل قوله ليس
من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل اللزوم
والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب
على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول الشافعي واخرج
الحاكم واحمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال
لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة فانيت على السجدة
فصنعت كما شيء راينه اللوح والقلم والدواة فانيت النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فامرني بالسجود فيها فهذا صريح في
الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلاث
الاواخر وفي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى
ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح
ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه
السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
ولا معارضا لما في الصحيحين عن زيد بن رافع قال صليت خلف
ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت
ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال

اسجدها فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن
ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلعم في اذا السماء
انشقت واقرأ
باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي **واما اشتراط**
شرائط الصلاة فالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبير ثانيا
مستحب ثانيا حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عمل اللام
لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم ويجب على التالي
وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل
فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة
على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن
عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء
قصد السماع اولم يقصد لاطلاق الادلة ويجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها للوجوب بالمتابعة عليه حتى لو
لم يسجد هو الامام لا يسجد وان سمعها لانه مامور بالمتابعة
وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه وعلى من سمعه ممن
سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد فانه يقول
يسجد وتهايعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع اذ ذاك
وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقيل المتبوع تابعا
ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلاة التي التزم
فيها المتابعة ونظر المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض
اذا قرأ حيث يجب على من سمعها وكذا يجب على الجنب ابتداء لانهما
منهيان ونظر المنهي معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة ويجب

على من

على من سمعها ممن ليس في صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر
الى من لا يمتنع لمن ليس في الصلاة في حقهم ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها
في الصلاة لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث
لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها وان
كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي عنه بلا
ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب يبقى حق السامع السماع
لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن اجنبية
لكن السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلاة
فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلاة لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلاة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في
الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت
عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى بمع النقصان واما الثاني
فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها
مما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها ويجب على من سمعها من
ان
او نفسا او كافرا او صبيا او مجنونا وكذا من نائم في الصحيح لتحقق
السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم
التكليف بالصلاة ولو سمعها من الطاير او الصدى لا تجب
لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
لانه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزا به في جواز
الصلاة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم

تيسرا ولم يسمع واذا تلاها وسمعها راكبا جاز اداء وهما ملائما
عما راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما عرف في
موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجد ها
حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في
قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه
من زيادة تعظيم الحرمة وفي الظهيرية انه يستحب القيام عند
الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامع
خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلاة ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجد ولحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او
يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم ولكن لو سجد التالي وذهب فسجد السامع
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع منهيا يستحب
جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر
تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية
السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين انه يعين انه
لهذه السجدة لانه كذا وهذه لانه كذا ويبطلها ما يبطل
الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول
محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل وافتدى به قيل انه
يتبعد المصلي لها سجدها معه وان اقتدى بعدما سجدها فان كان

اقتداوه

اقتداوه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه والا فان ادرك
معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه
في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة اولم يقتد
لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة
وجبت في الصلاة ولم يؤد فيها سقطت اي لم يتوجه الوجوب
لها استقرارها لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلاة يكون نفلا
القصر بها وجبت وما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا ولو ادها
في صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا
بد الكيف تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تثاتي بسجدة
الصلاة وان لم ينوها لانها تتقول ذلك اذا لم يتوا بعدها
ثلاث ايات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ قبل ثلاث اي لا
يسجدة الصلاة فتتصور ولو تلا ثلث ايات العربية يجب على من
سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تلا بالفارسية
لا يلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما
تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة
هو الاصح لانه المعهود في جنسها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وينبغي ان لا يكون لما صح على عمومه بل اذا كانت السجدة في الصلاة
يقول فيها ما يقول فيها اذا كانت فوقها واذا كانت نفلا يقول
ما شاء مما ورد كما رواه ابن عيينة عن ابن عليه السلام كان يقول
اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا

وتقبلها منى كما تقبلتها من داود ورواه الترمذي باسناد حسن
وصححه الحاكم وما روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصح هذه الزيادة
واذكار خارج الصلاة قال العاشاس وكلها اثر من ذلك عن ابن
عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن فؤادي
اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا ترفعني وعن قتادة انه كان
يقول سجد لك ربنا الكافر وعفر ربنا المفعول واختاره بعض
المتاخرين من اصحابنا لانه قد مدح فاقتضى في سجود هم عند تلاوة
القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية في مجلس كفته سجدة واحدة سواء
كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان ودلالة
دلالة الاجماع والضرورة **اما الاول** فلان التالي
التسميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة يجب
على حدة حتى لو تلاها الامي ولم يسمعها والسماع سبب يجب على حدة
واما الثاني فالتكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم
فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب بان جعل الاسباب
المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ولا يخفى مما ذكرنا
عنه يما تقدم عليه وانما الاصل في التداخل ان يكون في
الحكم اي يجعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقا

يعددها

يعددها فلا يلتفت مما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما
كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي يثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار التاثير
حسا غير ثابت بعد من اعتبار التاثير حكما غير ثابت لكان لو
قلنا به في العبادات كما في العقوبات ليطل لان العبادات
اذا ادت تبنى الوجوب وعدمه يجب احتياطا لان منشاها
على الدرء والعفو قلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق
ولا يبطل ولان المتحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب
لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل يفيد المجلس
فيما سببان يكون في السبب وقائلة الفرق تظهر فيما
لو زنى وحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تعدد المجلس او لا
لانه تداخل في المجلس ولو تلاها فسجد ثم تلاها لا يجب
السجود ثانيا ان لم يتعدد المجلس والا يتعدد لانه تداخل في
السبب اما لو تعدد المجلس والاية لانه تداخل اتما يكون
عند اتحاد المجلس لسبب لا عند اختلافه وكالاية تكرر على
حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرا اياة السجدة
التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة
وكذا الحكم في تعدد المجلس عند اتحاد الاية لكل تلاوة
سجدة لان التداخل في السبب اتما يصح عند جامع يجمع الاسباب
ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القول بالايجاب
مع الفصل حقيقة ويتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا

اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب
اي السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تعدد المجلس واتحاده
حقيقي وحكمي فالتعدد الحقيقي كان يتنقل من مكانه الاول الى نحو
المصر ابتلاث خطوات او اكثر فالتعدد الحكمي كان يشرع في
عمل اخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين امرين ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا ماشي اقل من ثلاث خطوات في نحوه
المصر اذا عرفت هذا فاذا وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة
حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا
لكن ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت الى الزاوية
الاخرى او ردّ سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفت سجدة واحدة بخلاف تعدد الثوب والدابة والكراب
والانتقال من عضو الى عضو وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه
والاتحاد حقيقة ولو طال المجلس بعد التلاوة الاولى من
غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو
كررها راكبا يتكرر وان لم يكن في الصلاة لان سير الدابة
يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر كائنا

مكانه

مكانه لا ظرفها ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة
تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لاجل
اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين
كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها
في ركعتين قالوا لان القول بالتداخل يؤدي الى خلل احدى
الركعتين عن القراءة فتفسد تلك التي من ضرورة
القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم اخر فكان
التعدد باقيا في حق وجوب الصلاة وقد اقام تعليل محمد
ان خلافه فيما اذا كررها في موضع اقتراض القراءة حتى لو كررها
بعد ما اقترض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع
من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة
كالبيت لان اجزاءها غير متفاوتة في التركيب بخلاف الدابة والثوب
لتعدد المجلس السابع دون الثاني تكرر الوجوب على السامع بهما
ولو تلا لمجلس الثاني ايضا عند اليعفور لان التلاوة هي
السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند اليعفور لا يتكرر
لان السبب في حقه السماع وصحح الكاني الاول وفي التتارخانية
وفتاوى قاضيخان الثاني قال في البدائع وعليه الفتوى
قال الفقيه وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس على ما ذكرنا من العلة في سجدة

171

التلاوة من لزوم الحرج لأن تكرار اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كلمة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة والفرق ان الصلاة عليه عليه السلام تتقرب بها مستقلة واذا لم يذكر يخل بالسجدة فانها لا تتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوة وبين واذا سجد للاولى لم يكفه تلك السجدة عن التلاوة وبين وهذه المسئلة من جزيئات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم اتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة واستثنا الضعيف القوي عكس المعقول ومقتض الاصول فلذا اقرد ذا بالذكر واذا لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا لمباشرة سبب التلاوة في الصلاة اذ لم يسجد لها فيها تسقط والاولى فلا تداخل في الثانية بطريق الاتباع فاذا سقطت الثانية تسقط ما اتدرج فيها ولم يعكس لان التداخل لما مر انما هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابن سليمان ان الاولى تسقط اذا لم يسجد خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلاة سواء سجد للثانية اولا والصحيح

مافي

مافي عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع واذا تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاثا قرأ بسلامين وكلام اخر بينهما لتبدل المجلس حكما ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر ينكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة كذا في الخانية ايضا والمستوفق اذا سجد هاتع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول الحلي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجد هاتع الامام وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا

واعلم

ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلاة وبركوعه الصلاة اذا نواها ويجوز الصلاة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او اثنتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف واذا قرأ ثلاث ايات قيل ينقطع والية مال شيخ

خواهرزادة وقيل لا والية ما لشمس الائمة الحلواني وهو
الاصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت ارايت الرجل
يقرا السجدة وهو في الصلاة والسجدة في اخر السورة الا
اياتا بقية من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان
شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها
ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجدها
عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيقرا ما بعدها من
السورة وهو اية او اثنتان او ثلاثة ثم يركع ليست قاطعة
للسورة وانه مخير بين ان يختم السورة ويدخل السجدة في
ركوع الصلاة او سجودها وبين ان يسجدها عند فراغها
ثم يقوم ويختم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها
مشتغلة ثم ان سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان
يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا سوا كانت الاية في وسط
السورة او ختمها او بقي للختم اية او ثلاث لانه يصير
باتيان الركوع على السجود فيكتفي ان يقرا ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرا اية من سورة اخرى وان بقي منها اية او
اثنتان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل في البدايع ه
افضلية وصل السورة بما بقي منها بقضية على ما اذا كان الباقي
اية بين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث
ايات فكان الاولى ان يقرا ثلاث ايات كيلا يصير باتيان الركوع

على

على التجود هذا واعلم ان اذا سجدة التلاوة ه
بالركوع مما قدمر فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في
الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا
قاديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه
والقياس مقدم على الاستحسان فاسمعني يكشف هذا اللغاز
فالجواب ان المراد منهم من الاستحسان ما اخفى من المعاني التي يناط
بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا شايرا فظهر من ه
هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول
بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون
بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر مختار
وذلك الخفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا
بالنسبة الى ذلك المختار فتنبه به ان تسمي الاستحسان
في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا
باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة
الى الاستحسان نظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم
مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله
ان تقوم الصلبية مقام سجدة التلاوة وفي الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لانه سقوط السجدة بالسجدة امر
ظاهر فكان مؤدى القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه
السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها
كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم

اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر متاما مقدما على الاستحسان
بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابى الجواز لانه
الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان احق بالتقديم
لتقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع
هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال
قلت فان اراد ان يركع بالتحية نفسها هل يجزيه ذلك
قال اما في القياس فالركعة في ذلك والتحية سواء لان
كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد
وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما قاله
محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما
جنسا واحدا والحاجة الى تعظيمه تعالى ماسة فتدارك ايهما عظم
واما وجه قوله استحسن فكان الظاهر هو الجواز وهو
الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي
السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة
ثم نوى بالركوع ان يقع على التحية لا يجوز ثم اخذوا
بالقياس لقوة دليله لما ورد واعتاد مسعود وابن عمر انهما
اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما
فكذا قدما القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر
لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذ وايه او الظاهر اخذ وايه غير ان استقراءهم
اوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض

له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في
بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة
المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحضرة لا يفي
فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس
كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في
صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك
السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين
الا ان تكون السجدة في خاتمة السورة او قرنا ما شبه بحيث تتوقع
بركوع الصلاة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرا سورة
في صلاة اوغيرها ويترك اية السجدة لانه يشبه القرار
من السجدة والاستنكاف فعلها وذا ليس من اخلاق المومنين
ولا يكره عكس ذلك بان يقرا اية السجدة مع السورة
ويترك سائرها لانه مبادر الى المسجد وقراءة اية من بين
الايات كقراءة سورة من السور وذا جايز فكذا هذا
وقيل من قرا اية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه
الله تعالى ما اهمه ويستحب ان يقرا مع السجدة من السورة
اياتا وفي فتاوى قاضيخان ان قرا معها اية او اثنتين فهو
احب وكذا في الذخيرة ليكون واقعا لونهم لفضيلة السجدة
على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان
كان لبعضها بسبب شتمالة على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة

فضيلة باعتبار المذكورة الا الذكر وحاصله ان ما يوهم
تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه
مكروه بخلافهما ورد فيه توقيف نحو زيادة فضيلة عن الرسول
صلى الله عليه وسلم فانه زاده سبحانه وذهب في اليدايع في
تعليل كراهة تلك ترك اية السجدة من السورة الى انه لاجل
ان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا لتاليفه مع ان اتباع
النظم والتاليف مامور به قال تعالى فاذا قرانا ه فاتبع
قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروها قال الامام الطحاوي وهذا
يقتضي كراهة قراءة اي السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان
تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات والايات من السورة
لا بذكر كلمة او اية منها على ما مر من ان قراءة اية من الايات كقراءة
سورة من بين السور فلا يكون قراءة سورة متفرقة من اثنا القرا
متغيرا للتاليف والنظم لا تكون قراءة اية من كل سورة متغيرا
له نعم يقتضي انه لو ترك اية السجدة من اخر السورة لا يكره
وفيه ما فيه وذهب صاحب اليدايع ايضا في تعليل استحبا
قراءة الايات مع اية السجدة الى انه لاجل ان يكون اداء على الولاء
والتحصيل يعني وجوب السجود بحق القراءة لا بحق ايجاب
السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمختبة فيترامعها اياة
فيكون فصلا في التلاوة لاجل ايجاب السجود والله سبحانه
اعلم قال الفقير واذ قد انتهينا الى الغرض من الكلام على ما يتعلق
بكلام المصنف رحمه الله فقد ارتانا ان نلحق به ملحقات خلاصتها

ولا بد

ولا بد منها ونبين مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضا
الفوايت والجمعة والعيدين وصلاة المسافر واحكام المجد
والجنايز ومسايل شتى فنقول والله المستعان ه

فصل في الامامة وفيه مباحث الاول في الجماعة وفضيلة

من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد واود
وعطا واهل الظاهر وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم
ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لتركها الا بعذر مرض وغيره
واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو
الظاهر من مذهبه غاية ما قالوه مشايخنا انها واجبة وفي المفيد
انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع
يجب على العقلا البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج اتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين
واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لقد هممت ان
اامر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ه
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلاة اصلا
بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال
لقد هممت ان امر فتياتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل لابي هريرة
ما وايز الا صم الجمعة عنى وغيرها فقال صمنا اذناي اذا لم اكن سمعت

ابا مرثد يا غزوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة
ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود نحو
الا انه قال ينخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل مما
رواينا رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلا لما صحيح ٩
ويؤيده ما في رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشا
وهو فوله عليه اللام في اخره والذي نفسي بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا
وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف
عن الصلاة بالجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان
كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة
في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن
فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى ولو
انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ٩
ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة اذني ٩
ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه

يطلق السنة

السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلاة العيد
انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني
فريضة قال المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق
على صلاة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها
بالسنة ودل على ما عقبه به بقوله ولا يترك واحد منهما
كما عقبه ههنا بقوله لا يرخص لترك وكذا تسمية ابن مسعود
لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب بان
تاركها من غير عذر يعذر وترد شهادته وبأثم الجيران م
بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان
نزيت لو عيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل
به على الوجوب معتضدا بالمواظبة على الترك كما هو ظاهر قوله
عليه السلام لا يشهدون الصلاة وفي الحديث لهم يصلون
في بيوتهم كما يفعله ظاهر استنادا للمضارع نحو يتوضأ فلان
بالكمول البرائي عادتهم فيكون الوجه الحضور احيانا فالسنة
المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ فلا
منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل
في الجماعة تفضل على صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين
ضعفا والله اعلم الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف
عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد
الرجل من خلاف او مفلوجا او مستحاضا من سلطان او غريم

وهو معذور ولا يستطيع المشي كالشيخ الهاجز وغيره وان لم
يكن بهم المرض وفي شرح الكنز والاصحي عند ابي حنيفة قال ابن الهمام
والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة وفي الدراية
قال محمد لا تجب على الاصحي لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما
ما يؤيد قول شارح الكنز قال لا تجب على الاصحي واذ وجدنا
عند ابي حنيفة وقال تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما مر
في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف
وسألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا اتيتركها
وقال محمد في الموطا للمكي رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وجاء ابن ام مكتوم
انه قال يا رسول الله انه شر ساسع الدار ولي قايد لا يلايمني
لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء
قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم
وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه السلام
رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين وياتي تمام هذا
في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث** في استدراك
فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة على ما روياه في الصحيحين تحصل بادراك

اقل

اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك اما الفعلة الاخيرة
قبل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة
باذ يدركه قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك
فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله
عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا استدل به على ان لفظ ما يشمل اذ يجزء وليس في
ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلاة **وينبغي** للمسبوق
ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فلكبر قائما ثم يشاركه
في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما يبنى الا تيان وبين ذلك
الفعل ولا يعتد بالركعة الا باداراك الامام في ركوعها
لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعتدوه شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه
ابو داود وقال عليه السلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع
كما يصنع الامام رواه الترمذي واذا علم هذا فلو شرع في
صلاة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد
اي شرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة
فان كانت تلك الصلاة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي
احرازا للفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فانه
فيها فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل

فصل

استحكام الصلاة ويعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد
استحكمت الثانية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان
كانت الصلاة رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة يقطع ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام
قاضيخان في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم
الصلاة وكان يحمل الرفع واختاره شمس الائمة السرخسي ثم
شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ما امكن بالبناء
وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب صونه عن البطلان كما في
الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعتين مع الامام لا يعارض
ابطال حرمة الجمع الكامل ما لم يفوت الاتيان على الوجه الاكمل ولهذا
يأتي واذا كان ابطال الصورة فهو كما لو نفى ويرد عليه انه حينئذ
كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه وان تقييد الركعة
بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى
شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير
حينئذ ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم وان
سلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ويمضي
التحول الى صلاة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة
واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بحلال كذا ذكره السرخسي
في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لاحتمال
انه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد
بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم

يكفيه تشهدا

يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال
بعضهم يكفيه التشهد الاول لانه بالعود الى القعدة يرتفض
القيام ويصير كما لم يؤد صلاة فكانت هذه القعدة الاولى
وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه يخلل
من صلاته وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل
وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة
لا يقطع لان تمام صلاته بما يوجد الاكثر وتقتدي
مشتغلا اذا كان في الظهر او العشاء لما روي ابو داود والترمذي
والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف
فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه
فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن
النفل بعد الصبح والعصر وعدم مشروعية التنفل بالوتر
وبحال لقلة الامام اللازم احدهما في المغرب عارض طلاقه وكذا
يبقى في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به هذا واما
قيدنا في ذلك هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة
بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد
او شرعت في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني

ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية متى
بطلت يبطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم
يمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة
الرابعة وتيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا والمضي
لكن اذن الشرع في تركه فلا فهم

الرابع

ومن ذكره او نفخ امامته في الصحيحين والنظم لم قال صلى
الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلاما ولا يؤم الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الشيخ في اسناده
مقال اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال
عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء
فاكبرهم سنا وفي لفظة عربية واسنادها صحيح فابو يوسف
اخذ بهذا الترتيب وابو حنيفة رحمه الله ومحمد قالا
في حق الاقراء والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم والتساووا في العلم
فالاقراء والصواب من المختار مذهبهم كصاحب الهداية واكثر
المشايخ بان الاقراء كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن
باحكامه ونظر عليه بن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون لمعنا
حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في
القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي
فيه رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلاة والاخر متبحر في

القرآن وسائر العلوم وسنها العلم باحكام الصلاة والكتاب
الاكبون الثاني اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه
بعد اتحاد القدر المسنون وتعليلهم بتيد حيث قالوا
العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة فيه ركن واحد وايضا
قال النصر حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم
عن الاقرب بعد اتحاد القدر المسنون ومن انفرد بالاقرب
عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك
التقدير بل من اجتمع فيه الاقربية والاعلمية على الاعلمية
لان تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة وما يكون فيها ونحو
ذلك مما في الفروع والشيخ انه هو المعتبر في اولوية التقديم
قال ولان السند لجماعة لهما بما روى الحاكم يؤم القوم اقرأهم
مجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن
ارطاة والحق انه عبارتهم فيه لا تحمل لكن لا ينوي قوة حديث ابي
يوسف والحسن ما يستند به لهما حديث مرو ايا كم فليصل
وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله صلى الله
عليه وسلم اقرأكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر افضلنا
وهذا اقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا
والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلاة قال
في الصلاة اذا كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حفظ فقيه

من العلوم فتوا ولي واتقنوا كلهم على انهم انسا وا في القرا
والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان البجرة بعد ما كثر
الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو الغرز
عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر ما هاجر
ما نهى الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقلوا بالرعة شيا
فالنسا وا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر سنا لما في
الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة
وقد ندب عليه الصلاة واللام الى اكرامه بقوله ان من
اجلال الله تعالى اكرام الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه
الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
فالنسا وا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان من احسنكم الى احاسنكم اخلاقا وفي رواية
ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم
والرفق والحيا ثم اذ نسا وا تفاضل اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فالنسا وا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب
ومن كراهة التقديم الفاسق على ما ياتي ان العالم اولى بالتقدم
اذا كان يجتنب الفواحش واذا كان غيره اورع منه ذكره في المحيط
ولو استويا في العلم والصلاح فاحدهما اقرا فقدموا الاخر
انسا وا ولا يامثوا فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم
ترك الواجب ثم قدموا خلا صالحا كذا في تتا وي المحيط وفيه
اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يامثون بناء على ان كراهة تقديمه

180

كراهة تحريم لعدم اعتنا يه بامر دينه ونساهله في الايمان ٥
يلوازمه فلا يبعد منه الخلال ببعض شروط الصلاة وبفعل بانا
بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم يجز الصلاة ٥
خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد لانا نجوزها مع الكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل
بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني واعلم
بان مكحولا لم يسمع من انس سوى اربعة وعد دونه ثقات فحاصله انه
مرسل عندنا وعند مالك وجمهور الفقها فيكون حجة عليه
وقد روي بعدة طرق للدارقطني ولابي نعيم والعقيلي كلها
مضعفة من قبل حفظ الرواة يدل لك ما رقي الى درجة الحسن
عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق
او مبتدع اجر ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي ٥
كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى
لكن قالوا الصحابة لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة للضرورة فيها
بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى
الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتدا بالحجاج على هذا
فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا تعودن الحوانيت كما في زماننا لامكان
التحول اذ الفتوى على جواز التعدد كما سيأتي ان شا الله تعالى
وتكره ايضا تقديم العبد المرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان تكون
الكراهة في هؤلا دون الكراهة في الفاسق لانها امر محتمل غير محقق
ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بنا على الجهال الغالبين في العبد

لاستغنا له بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم
لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يتعقله ويؤديه ويحمله
على التعلم الذي هو مكروه النفس فتخالف هواها وبناء على الضرر
في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد يتحرز وهو
لا يشعر واذا تامل وجد سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره
ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة وذكر في المحيط لا باس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى وفي المنتقى ذكر الامام المرغوف
بخواهرزاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل
منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس
وهو اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من
حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من
حيث العمل يقر بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد
بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة واما
يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر
عند اهل السنة امثال الوكان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كما نقلا
من الترافضي الذي يدعوك الا لوهية لعلي رضي الله تعالى عنه
او ان النبوة كانت له فغلط جبريل عليه السلام وبخو ذلك فانه كفر
وكذا من يقذف الصديقة رضي الله عنها او ينكر صحبة الصديق
رضي الله عنه او خلافته او بنتي الشيخين رضي الله عنهما وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما

من

من يفضل عليا على عثمان فهو من المبتدعة الذي يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال
انه تعالى لا يرى يحل الا له وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا يجوز كانه بناه على ما مر
ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان الحكم يجوز قال
السندي وليس يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق علم الكلام وقال
صاحب المجتبى يجوز اذ لم يرد الذي قرره ابو حنيفة رحمه الله
حين رأى حماد يناظر في الكلام فنهاه فقال له ائتك لتناظر فيه
فقال لكنا نناظر وكان يحاربنا الطير مخافة ان يرد صاحبنا
وانتم تناظرون وتزيدون وتزلة صاحبكم ومن اراد تزلة صاحبه فقد
اراد ان يكفر فهو فذكر قتل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه فعلى هذا
المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل
الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم
تكفير اهل القبلة من المتبعة للمبتدعة كلامهم محله اذ ذلك المعتقد
نفسه كفرا القائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون
قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن هذا
يبطل ان الصلاة خلفهم لا يصح هذا بخ اللهم الا ان يراد
بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا علاة
الترافضة ومن نحاهم منهم قال استاذنا لم يحصل منهم بذل وسع
في الاجتهاد فان من يتوهم بان عليا كرم الله وجهه هو الاله

او بان جبر لغلط ونحو ذلك من التسخف اما هو متبع كخفر الهوا
وهو استواء حال المحرم قبل وما تفيدهم الا ليزيدوننا الى الله زلفى
فلا يتأتى في مثل الائمة بين العظيمين ان لا يحكموا بانهم من اكابر الكفرة
واما كلامهما في مثل من له شبهة في ما ذهبا اليه وان كانت شبهة
اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الترويحة وعذابه القبر
ونحو ذلك فان فيها انكار حكم المنصوص المشهور والاجماع الا ان
لهم شبهة فتياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلا
ومنكر خلافة الشيخين والشابت لهما فان فيه انكار حكم
الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع بانهم لم
الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان
بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهاده
لم يحكم بكفرهم مع انه معتقدهم كفر اجتنابا للخلاف مثل من ذكرنا
من العلماء فتامل **واما الاقتداء** بالمخالف في الفروع
كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد
المقتدي كقلة الاجماع انما الخلاف في الكراهة قيل بكره وقيل لا يكره
حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه اذا قصد شيئا غاب عنه ثم رآه
يصلي يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة
في اعتقاد الامام كالجهر اي الشافعي مثلا ذكره او المرأة ثم صلى ولم
يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح
واختار السند واني وجماعة منهم صاحب الهداية عدم الجواز لان
اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة والبناء على المعدوم

قلنا

قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه راي نفسه لا راي
غيره والله تعالى اعلم **الخامس** في بيان ما يصح الاقتداء
به في حق بعض المصلين دون بعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه
الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل
لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ
بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلاة البالغ اقوى
للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو مما يخرج
عليه كثير المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا
اقتداء القارئ بالامي والاخرس والمكتسي بالعاري وغير
المومي والموحي قاعدا بالموحي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر
للاصل المذكور ويجوز الاقتداء من هو من المذكورين بمن هو
مثلها لما ذكرنا ولعدم المانع ولا يجوز اقتداء صاحب عذر
بصاحب عذر اخر لانه اقتداء الظاهر بصاحب عذر من جهته فانه عذره
في حق نفسه يعتبر لذا العدم وغير عذره معتبر في حقه فاذا اعتدا
في العذر جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء في الحال لان
ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المفترض
بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه
انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم الصلاة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه
السلام فرضا وما وقع في رواية الشافعي ليس من قوله ثم يتطوع

قومه فيصليها بهم مي له تطوع وهم فريضته اذ زاج من اتابع
بناء على اجتهاده ولهذا لم تعرف تلك الزيادة الا من جهته ولا
يقتضي من يصلي فرضا ممن يصلي فرضا اخر الا ذا اقتدا شركة
وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع
ذلك لان الاقتدا عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا يعرف
التضمن تراعي فانه صلى الله عليه وسلم جعل الامام ضامنا اي لصلاة
المقتدين ولا شك ان في الجملة ان صلاة المقتدي لا تقبل واجبة
على الامام **فثبت** ان الامام ضامن لصلاة نفسه
صلاة المقتدي اي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة
وفسادا واذا ثبت هذا والشيء لا يقتضي ما هو فوقه ولا
ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف
صح اقتدا المتنفل بالمفترض لانا نقول بان النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتدا المتنفل بالمفترض
وكذا اذا فسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة
فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين **قلنا**
لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة
المتنفل على راس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا
بالاقتدا لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا
لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتدا الناذرة بالنادرة
للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب يخص كل منهما امر يرجع اليه
وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد

نذر

نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فحينئذ
يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء المخالف
بالمخالف لان الواجب هو الاتم فيصير المتأدي نفلا في
نفسهما ولذا صح اقتدا المخالف بالناذرة دون العكس وصليا
ركعتي الطواف كالناذرة لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو
السبب ولو اشتركا في نافلة فسدا فصح اقتداء احدهما
بالاخر في القضا للاتحاد بخلاف ما لو فسدا بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولا الناذرة
للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لان الامام
منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ فلو نوى كل الاقتدا
بالاخر فسدت ويجوز اقتدا من يصلي السنة بعد الظهر بمن
يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشا بالتراويح للاتحاد
في التفلية واما اقتدا من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا لا يحتاج الى نية الوتر
فلم تختلف بينهما فاعد واختلافهما الاعتقاد في صفة الصلاة
فاعتبر مجردا عتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد
يمنع مشكل اطلاقه بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى
بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس
ولم يجد النافلة من المكتوبة مع اعتقاده انها فرضا ومنها نفلا
فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلاة وبنيتها لا يجوزها فان فرض المسئلة
انه محيط الخبر ويعتقد ان الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعيينها

عنده باسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر الى آخره ولان
جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو مبنى على عدم جواز النفل
بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها بالظهر
واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نفلا ونفلا مخصوصا فلا
يتادى به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء
بوتر الشافعي مبنى على انه لم يقع شروعه في الوتر لانه بنيته
اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية
النفل وحينئذ فالاقتداء فيه بناء على المعدوم في زعمه في حق
المقتدي نعم يمكن الذب عنه لو لم يخطر بخاطره عند النية
صفته من السنة او غيرها بل مجرد النفل ومجرد الوتر بنى في الجامع
فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضيه انه لا يجوز واذا لم
يخطر بخاطره تفليفه وفرضيته بعد ان كان المستقر في اعتقاده
تفليته وهو غير بعيد للمتامل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر
مثلا نفلا كفر وصلاة الكافر غير صحيحة خلافا لاعتقاد الوتر
سنة وعلل في مختصر التحرير جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر
ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف
والنفل الذي افسده بعد الشروع فانه يجوز اقتداء غاسل
الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته خلافا لصاحب العذر
اذ طهارته ناقصة وكذا ينتقض بخروج الوقت وفيه اجماع
واما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه
طهارة ضرورية عنده وعندنا هو بمنزلة الماء عند عدمه في حق

جواز

مطلب

واعلم ان في طهارة التيمم حمية الاطلاق
باعتبار عدم توقتها وحمية الضرورة باعتبار ان المصير اليها
انما يكون عند الضرورة بعد القدرة على استعمال الماء
واعتبر محمد حمية الضرورة في بقي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم
وحمية الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة
الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بحجر والتيمم
وان لم تصل به احتياطا في الموضعين ومما اعتبار احمية
الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا
من اجلها وحمية الضرورة في الرجعة حتى قالا بانقطاع الرجعة
اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع الا لها ولم تكن طهارة مطلقة
بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلاة التي هي المقصود من شرعيتها
ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا
وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز
الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيد
الله بن عبد الله بن مسعود بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت بلى فقلت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك الصلاة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلاثا قالت والناس ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا
فقال يا عمر صل انت فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول
الله صلعم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه
ان لا يتاخر فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو
بكر يصلي بالناس وهو قائم بصلاة النبي صلعم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر والنبي صلعم قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها انه صلعم
صلى في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وفي
النسائي عن انس ان صلاة صلاها رسول الله صلعم مع القوم في ثوب
واحد متوشحا خلف ابي بكر فهذا ولا يعارض ما في الصحيحين وثانيا
قال البيهقي لا تعارض فاني كانت فيها اماما صلاة الظهر يوم
السبت او الاحد والتي كانت فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين
وهي اخر صلاة صلاها صلعم كذا ذكره الشيخ كمال الدين ان امامه وانما
قوله صلعم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث
عائشة هذا فانه اخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله الخجندي
وغيره **واما** اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع
فالاصح انه يجوز عندنا وعند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلاة
القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكانت
كالقعود وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث
جازت الصلاة خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يقل الى حد
الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه وكان

منزله

منزلة لا يطلقه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة للرجال لا يصلين وحدهن جماعة
على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدمهن الامام عليهن بل تتقدم
وسطهن كالاذا امّ العاري العراة فانه لا تتقدمهم عليهم بل
يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عوراتهم ويجوز
اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي لقدرته
على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامي كالامي مع
القاري وذكر القرنا شي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اذا لليله
ونهاره ليتعلم قدرها يجوز به الصلاة كان تقصر لم يعذر عند
الله تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على يأس الصحة لم يجز
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده انه صلاته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية
المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي
ابو حازم انه على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي
رواية انه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء
الصلاة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه
لو اقتدى قاري وامي بامي صلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما تفسد صلاة القاري فقط لانه التارك فرض القراءة
مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع
القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل

الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة السادس
في الموقف لا يجوز تقديم المؤتم على الامام عندنا في الصلاة
خلافا لمالك لمواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المأمومين
او التساوي من غير ترك مع انه يزاحم المجال ومقتضاه الانزعاج من
فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر
اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فسدت وتفسد الاقتداء
واذا فسدت بقي صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت
عليه بخلاف الامام فانه متفرد بالنظر الى نفسه وكذا لم يشترط
نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد
الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي اطول من امامه بحيث ينفع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في التقدم العقب حتى لو
كان عقبا المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه طول
تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد قام عن يمينه
واذا صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر رضي الله عنه قال
سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى فجئت
فقمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء صخر
حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره
فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه متفق عليه ويحمل اذا الواحد

يحمل

يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة
وهو ظاهر الروايتين وعن ابي يوسف انه يتوسطهما لانه بين
لما رواه مسلم ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال
اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين
حديث ابن عباس وانه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وانه آخر
الامرين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد
التي بعد الهجرة بخمس سنين وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد
الله بن مسعود ولا يحد فيه اذا لم يكن دابه عليه الصلاة والسلام
الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في التراويح كقصة جابر
ولحديث انس اتجدته ملكيلة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام ثم قال قوموا فلاصل
لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف رواه مسلم انتهى قال في الهداية فهذا دليل كون
الافضلية والاشتغال بما ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا
يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين ولفظه في المحيط
وذكر في الفتاوى العتابية الامام لو قام في وسط القوم
او قاموا في ميمنته او ميسرته اساءوا انتهى وربما يحمل هذا

على ما ازاد واعلى الاثنين فلا محالقة واما الواحد لو قام
خلفه او عن يساره ففيه لا يكره وذكر في الهداية انه مسيء
خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس رضي الله عنه ولحديث
المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل
ولا مع الرجال لاحتمال انه امراة ثم الترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض
عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة تفعل الصلاة
رجلا او تفعل مستعلية فذ تركن وصلاتهما مطلقة تحريمة واما
واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت
صلاة الرجل **فشروط** المحاذاة المفسدة عشرة **الاول**
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره **الثاني** كونها تنقل الصلاة
فان كانت لا تنقلها لا تفسد **الثالث** ان تكون المحاذاة
قدر ركن عند محمد وقدر الركن منها عندنا يوسف على ما مر
الرابع ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة **الخامس**
كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة ما لم تنو المراة تحريمتها
على تحريمة الرجل او بينا تحريمتهما على تحريمة ثالثة فلا تفسد
المحاذاة بينما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا

احدهما

٢٠١٢/١٢/٢٣ ٢٠١٢/١٢/٢٣

احدهما بامام لم يقتد به الاخر **السادس** كون الصلاة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كانت
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديتين او تقديرا
كالملتحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا
مسبوقين قاما لقضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من
حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما لو اقتدى كل
منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلاة واحدة وان
اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يفسد تحريمتهما
لان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة
فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء انما توجد
بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة
فتامل **السابع** اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
مكان عال قامة والاخر على الارض لا تفسد صلاته **الثامن**
اتحاد الجهة فلو اختلفت جهتهما بان كانا تائيصليان في نحو الكعبة
كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة
التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما استوانة
ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل **العاشر**
ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا
داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح
اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان امامة النساء شرط
في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب

القيام ويقتدي بها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا يزال
يتوقف على التزام باختياره ونقضه كان المقتدي
لما كان يجيب بلحقه فساد الصلاة اذا فسدت صلاة الامام
بسبب لا يقتدا توقف ذلك على التزام يقضه اذ لا ولاية
لاحد على احد الا بالتزام وفي رواية انما تشترط نية الامام
امامتها اذا اقتدت محاذية رجل فاما اقتدت غير محاذية
بضع اقتداوها فالحائض في خلالها بينقلب فاسدا لعدم
انتفاء الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند الثلاثة
المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا انا يمتنا استحسنوا
بالحديث وهو اخروهو من حيث اخرهن الله فاتة امر وهو
يقتضي الاقتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام
والصلاة يحمل بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسد
الترك فرض المقام ولا تفسد صلاتها واذا كانت عامورة ؛
بالتاخير منها ويحرم عليها تركه فرقا بيننا القضدي والضمني
وكان وزانه معها في لزوم تقديمه وتاخيرها وزان المامور
مع الامام في لزوم تاخره وهو تقديم الامام فكما ان المامور لا يجوز
له التقدم وتفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخير ولكن
لا تفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التاخير عن المراة ؛
وتفسد صلاته والمراة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد
صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة
منوة تفسد صلاة المراة دون الرجل وفي ما اذا شرعت بعد

شروع

شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه
فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في
الصلاة وانما تاخيرها بالاساءة ونحوها فاذا فعل ذلك
فقد وجد منه التاخير واذا لم تشا فقد تركت في فرضها ما
فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم
هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى رسول الله صلعم
ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود في مسند
عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المراة تلبس القالبين فتقوم عليهما
فتواعد ضلبها فالقي على ما من الحيض فكالا ين مسعود يقول
اخروهن من حيث اخرهن الله فقيل له ما القالبان قال الرجل بن
خشب يتخذها النساء ينشزن الرجال في المساجد وفي العالية
عن شيخه بزونه الحمراء الخبايث والنساء مثل الشياطين
واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزى الى مسند رزين فقيل
وذكر انه في دلايل النبوة للبيهقي وكذا تتبع فلم يوجد هذا وقد
شدد بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا منتك له
في الرواية لان الكل منعوا بعد ما افسادها ولا في الدراية لتقرر
بان الفساد في المراة غير معلول بغروض الشهوة بل لترك فرض المقام
الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات

ولبس ذلك في الصبي ومن شاكله وعلل بغير وفر الشهوة صرح
بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة
الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار
ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة
والاجيرة به وقالوا الا اشتهاها الذكر بكون عن انحراف في
المزاج وقد رأيتم كثيرا من السلف المتن بخلاف اشتهاه
الانثى فانه الطبع السليم السابع في الموانع من الاقتداء
يشترط للاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان
بينهما حائط قال كل قصير اذ ليلا بان كان طوله دون
القامة وعرضه غير زائد على بنين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام ركوعه او سماع لا يمنع على ما اختاره
شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا
اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان قصيرا طويلا او لم يكن فيه شيء مما ذكر وان لم يكن بينهما
حائط ولكن بينهما ابنية المسجد وبنية الصف الذي قدامه بعد
فان كان ثمة ما يمكن فيه صف وهو قدر ثلثمائة ذراع لا يمنع لظاهر الرواية
قدرها يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد
يمنع الا ان يقوم فيه على ما دون ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال

من

من وراءهم عن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل
به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي
يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النسا
حتى لو قامت امرأة واحدة في صف قدامنا تفسد صلاة واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي
يليها ما لا تفاق واذكر ثلاثا يفسد صلاة واحد عن
يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة وراءهن الى آخر
الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلاة واحد
عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما
كما في الواحدة وعنده تفسد ان صلاة اثنين اثنين وراءهما
الى آخر الصفوف كما في الثلاثة فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع
في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما لهما ان في المثنى
معنى الاجتماع فيعطى له حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما
ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما
الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم
فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان
كبيرا جدا كمسجد بني المقدم المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف فلا يجوز قال
البزازي المسجد وان كان كبيرا لا يمنع التواصل فيه الا في الجامع
القديم بخوارزم فجامع المقدم الشريف غيبها بنية مشتملة على المساجد

الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا انتهى ولو اقتدى من سطح
المسجد والكلام فيه كالو اقتدى من وراء الحجرة وكذا المحاذية
ولو اقتدى على حدار بيته متصلا بالمسجد ولا يجتمع عليه
حال الامام حال الامام بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز زوال
كما لا يجتمع عليه حال الامام لكثرة التحلل والاختلاف
الممكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدران
اذا كان فيه ثقب ولا يستثنيه عليه الحال وبانفصال الصفوف
صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد
ان انفصل الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع وغيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع
واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي فيه بطنه لضيقه
وقيل ما لا يسعه الثوب من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله
في الضيق والصحيح اذ ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير
لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في المنتقى عن الحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون
فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لان حينئذ
بمنزلة الطريق الذي عرف في المجلة وهو مانع مطلقا فينبغي
ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب
الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وعلى العمد
لحكم المسجد وقد ترجمه **الشارح** فيما يتابع المقتدي فيه
الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم المتابعة فيه الاركان

النفلية

190

النفلية اذ هي موضع الاقتدا والاصل قوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم
واختلفوا في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع
فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سوا السرية والجهرية
وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوات الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ
بام القراد متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القراد فهي خداج ثلاثا غير تمام لابي هريرة انا نكون وراء
الامام فقال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا
كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في غير رواية
واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره اياه وهو الذي
يعتمد صحة طريقها وثقة رواتها وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام
فقراءة الامام له قراءة قال ان قيل يرفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا
ليس كذلك فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو عصمة
بسند صحيح مع احتياطه وتضعيفه في الرواية الى الغاية
حتى انه شرط ما لم يشرط غيره لجواز الرواية وهو التذكر

وعدم الاعتماد عليه فقال محمد بن الحسن في موطاه انا ابو حنيفة
حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر
عن النبي صلعم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقول من قال
ان الحفاظ كالاستفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك
وابي خالد الدالاني وهمام وعبد الحميد وزائدة وزهير وزهرة عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلعم لم يصلوه
غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده اخبرنا الضحاك الرزاق ثنا سفيان
وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال النبي
صلعم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين
ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابي خالد عن
ابن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلعم فذكره واسناده صحيح على شرط
مسلم الا ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف في القبول خصوصا من
كان مثل ابي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك
وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه
قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا محمد بن بكر بن محمد
ابن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن
ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلعم صلى ورجل خلفه يقرأ
فجعل رجل من اصحاب رسول الله صلعم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما
انصرف قيل عليه الرجل وقال انتهاني عن القراءة خلفه رسول الله صلعم
فتنازعا حتى ذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم من صلى

خلف

خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة
ان ذلك كان في الظهر والعصر فاذا جاء الى رجل فنهاه فلما
انصرف قال انتهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث
هذا الا انه جابر اورده في محل الحكم فقط مرة والمجموع اقوى
ويتقدم من رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييد
النهي ذلك الصحابي فيما لم تشرع فيه معارضا استدل به الخصم
مما تقدم وحديثنا في النازع في القراءة ثم قال اذا كان لا بد
فاقرأ الفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها تم
ويرجح للخصم على الماخذ مطلقا عند التعارض قوة
السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بما هذا لفظه
في موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام
فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ
خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم
لكن اذا صح حمل على السماع فيرتفع رفعه وروى الطحاوي في
شرح الاثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب
اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه
سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا
لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلاة وروى محمد بن الحسن في
موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل
عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت قال ان

فانه في الصلاة شغلا ويكفيك الامام وروي فيه عن داود
ابن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص
ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه
عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر ويروي محمد ايضا عن داود
ابن قيس عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليتني في
فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج
الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ
والامام بين يدي قال لا وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن
جابر قال لا تقرأ خلف الامام احمر ولا اخافت واخرج نحو
وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة ولعله المصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم
في السرية ايضا ومني كراهة تحريم كما يفيده قول صاحبي الهداية
وعندهما اكره لما فيه من الوعيد قلنا اطلاق الكراهة لا تفيد كراهة
التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيها من وعيد قلنا اطلاق الكراهة
تفيد ذلك والمراد بما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي
وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم واذا كانت لمتحصن
عند محمد فالاصح قولهما كما مر من الادلة وفيما عدا القراءة من
الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على
لزوم المتابعة في الاذكار ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع
ومني ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يضيره ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من

الركوع

الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتم ثم يتبعه لان التشهد واجب وان لم يتبعه وقام جاز وكذا
في النغلة الاخيرة ولو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فاته
يتبعه ثم يتكلم ولو سلم ولم يتبعه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي
بالصلاة والدعوات فانه يتابعه استحسانا **فالحاصل**
ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب فان
عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع
لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يفوتها والقيام
مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير الواجب مع الاتيان بهما
اولى من ترك احدهما بالكلية بخلافهما اذا عارضها سنة لا تزل
السنة اولى من تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد قيام
القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتبعه ويتكلم بخلافما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتبعه لان الكلام كالسلام في جواز
بقاء المقتدي فالخروج بفعله بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في
حرمة الصلاة بفعله وح فاذا كان المقتدي قعد قدر ما يكره فيه
قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما
اذا لم يقرأ شيئا من القنوت فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع
بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا تفوته الركوع مع
الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم

نفعلها الامام لا يتابعه القوم في التعوذ وتكبيرات العيدين
والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم في دعاء الافتتاح اول ركعة على اقوال
الصحابة في تكبيرات العيدين وكالمقتدي يسمع التكبير منه
بخلاف ما اذا كان زحمة من الحوذن لاحتمال ان الغالط منه او زاد
على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه
لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة اذا كان قعد على الرابعة
ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدي معه فاذ قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده
واذا كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي
تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام
في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا
عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما
والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك
الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي والاصل في النوع الاول
وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت
فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثانية
ان لم يكن لازما يتابعه في البدعة والمنسوخ ومما لا تعلق له بالصلاة
وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في الاشياء فعلا وكذا تركا وكذا

الواجب

الواجب التوالي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي
كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف التعوذ وتكبيرات العيدين اذ
يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام
يعني اذا قال كالزيلعي اذا في تكبيرات العيدين يركع الا تمام
مشروعة فيه وبالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي
كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين اتما شرعت في
الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها
ولا يلزم منه شرعيتها منه لتحصيل المخالفة بخلاف التشهد فان
التعوذ محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات
الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله
سبحانه وتعالى اعلم

فصل في قضاء الفوائت وترك صلاة

لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا
لاحمد فانه اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه
صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك اثناء ردته عند الجمهور
لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقتل بها على صلاة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك
واحمد واسحاق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن
وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا
هو الاصل الاما ترجيه دليل الايجاب فانه اعظم المسئول وهو شرط

لكل العبادات ولنا ان الكتاب يحمل في حق وقتي الصلوات مطلقا
اداء وقضاء والحادثة لا وقتي يفعله صلى الله عليه وسلم وقوله
صلى صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية
بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت صلى تقديم صلاة في على ما فاتها
اداء ولا قضاء في الصحيحين عن جابر انه صلى العصر يعني يوم
الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي امامة
حبيب بن سباع انه صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها
فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد وذكره
ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها
وهو في الصلاة والا لما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي
عن اسماعيل بن ابراهيم بن الترجماني عن سعيد عن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى من نسي
صلاة فلم يذكرها الا وهو مع امامه فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته
فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه
مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصححه الدارقطني وغيره وقفه
فمنهم من نسب الخطا في رفعه الى سعيد عن عبد الرحمن ومنهم من
نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي
ان الزيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن
معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه
عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس

به ولا فرق بيننا ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها
او لا فلا يرد ان سعيدا لم يتابع ولو كان الترتيب مستحقا
لتركه عليه السلام مرة واشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل انها
عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة
لانه ذاك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي
بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما يحتج به الشيخ كمال
الدين بن الهمام وبني عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له
نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت وكثرة الفوائت لانه سقط لا لدليل مرجح اما النسيان
فلقوله صلى من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها متفق عليه فقد نصر وقتها على وقت التذكر
فلا يكون ذلك للنسيان وقتا لها فكان وقتا لها صلاة لعذر
الحرامة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت
فللاجماع على انه رخصة تاخير الصلاة عن وقتها قصدا ومستنده
الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل
اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب
وعليه الاجماع ايضا فاشتراط الترتيب اذا لا يستلزم وايضا
ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية
وهو حرام مرة تسقط اذا تقرر هذا انتقل الى الوصية فرضا واكرر
ان عليه فائتة فيلزم فساد اسوقوتا عند الى حنيفة وبقيا
عندهما وسقي الوقت عنده انه ان لم تغير الفائتة حتى يمضي ستا

وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثل الفائتة صلاة الفجر فصلى الظهر
والعصر والعشا والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للغائبة في كل
واحدة منها فتلك الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الغائبة صحت الظهر والخمس
التي قبلها وان قضى الغائبة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال الصلاة تفسح خمسا وصلاة تنسد
خمسا فالتي تفسح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الغائبة
والتي تنفسد هي الغائبة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا
قالوا والذي يتجه عندي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم
الثاني عاد الخمس صحيحة لصيرورتها تابعة الغائبة الاولى بستا
فوائت بالحول حتى وان قضى الغائبة حينئذ قبل ظهر اليوم
الثاني لا تنسد الخمس ايضا وعندها الخمس نساد ما تقرر
وما يصليه بعد ذلك صحيح واذا كان ذاكرا الغائبة لصيرورة
الفوائت ستا وجه قولها وهو القياس اذ سقوط الترتيب حكم
والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما يعد
لا في حق نفسها كما اذا رأى عبده يبيع ثيابه اذن فيما يعد هذا
البيع لا فيه وكذا صيرورة الكل ستا غير لائق بالكل فلا تحل ما
بعد الثالثة لا ما ساده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان
ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب
بينها للفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى انه
لو اعاد الخمس في فصل ستا يلزم الترتيب وهذا لان المانع من الجواز

قلتها

قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر لا يظهر انعدام لا ليس ببدع
كتوقف الزكاة المتخللة على تمام النصاب عند حولان الحول
فان حال وهو تام وقفت فرضا والا فلا وتوقف المغرب يظهر
المزدلفة فان اعادها قبل الفجر يتبين فرضيتها والا فلا ثم
وصحت صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعد ما عاد في
في الوقت الثاني فاعاد صحت والا فلا وكون الزائد على
العادة حيضا على انقطاعه بعشرة او اقل وصحت صلاة من
انقطع دمه لدون العادة فاغتسل وصلى على عدم العود ثم
ذلك من المسايل قال الشيخ كمال الدين ولا يخفى على
متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة الموديات
بمجرد دخول وقت سادسها التي هي سابعة المتروكة لان
الكثرة ثبتت حينيذ وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو
المذكور في التصوير في سائر الكتب انتهى وسيأتي ما يؤيده
قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر
في اوطاها في الحكم المذكور وانما اشترط النسيان الى الاتم صحت
الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان والباقي من الوقت
ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بان كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية
ولو كان الفايت اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشا
والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا يجوز ان

يقضي الوتر عند علي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع
الشمس وكذا الوتر كما في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثماني ركعات يقضي الظهر ثم
يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع
ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر
بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن تقاضيه مع عدم
تفويت الوقتية فالامكنة الترتيب فيما بينهما انتقارا
كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في الثنتين قبلها ثم
المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي
في شرح القدوري من غلبة العشاء ظن ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة بقدرها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع
وما قبله نطوع وقيل يشرع في العشاء تطلعن فيخل القراءة
مع جوازه والا فلا انتهى وهو كما قلنا ولو قدم الغائبة
عند ضيق الوقت صح لانه نهي عن تقديمها ليشتغل بعينها
بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا نهي عن التطوع والنهي
متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في
الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
وعند الصاحبين الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب
حتى لو تذكر وقت العصر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه تسقط الترتيب عنده
لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر

في الوقت

في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى
بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تيمما سقط
سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو
شرع في العصر والشمس متراكم الظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبتدأ بالظهر
لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو
القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضاء
ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للغائبة والطالع
حتى تضيقوا وخرج لم تصح لانه شرع في الوقت سعة مع التذكر
لم يتم صحيحا فكذا الشروع عند التضييق صح قال الزاهدي
وبراعي الترتيب وان لم يتعذر عليه اداء الوقتية لامع القعدة
في قضاء القراءة والانتقال ويتقطع على اقل ما يجوز به الصلاة
انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت الخامسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح
ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران فقضاهما تلاهما
ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضا وظهر اداء الا بالمغايرة في
الوصف غير ان التكرار والا تحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره
ابن الهمام في مسئلة الخمس ان دخول وقت السادسة نفخ الخمس
لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة

بالنظر الى تمام الفائتة اليها وحول وقت السابعة بل لو مرض
ان الفائتة كانت الجر بحيث في ان تقع الخمس بخروج وقت الخامسة
وفيما لو مرض اليوم الثاني الا بها سادسة بتمام الفائتة الى الموديا
فتامل **مر الفوايت** نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب اتفاقا عند الكرخ. **واختلف** في القديمة
كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يقضي ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلاة ثم صلى اخر يذكر الفائتة الحديثة لم يجزه
البعض وجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن زجرا لرعن التهاون
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ايطلت الترتيب
لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى
بعض الفوايت حتى زال الكثرة عاد الترتيب عندا لبعض بان
ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا الباقي لم يجز عندهم لان العلة هي الكثرة ولم تبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يختل العود كقليل
ما تجس دخل عليه ما حار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا لان
النسيان ضيق الوقت وهنا سقط حقيقة حتى لو عكس بان
الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو
ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالكل
كلها صحيحة فدمها اخرها واما الوقتيات فاذ بدلها فكلها
فاسدة وكذا اذا خرها الا العشاء فانه في الكافي التقديم
فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة الفوايت فاذا قضى متروكة

يعيده

يعيدها ما عادت المتروكة خمسا ثم لا تزال هكذا واما فيما
غير العشاء في التاخير فلانه كما صلى فائتة عادت الفوايت ثريعا
فتسكت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فلحمولك على
ما اذا كان جاهلا وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي
فاذ كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه متحملا لها وعنده ان عليه
اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ترك صلاة من صلاة يوم
وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلاة من غير
تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والا فهو المروي
عن ابي حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وان ترك صلاة من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين
للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام يعيد صلاة ثلاثة ايام رواه
ابراهيم عن محمد ذكره في الخانية وخانية وزاد
وذكر الزاهدي قال عمر بن ابي عمر سالت محمدا عن من نسي يحدة
صلاته ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي
خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام ولو ترك
الظهر او عصر ايومين وليلتين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة
يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين
وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان
فهما الحقا نسي الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحق

بناهي التغليظ على ما مر فيمن ترك صلاة من الخمس حتى ايتصلاة
مي قا لفاضيخان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام وكانه لاجل
التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ٥
ويؤيده ما قالوا في الوافعات وتقول لبيبة حنيفة تاخذوا ذلك
لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل
لا يسقط الترتيب عنده فيصلي صلاة الظهر ثم العصر ثم
يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد ذلك اتى صلاها
ليلتها كما صلاها فتصير تسعا ولو ترك العشا من يوم اخر
كذلك يصلي التسع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشا ثم
يعيد التسع فتكون له خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم
اخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي
الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلاثين صلاة هذا قول البعض وعلى قول البعض لا يلزم
الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلاتين قال في المضمرات
وهو الاصح لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب
يستقيم اما ايجاب تسع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم
لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان
الكثرة هل تعتبر في الفوايت مع ما بينهما من المودية الى دوام في
الفوايت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يبقى الخلاف
فيما زاد على الصلاتين ومن اعتبر الثاني قال يبقى الخلاف
ما لم تصر الفوايت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة

الفوايت

فوايد

الفوايت نفسها ستا ولا مغنى لاعتبار وجود او فات
لا فوات فيها لسقوط الترتيب اذ المدار في سقوطه بكثرة
الفوايت ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب الى
تفويت الوقتية فحينئذ لا فوات بل الفوايت لا اثر لها واما العلة
فبعدم الخلاف فيها زائدا على الصلاتين في المسئلة المذكورة
ما ذكره صاحب المحفا بقوله لان الترتيب اذا سقط يستغلوا
حذرا من الافضا الى تفويت الوقتية تسقوطه بسبع او في
والظاهر ان الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوات ست وليس
بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين مصيبي
صلى العشا ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وفي واقعة
محمد بن الحسن سالها الماسبقة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة
رجل فاتته صلاة في الفجرة مرضا يقدر الوضوء ولا يقدر
فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه
اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت
لا في المسجد سترا لاثره وتقصيره شك في صلاته انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شي
عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه
صلوات فاوصى لها لمعين يعطى لكفارة صلوات تلزم ويعطي لكل
صلاة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وقاعا يلزم
تنقيدها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز ان
كانت الصلاة كثيرة والحنطة قليلة تعطى ثلاثة اصوع عن صلاة

يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث الى غيره وهكذا ليفعل مرارا حتى يستوعب
الصلاة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو قدر على صلاته
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلاة
صلاها الا لاجل القضاء دخلها او كراهة فحسن والافضل
تكبيرة وقيل لا يكبره لانه احدث للاحتياط لا يخرج بالنفل
لانه نفل ظاهرا وهو مكروه يعدمها والله تعالى اعلم

فصل في مسائل المسافر وفيه مباحث

المبحث الاول

في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عند تمام مسافة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان
واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر السفر بالقرب
لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى وقال الكاكي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل اثنا
عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية او لي لشمول التسهل والجبل
فانه يعتبر بالجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلاثة ايام وعند الشافعي اقلها ارحلنا سبعة عشر فرسخا
وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس رضي

عمرانهما كانا يقصران في اربعة برد واستدلوا لما تقدم في
المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول الله صلى
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه
الاستدلال ان اللام للمسافر ليست للعهد اذ لا معهود هنا
للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كانا لسفر المشروع اقل
من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان
كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام فانه قد يقال
المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلاثة ايام قال
ولا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا نصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه فيما اذا كان المسافر فيها اليوم الاول
ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وقال نهاية السفر
في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث
فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذا
ذكره السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة ايام فظهر انه
انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره ثلاثة ايام وهو غير
الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلاثة ايام
ثم اقام او عاد الى الذي رجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص
متكاريا كان او غيره فقط صدقة علينا في ذلك العذر وانه مسافر ومع
هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلاثة ايام والاولى ان يستدل
بما شاع وذاع هذا الحديث وبما شاع وذاع حديث الصحيحين لا تسافر امرأة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام اذا السفر

التام الذي تتغير به الاحكام لكونه مظنة المشقة المنفية
للحقيقة هو الثلاثة على الاصح لانها الاحوط وفي اعتبار
الشرع لها في احكام كثيرة وبانا الرخصة لمراعاة المشقة ٥
ومشقة الرحلة وكالها ان يكون لا يحل عن غير الاهل
والمنزل فيه غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلاثة
ايام والثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في
قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له
وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعلا محمولا وليس بحجة عند الشافعي
على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهب عثمان وابن مسعود
وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وقتادة بن النعمان وعبد الله
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبه قال الشعبي والنخعي
والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وما
روي عنه صلعم انه قال لا تقصر والي اقل من اربعة برد من مكة ٥
الى عسفان فضعيف برواية اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن
عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ضعفه احمد قال يحيى لا حديث
بشيء وقال النسوي كذاب وقال الدارقطني النسائي متروك الحديث
فلا يقع الاحتجاج به **الثاني** فيما يصير به المقيم مسافرا
والمسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من بلد
او قرية نية وليالي الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المنشأ
المذكور مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة

عن المقر

عن المصر وقد كانت منفصلة عنه لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وكوخا وذا العمر اذا خرج من جهة خروجه وكان يجاوز ما محاذيا محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر لها ما يخرج وان كان هناك قرية
منفصلة بويض المصر فلا يد من تجاوزها على الصحيح وان كانت متصلة
متناهية فحد رفضه لا تعتبر محاوزتها على الصحيح اما فناء المصر
فان كان بيننا وبينه اقل من غلوة ولا يبن بينهما من مزرعة تعتبر ٥
محاوزتها ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روي انه صلى
الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا ما لم
والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال خرج علينا ٥
نقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذا الكوفة قال
لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يجب القصر عن
بصره وفيه انه اتم لما خرج الى صفين قال لفحا وزناها هذا الخبر
لقصرنا الخبر كذا مامر فيجاب بخبر فحه رواه البيهقي وكذا لا يصير
مسافرا بالنية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون مسافرا
ولو طال الا بنية ما لم يبلغ المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا
طلب عدوا ولا يعلم اين يكره وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم
وبين مقرهم مسافة السفر تقصر المسافر احكام ثلاثة الاول المقيم ٥
اباحة الفطر في رمضان واشتداد مدة المسح ثلاثة ايام وستوط
وجوب الجمعة والعيد بن والاضحية ومن ذلك قصر رباعيات الاربع من
الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لا غير عزيمة وهو

مطلب

مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري
وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن
البصري ذكره ابو داود واخذ قال بجميع السنة النبوي وهو قول
اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من لم تقصر الاتمام جابر وبه قال مالك
واحد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم والجمهور
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الصلاة السفر ركعتان تمام
غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد رواه النسائي وابن
ماجة واخرجه البيهقي باسناد صحيح قاله الثوري وحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم رجع
فاسا فيما فقالت له ما يصنع هو لا قلت يسبحون فقال لو كنت
مسبحا لاتممت صلاتي صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد على ركعتين
في السفر وابا بكر وعمر وعثمان وعلى كذلك متفق عليه ولفظ البخاري
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
وعنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا واتما صلاتها
اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على ما روي
الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان
عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال انما اتممتها لاني
لما قدمت مكة منذ قدمت ولي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم **والآثار** في ذلك
كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ان القصر عزيمة وان الاتمام منكر ولو كان
جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم مرة تعليما للجواز كما في الصيام
فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر
فمنا الصائم ومنا المفطر فصام من يتم وافطر من يقصر وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كل ذلك يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر واتم
واتم قلنا في طريقها زيد النبي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج
بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف صوم الصائم ومنا المفطر
والزيادة من قول يزيد النبي ولم يصح الاتمام احد من اصحاب الكتب
الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني ونقضيه لمذهبه الشافعي
معروف كما صحح الجمهور في البسملة قلنا اتفقوا على انه غير
صحيح كما ذكره الشروحي في شرح الهداية وليس المراد من قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الاية هذا القصر غير مقيد بالخوف انما عائل المراد قصر هيئتها
وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم العمل به دائما وعن
يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس قال عمر رضي الله عنه
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب
السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك مما لا تلزم
طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فمن نذر صلاة

وهو الحاكم بما يريد اولي ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا
وقد علم من هذا ان القصر عزيمة عندنا وقد يطلق المخصوص عليه
اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينهما وبين
العزيمة في المعنى وهذا يكره الاتمام عندنا حتى روي عن ابي
حنيفة انه قال لو اتم الصلاة فقد اساء وخالف السنة وان لم قاد
قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والا خر بان قاله لم يصر
مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك
جايزا عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود في
الثانية فرض لانه اخر صلاته كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة
في احدي الاوليين بطلت كذلك ثم لا يزال المسافر على السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيما بدخول
وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية
الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك
والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنا
عشر وقت صلاة وجعله في المغني هو المذهب لنا على مالك والشافعي
ما روي انه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجر في اقامة ثلاث ليالها بمكة
لنسكه ولا حجة فيه كما لا يخفى واصح ما روي عن ابن
صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو محمول على من قدم للمدة
يا قل من ذلك لانه قد ربما اكثر لا تسكون عنه وليتا ما للرجح
الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر

وفي

وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة يما وان
كنت لا تدري تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الاثار
حدثنا ابو حنيفة نا موسى صلى عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال
اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما
فاتم الصلاة فان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر وبالاثر
في مسائل هذا الخيار لا مدخل للراي في التقديرات الشرعية
فالموقوف فيه كالمرفوع فعلمنا به لانه سبيت لزيادة سكنتها
ما استدل لواية ولم يتابعه قلوتوي اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير
مقيما الا ان نوى اقامة بينونة في احدهما والا كان ينتقل
لما اخرج او بعد ما خرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
وهو مذهب الجمهور والنووي صنفي وليس لمالك نهاية ايكا وقال
الشافعي يقصر لي ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول لي سبعة عشر
يوما ثم يتم لما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن
ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة وروي انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر بسبعة عشر
يوما فالزيادة اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه
انه صلى الله عليه وسلم اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة
عشر يوما وان اتممنا اكثرنا اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفي القصر في الزيادة لا يحتمل كيف وقد روى ابو داود ايضا
والبيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة

واختار ابن عباس المكث وقد عارضه اختيار غيره من الصحابة
ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر
ما لم يجمع اقامة وعلله قال ابن المنذر وعن عمر قال لا يجلي صلاة
المسافر ما لم يجمع مكثا واقام الصحابة بدمشق ستة عشر شهرا
يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان
ابن عمر قال اقمنا على الثلج وبحن بأذربيجان ستة اشهر فكنا
كلنا نصلي ركعتين وفيه انه كان يتبع غيره من الصحابة فيفعلون ذلك
واختيار اكثر الصحابة واجب على اختيار ابن عباس رضه وفي فتاوى
العلائية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم ان ينتهي حصل غرضه مثلا
لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان معتمدا على علم انه لا يحصل
في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
انتهى ولا تصح نية الاقامة من العسكري دار الحرب لانهم يجبرون ان
يهزموا فيفروا او ينهزموا فيفروا وحالهم هذه مضطلة عن نيتهم
لتردد هما في الاقامة ولا يدري تحقق النية من الحزم ولو كانت
الشوكة لهم لان تحتمل الوصول الى العدو او وجود مكنة
من القتال يهزم به الكثير فاليوم وذلك يمنع الحزم وعن ابي يوسف ان
كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح
وهذا خلاف من دخل البلد فانه يصح نية الاقامة منه
بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في القرى الا من اهل الابنية
حتى لو حاصر العسكر عدوا في القرى من ديار الاسلام ونووا الاقامة
لا تصح لما تقدم واما اهل الابنية فتصح منهم نية الاقامة فيها

لانها لهم بمنزلة الدار حتى لو تركوا اثاثهم موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدة تهاصاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه
ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتمكن
له فنوى الاقامة اقل مما يتهيأ لها ولو خاف فقر منهم ثم لبث سبعة
عشر ثلاثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان ولعل المراد لم تعتبر نيته هكذا الا اقامة بعد ذلك
والا فقد ذكر السرخسي عن الجبيرة الا ان الفقيه ابا الليث
العدو نوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر
لانه محارب للعدو وكذا الوالي فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه
فخرج هاربا مسيرة السفر ثم قد ابدا له ان يقصر وكذا المرتد
بانه يقصر في الثنائية بعلامة المحيط فتعين حمل ذلك العبد
على ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية
الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي الغنية
نية السفر والاقامة الحاقا في الاستوفت شهرها يعني المهل
والاقاليم وكذا الجندي اذا كان يترزق من الامير والا فلا انتهى
والاوجه انهما تبع مطلقا فانهما اذا خرجت معه الى السفر لهيئ
لها التخلف عنه وكذا الجندي اذا كان يرزقه من بيت المال وقد
امر السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع لم نجد ذكر في الاخير
ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا افاده

الاعمى اذا كان بايزا فهو تابع له كغيره من الاحرار والاماثل ولو حمل
رجل رجلا اعمى ولا يدري المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى ايضا ان للمسلم اذا سار العدو واذا كان يقصده ثلاثة
ايام فصاعدا قصر وان لم يعلم مسالته فانه لم يجزه وكان العدو بينهما
اميال فاذا كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحققوا انه
مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر
ثلاثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يشاهد متبوعه
فان اجيره عمل يجبره والاعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل انما كان سفره محققا ولم يعلم من
متبوعه نية الاقامة عند محوله مصرا او قرية يلزمه الاتمام
وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن
لا يزول بالشك وتعذر المشي لسبب والاسباب يجوز له
المشي ومع عدم الحيار والذي ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه اولم يعزم شيئا فانه ان عزم ان لا يقضيه فانه
يتم لانه يعتبر نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة
عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه كالمعسر يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين احدهما مسافر
والاخر مقيم ان نويا في محلته اتم في نوبة المقيم وقصر
في نوبة الاخر وان لم ينويا يلزمه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا قالوا

يجوز

يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يتهم من
المتاخرين بالحنفية في اول مسئلة اتبع الحنفية والسلطان
غيره في انه اذا نوى الشخص يصير مسافرا او يقصر فقيل هذا
اذا لم يكن في ولايته اما اذا اطاعني ولايته فلا يقصر
والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل رسول الله صلعم والخلفاء
الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغيرها
ذلك ومراد من قال اذا اطاعني ولايته لا يقصر هو ما صرح
به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال
الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة
سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مرحلة سفر ولا اعتبار
علل بالجميع ولا يته بمنزلة مصر لان هذا التعليل في مقابلة
النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كما
قدمنا قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه
وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا هاجر
مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة
ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ
الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية
الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة هو المختار
وقيل يقصر الزوجة والخادم اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصده
اقل من ثلاثة ايام تتم الصلاة هو الصحيح ذكره في الظهيرية

الثالث اعتبار حال الصلاة في التغير وما ينبغي على من اقتدى

المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلاة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلاة المسافر كما تتغير من الاربع الى الركعتين في الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان لم يقتد اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا اتفاقا وان اقتدى بعد خروج الوقت لم يصح لان الصلاة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق العمل في راس الركعتين بخلافه لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للشبعة مع قبول الصلاة للتغير فصار كالمقيم في حق تلك الحرمة لصلاة وصلاة المقيم لا تقصر بخروج الوقت وكذا لو تمادى خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء لخروج الوقت واشار اليه فاته يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغير ما يعد ما صار اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يقضي ركعتين لزوال الاقتداء بخلافه لو اقتدى متنفلا

بالمفترض

بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لوفساد لانه التزم صلاة الامام وهذا لم يفسد الا باسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة بالمتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولنا يجب عليه سجود السهو لوهمها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام يكره له القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعله بين كونه مستحبا او حراما رجحنا الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة كاملة ولو فرض ان امامه لم يكن قرا في الاوليين ما قرا في الاخريين يلتحق بالاوليين ويجلو الشفع الثاني من القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك قد اوضحت بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى العمل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم مسافرون احتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بهم ليسألهم فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم فتفسد صلاته بسلامه على ركعتين وهذا اجمل ما في الفتاوى واذا اقتدى بامام لا يدري ايمسافر هو او مقيم لم يصح لان العلم بحال الامام

شرط الاداء بالجماعة انه تحريمي لا انه شرط في الابتداء كما في المبسوط
يجب عليه الظهر ركعتين في قريته ومنهم لا يدرون انه مسافر هو
او مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان
الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر
واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلاتهم النهي وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة
ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا
اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم
قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقيده ما قام
اليه بالتحريمة لزمه الرفض لمتابعة الامام فلو لم يفعل
فسدت صلاته لانه ما لم يتجدد له ما يستحكم خروجه من صلاة
الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنيته
الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف
ما لو نوى بعد التقيد بالتحريمة فانه حينئذ قد استحكم
انفراده حتى لو تابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد
وبينتني على ما ذكرنا. فيما لو لهذا التحق المسافر
وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن كانت صلاته
في السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت
العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع

البنية

البنية قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت العصر ثم ظهر انه
صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين
والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغير ما بقي
الوقت ما لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت
الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع
الى منزله فتغيرت الظهر ركعتين والعصر اربعا

الرابع

في الوطن قالوا الاوطان ثلاثة وطن اصلي ووطن اقامة
ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به
ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اذا لم كان له ايوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه وتأهل فيه
فقوله او توطن فيه بناء على ما عزم الغرباء فيه وعدم الارتحال
وانما يتأهل فيعلم هذا الكلام من له ابوان في بلد على الغرار فيه
قيل وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به قيل لا يصير مقيما وقيل
يصير مقيما وهو وجه لما مر من حديث شيبان ولو كان للرجل
ببلد تين فاتهما تخللهما صار مقيما فان ما تت زوجته في احدهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا واذا اختار
الاهل ذلك الدار لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا
له وليس له فيها دار وقيل ينبغي ووطن الاقامة ما ينوي
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وليس مولده ولا له

بأهل أو وطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما ولبث مولاه ولا له به اهل كذمي وطن السكنى ايضا
والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية
لأنه فيه بوصف السفر فهو كالمقارنة ثم الاصلي لا ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام مالم
ينو الاقامة لما مر من انه صلى والصحابة المهاجرين قصروا بمكة
مع انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة
فدل ان وطنية مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه اما وطن الاقامة ولا بالسفر
فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
بالسفر وان لم يظاعنه وطن اقامته لضعف وطنيته ثم
السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن
الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة
ان تتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه مسافة سفر حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مسافة سفر
لعدم تقدم السفر وقيل وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير
مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصور تين ٥
الخامس فيه مسائل متفرقة عرض لك ان ترك الكلام على

قول

قول المصنف وقال الفضلي لا يرخص وفي المبسوط يشمل الآية
لا قصر في الثنتين وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل
لتقررها وقال الهندواني في الفعل افضلها لانها النزول والنزل في
حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشتغلة حال النزول
وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام
رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا بعد
ركعتي الفجر والمغرب ورأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا
في شرح الهداية للشروجي والعامي والمتطوع في سفره في الرخص سواء
عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية
وقال الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق وفي سفره كقاطع الطريق
اذ يترخص بالترخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا يناط بها التعدي
للنعم وقياسا على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
بالاجماع فلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية وانتم
مرضى او على سفر الاية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر
على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما
اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من الفنون الشرعية التي
شرعيتها من نعمه ولا يقال ان ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول
فيبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزايد كاكل الميتة ولا قايل

به والقياس على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
غير صحيح لان المعصية في خوفهم فتنفصل الصلاة اذ قصدهم بها
حينئذ محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت
به الصلاة ونحوها من الرخص لا بعينها فصار كالصلاة عند النظر
مع الصلاة في الثوب المغصوب وكالزنا في بيوت النسب مع
الوطء في الحيض فليتامل ولا يجوز الجمع عندنا في صلاتين في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو
قول ابن مسعود وسعد بن مالك وقتادة وابن عمر والنخعي وابن
سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم
عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور منه يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
او المطر تاخيرا الى اخر الاولى ووقت الثانية فيصليهما فيه
وتقديما الى اول الثانية في وقت الاولى فيصليهما فيه اما
التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان تؤخر
صلاة الى وقت الاخرى وهو محرم وقال بسببه والمحرم حرج على
المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على
الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل اما الاولى
في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه

كان

كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي
لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غير عبيد الله ولا مالك ولا
الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشا التي بها تحصل الجمع بعد ذلك
الشفق مع صلاته للمغرب في اول وقتها ويدل عليه رواية اسامة
ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان يغيب
الشفق يجمع بينهما وقال في طريق اخرى اذا كان في اول الشفق
نزل وصلى المغرب ثم العشا وقد توارى ثم افيل علينا فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق
اخرى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى
العشا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حد بنا السير واما النخعي فليس لهم حديث يصرح فيه الا
ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد
المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب قال ابو عيسى هذا حديث
محفوظ غريب صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن
سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا اذا لم يكن الاسناد
والمتن واية الحديث انما سمعوه نجتمعا من استاده ومنه قال

فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون قال
الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث
حديث يزيد بن ابي حبيب عن الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني
قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال
الحاكم لم يحدث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا
المتن من هذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد من
رواة عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعند
ابي داود قال الليث في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عندي في
الكتاب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه
ما خرجاه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان انا زالت
ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد
اجتمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم
الصلاة عليه بمثل حديث شاذ هذا مع ما في الصحيحين عن عبد الله
ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى
صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع الظهر والعصر بعرفة
وبين المغرب والعشا بجمع بل انما يقتضي مثل حديث الجمع بعرفة
والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في
المطر فاستند لواقعة بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في
غير خوف ولا سفر قال مالك اراه ذلك في المطر ولكن
رد عليه هذا ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد

عن ابن

عن ابن عباس قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال
ان لا يحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع
فعلا كما قلنا واضطرارهم اليه ايضا الية او لجد تقدير بعيد
لا دليل عليه وهو قول بعضهم والمراد ولا مطر كثير او استدام
او مطر يبتل عليه ثيابه كان مستطلا لا يستوفف وليس لهم حديث
يصرح بانه صلى جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت
شعري اي ضرورة دعت الى هذا التقدير السمج الذي يجله
كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط المستقيم

فضل صلاة الجمعة واغتسال الجمعة

فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهو باطلاقه يقتضي
الوجوب وبي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وما السنة وبي كثيرة
منها قوله صلى لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلاة
والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله
على قلبه رواه الخمسة وقوله صلى واجب الجمعة واجب على كل محتلم

209

رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث
وباقي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها
عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يظن بمسلم
فرضية الجمعة دليل قال الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا
فاعلم انها هنا اربعة ابحاث **الاول** في بيان شرائط الجمعة
اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب وهي الاتي على شروط سائر الصلوات
من الطهارة وغيرها مما ذكرنا شروط الوجوب فسنة فاقولها
الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا تجب
على مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر
رواه البيهقي وعليه اجماع الامة الاربعة وجمهور العلماء خلافا
للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث
وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات
والعيدين ولو ان المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه
وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضرها بالجامع لحفظ الدابة
خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه
وكذا معتق البعض ولا تجب على البعض المهايئ في التجارة ولا
على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير
للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس
له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر ما شاء ان كان يعبد وان كان

قريبا

قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال لا اجير حط بقدر الجمعة بمقابلة
اشتغاله بالصلاة لم يكن له ذلك الرابع الصحة اي عدم المرض فلا
تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر لكن
انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطيء برؤه بسببه لما مر في الحديث
والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض الخامس سلامة العينين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند الحنيفة وعندهما ان
وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بلا انفاق والفرق لهما بينه
وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القائد دون المقعد
ولابي حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مر
وهو التحقيق والمريض اذا وجد مساعدا قيل هو على الخلاف
كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تقم
الحركة فكالاعمى وان تضرر فكالمقعد والمحرم من المريض ان يفوت
ضائعا بذهابه على الاصح فالفرض على هذا الوجه من خمسة الاعذار
التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه
الشروط لتعذر عادتها في اكثر الاوقات كذا ذكره الخصاف وصفة
تحصل بها الحرج كالمشقة بسبب المطر والضعف في المريض ونحوه
وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في نحو المسافر والعبد
والحرج مدفوع رحمة من الله تعالى ولطفا فلا تجب عليهم هؤلاء لانا
لو كنا اذا الظهر لو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم

الظهر لا تسقط الوجوب عنهم للترفق بهم فاذا تحملوا المشقة
وقعت فرضا واجزات بحج الفقير واما شرط الاذن فسنة ايضا
الاول المصر وقناوه ولا يجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وحذيفة وعطا والحسن وابن
سيرين والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري ويحتمل خلافا
للائمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه قال
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى ورويه رفوعا وهو
ضعيف ولكن الموقوف في هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة
وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها واما ما روى عن ابن
عباس انه اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى
بحواثا قرية من البحرين فلا ينافي المصرية اطلاقا في الصدر الاول
اسم القرية اذا قرئية تقال عليها في عرفهم وهو لغة القرآن واخبر
انهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا لولا انزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي
الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على ما يأتي من تفسيره
وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من
جمع بنا في هزم بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع الاذان
ترحم على اسعد فقال له قلت كم كنتم قال اربعين وكان قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم
حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة ويغير عمله صلى الله عليه وسلم على

ما روى

٢١١ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٨ ٢٠٧ ٢٠٦

ما روى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى يوم فليفعل يوما يجتمع فيه نذكر الله تعالى فيه
ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى
فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى مسجدهم فصلاهم وذكرهم
وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الخزرج سراقيه المصر فسلم حدث
على عن المعارض والقاطع للشغل بقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز في البراري اتفاقا
واجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى بالحديث
على سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا
البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في المصار ثم
اختلفوا في تفسير الاسكال المصر اختلافا كثيرا والفصل في
ذلك المكة والمدينة مصر اذ تقام بهما الجمع من زمنه عليه
الصلاة والسلام الى اليوم فكل فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي
اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه مستدرك
بما ان مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اكبر مما هي الآن ولان مسجدها
كان اصغر مما هو الآن فلا يغتر بهذا التعريف وبالاولى انه لا يغتر
بتعريف بما يعيش به كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل المحترف فان

مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام فيه ما تنا ومع
هذا في كل منهما حرف لا توجد في الهري فضلا عن مكة والمدينة
والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتربط صدر الشريعة
له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم وذكر
يظهر التوافي في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود وفي الامصار
مزيد بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في
تحفة الفقها عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث
وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك
والرساتيق بناء على الغالب اذ الامير والقاضي شانه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد
كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على
مكة والمدينة وانهما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى
الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير سنجد جامع والقرية كبيرة
لها قرى وفيها والي وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا
وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الى الاقاويل الصواب
انتهى وهو ليس ببعيد بما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولذا
اجمعوا على جوازها في المصلى في فنا المصر وهو ما اتصل بالمصر
معدة لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناصلة ودفن

الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار
حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضيخان والاعتماد
على ما روي عن ابي حنيفة كل موضع يلحقه ابنيته ابنية مني وفيه
سمت وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي
المرغيناني انه هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف
صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى
انه تجوز الجمعة بنائبه الا اقامة الحدود والقصاص فتصير مصرا
قاضيه تلحق بالقرى ووجه للقاضي انه كالامام ان عيد اسوق
امير له على الوتد يصلي خلفه ابو ذر الجمعة وغيرها ذكره ابو حزم
في المحلى ويجوز اقامتها في ايام الموسم اذا كان الامير امير الحاج
او كان الخليفة هنالك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
لانها تتمصر اذ ذاك فاتخذها سكنا وتصيرها الموسم اسواق
بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الامير
الموسم ايام الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلي العيد
بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال اليه يأمور الحرم
الريح والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج
بصلاتها فيها هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة ايام
خروجهم الى منى وعرفات اذا العيد يوم الجمعة الحرج المذكور ثم اقامة
الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع العقد ابي
حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى
وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي

حنيفة ومحمد جوازها وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز في موضعين
لا غير وعنه لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر و
فاصل فحينئذ يكون كل واحد منهما كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام
الدين فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها
ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل قرية ولان
في الحصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع
وقد يكون فتنة تنازع الفتنة كما يكون بين اهل مصر اختلاف
يجب لاجله اقامة اجتماعهم وقد امرنا بمشاركتهم اثم
على قول ابي يوسف لو تعددت الجمعة لم تصح ولا تنعقد
فقال بعضهم يعتبر السبق بالقراءة والصحيح انه يعتبر الافتتاح
فان صلوا معا او شك في الامر فسدت صلاة الكل وذكر
في التجريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك بالخروج من
الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعلى هذا وعن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة يبني
ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي
قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد
فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة قال والاحتياط في القرى
ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم يصلي سنة الجمعة اربعا
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار
فان صحت الجمعة تقدادي سنتها على وجهه والا فقد صلى الظهر

مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية
اخر يصلاه على ما ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة
في البلاد والمصيات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون
الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه
فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة
للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من
المصر وكون الاصح جواز التعدد للضرورة للمفتي لا يمنع
شرعية الاحتياط للمفتي وذكر في فتاوى هو ينبغي ان يقرأ
الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر
في ديارنا قال وقع فرضا قراءة السورة لا تضر واذ وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي اخر ظهر
ادركت وقته ولم يسقط عني بعد مضي ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل ومتى كان منفيا في اظهار المصر ليس بينه
وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة الية فعليه الجمعة واذا كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه واذا كان
يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روي النفيس
ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
كذا في فتاوى قاضيخان واذا دخل القروي المصر يوم الجمعة
قال ان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال النفيس
ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضيخان الاعدام

لزومها اذا نوى الخروج في يوم قبل الوقت او بعده كما اختاره
الحنفية فعلم انه المختار عندهم لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم
في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو

الشرط الثاني

كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان بقوله صلى
من تركها ولامام عادل او جائر فلا يجمع الله شمله ولا بارك
الله له في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط صلى
الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن
ابن علي الحسن البصري مضت السنة ان لا يصلي الجمعة الا
خليفة او من امره وقال ابن ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا
وقال ابو المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من
عمل امره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر لانها فقام لجمع عظيم اذ هي
جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وغيرها وقد تقع المنازعة
في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد من تولية الولاية
العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة
والفتنة ولهذا التفويت الجمعة غالبا ولهذا كان السلف من
الصحابة ومن بعدهم حتى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة
عثمان بامره ولو فقد العيد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة هناك لما مر
من حديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا كان سيرته في
الرعية سيرة الامام يجوز له اقامتها لان ذلك تثبيت السلطنة
فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يقيمها بهم اذا لم يؤمر بها صريحا
او دلالة وكنا صاحبا الشرطة وعن ابي يوسف ان صاحب الشرطة ان

لم يكن احد سواه لا فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو
مات الخليفة وله امر ولا على الشباب امور العامة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم يقومون الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم
يعزلوا ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر امر مكانه مضى
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
حيث لا يملك الاستخلاف اذا لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة
موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور
غرض للاغراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف
القاضي فان القضاء غير موقت قال شارح الهداية في كتاب ادب
القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون
المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من
شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف
ولم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس ببنى
والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف
المستعير فانه لا يجوز ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له
تمليكها والقاضي انما اذن ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام

مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه فتفهم يتبين
الفصل من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع
حتى قالوا في نحو مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة ه
اصلا ولا للصلاة ابتدا بل يعد ما احدث الامام اذا كان نائبا وا
من السلطان للاستخلاف اعتمادا منهم على التنبيه المذكور وعلى
القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكورين
الماذون في الجمعة ونحو القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في ه
الخطبة وفي الصلاة بغاية ما في الميانة اذا خطب فاراد ه
الاستخلاف للصلاة لا يجوز الا يستخلف من لم يشهد الخطبة الا
اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث **واما القاعدة** المذكورة
فتقوك بموجبها ولا تكلم ان للماذون في الجمعة قام مقام غيره
لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك ان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل
ولا وطؤه هو غير لنفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل
نفسه ايضا فان الصلاة المامور باقامتها ليست مخصوصة
بغيره بل يحل له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره
الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكانه قام لنفسه
الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستغير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير فليتامل والا فهو
في الخطبة اذ لا تبعية الصلاة وبالعكس ففي الواقعات احدث

الامام

الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي
بهم **الشرط الثالث** وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات
الا ان الجمعة تختص بانها لا تنعقد الا به بخلاف سائر الصلوات
فانها تنعقد بعذره ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري
عن انس كان على رضي الله عنه يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم
عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
الحديث وهو المتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقول
الجمهور من الصحابة والتابعين لمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال
لما في قول احمد بن حنبل وليس له مخالف الا حديث مسلم عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها
حين تزول الشمس قال البيهقي يعني التواضع ولا دليل فيه اذ غاية
الامر اباحة الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله فان
قيل فقولوا حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد ما يعم الزوال
لا حقيقته فانها لا تسع الا لمحة ايضا لكونها زمانا لطيفا جدا
ولا تنعقد بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لنا ان وقت
الظهر والعصر عندنا واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس
لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد
الشرع بها ولم يرد نظائره صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا
من بعده الى نحو هذا فلا يجوز ح ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه
استئنافا ان الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي ه
لاختلافهما كمية وشرطا والخلاف بنائي فانه عنده يجوز بنا احد

الترمذي على الامر وعندنا لا يجوز لما تقدم في الامامة فافهم

الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية

فانهم يجوزون اقامتها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرد انه صلى احد من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم صلاة بلا خطبة فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاط الركعتين لاجلها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في الوقت لانها قبله لا تنعقد من جملة الخصوصيات المختصة بها واذا تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز لفوات الحضور المذكور والغرض تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلاة فكما ان الصلاة لا تجوز بدون الجماعة على ما يأتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية واذ دلت على وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر ليكون انتهاء السعي المستند الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما لزمت والظاهر انه يشترط كونها اجهر بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى وبنيتها عند الحنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع القيام والقعود وستر العورة وسنتها كونها خطبتين يجلس بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلعم والايصاء بتلاوة الاية وعلى الوعظ احيانا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرائض عند الثاني الا

من جملة

الكتاب الذي لا يعرف

من جملة الخصوصيات التي لم يثبت اسقاط الركعتين لاجلها فكانت كامل الخطبة فلذا ذكر فيها لا يلزم منه الزيادة على النص تخيير الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر والشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد الخطبة مما كان مشتملا على ذلك ولا يشتغلهم اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكونه تركه فلان قيل مما لم يعلم يقينا انه صلعم لم يخطب فقط بدون شرط ما ذكر قلنا نعم ولكن كون ذلك دائما وعاما وادبه فلا دليل عليه انما فعله لخصوص الخطبة ولانها الخطبة القائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما الا ما تعذر لانكم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولفظها الكلام المعد على ما سلما ودعا كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم ينكر هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بقساد الصلاة وانما انكروا عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر عن عبد البر ذهب مالك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة ومعناها نطلق عرفا على ما ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا

الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فان
الشرط الذكر المتم بالقطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار
احد الامرين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك
واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون
بيانا للعدم الا اجمالي لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمجتبى
وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم
لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون ان عثمان بن عفان اول
جمعة ولي الخلافة قعد على المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال
ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال
احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعدي واستغفر
الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على
الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف
ليس بشرط وقال الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأ لكن لا بد من كون ذلك
على قصد الخطبة فلو عطس فحمد لا خلا لا يجزي عن الخطبة ويكره
للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة
بل اولى ولو خطب فنعس او نعاس او حاقن او حاقنة او فصلي بهم جنب
لانه خطب والقوم حضور وعجل والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى جاز ولو تغدى فيه او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات وسمية المعتبي
لانه ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله

فتغدى

فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل
وذكر هذا كله في السراجي في شرح الهداية **الشرط الخامس**
الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل
عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال سوى المكلتين سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون
رجلا احرارا متقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لظعن حاجة
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقري بهم قرية ولم يجد
عددا وروي عن حبيب عنه الحد ثلاثة الذين لا ينفضون كما روى ابو محمد الاسدي
مرسلا انا الجمع ثلاثون بيتا اليامر وارجلا يحتلبهم الجفنة
والجواب ان الاسدي مجهول فلا يحتج به وللشافعي ما روي
يحتج المصر من حديث سعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة
فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روي عن
جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما
فوق ذلك الجمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي
وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله
انتهى ولان يوسف ان سمى الجماعة تتحقق في الاثنين وكون الجمع
اقله ثلاثة لا يسلم بل نحن فيه اذ الشرط جماعة مبهمة لان صيغة
الجمع يلزمها معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك وهو اية الشرط
جماعة مبهمة لان صيغة الجمع لغة لم نقل فاسعوا الى ذكر الله
فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والى ذكر يستلزم
ذكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام رجل هو مسمى لفظ

الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو موضع ويشترط كونهم رجالا
عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم
احرارا مستوطنين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتنعقد امامتهم
فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا للزفر
فانه لا تنعقد امامة ولا تجب عليه الجمعة فيما عنده لسقوط
وجوبها عنهم قلنا انعدام الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف
عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فيجوز امامتهم
كما يجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى التحرمة الاولى
عندنا خلافا لزفر حتى لو قاموا فصلوها وانفضوا يستقبل من بقي
الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو تفرقوا بعد
تمام من بقي الجمعة وعندهما فرض يشترط بقاؤهم الى تمامها بالنفر
قدر التشهد فلو تفرقوا قبل ذلك لم يستأنفوا من بقي الظهر له
ان الجماعة شرط فلا بد من وجودها لوقت ولهما انها شرط
للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة ٥
يقول نعم هي شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلاة وتحققها
موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود
يدخول جميع اركانه فما لم يوجد فيها لا تتم صلاة ولذا
لا يحنث فيها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود
كذهابهم قبل التكبير من حيث انه عدم الجماعة قبل تحقق تمامي
الصلاة بخلاف الخطبة لانها ثنا في الصلاة فلا يتوقف عليها
تحقق الصلاة ولا عبرة ببقاء النساء والصبيان لانهما

لا تنعقد

لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء خلافا للعبيد وغيرهم من سائر
من لا تجب عليهم لما تقدم **الشرط السادس** الاذن العام
حتى لو ان السلطان او الامير اغلق بابه فصلى فيه
بحشمه لم تجز جمعته واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما تمام انها شرعت بخصوصيات
لا تجوز بدونها والاذن العام والاذن على سبيل الشهرة
من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه **الشرط السابع**
في صفتها يستحب التكبير لما حدث ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا البخاري فقيل المراد
بهذه الساعات اوقات مستقبلة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال
وإليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين وعلى
لفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال وروايته يستعمل في
مطلق الذهاب يقال راح القوم مساء وذكره الجوهري
وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله
وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح
للمغرب وفي براح راحة احدثه الرحمة وارتحل بدنه لكذا حقت

ومنه قوله صلعم من راح في الساعة الثانية الحديث ولم يرد
رواح النهار بل المراد تحقيق انها النهي فكانه صلعم قال من تنظر
الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات
النهارية وان المغرب للمدنة من راح في اول النهار من طلوع
الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على الخلاف في ذلك وردّه
القفال باناه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في
الفضيلة في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء وبانه لو كان
كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائي والصيفي ولفاتت
الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب
عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة
مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كلاهما بدنة ومع هذا
بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور
وعن الثاني بانه صلعم ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل
والنهار كما هو دابره في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور
هذا اذا اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل النظام
ان مراده صلعم تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلاة
ستة اجزاء فيشمل النهار الشتائي والصائف ويؤيد مذهب
الجمهور شدة التفاوت بين انواع الغرابين المذكورة فانه يدل
على شدة التفاوت بين الساعات فتامل اذ في تامل وحديث
جابر عن النبي صلعم قال يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة منها ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها

اخر

آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى
اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فروح ان شئت
وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك التكوير الى الجمعة
ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين نايضا
قال قال رسول الله صلعم ومثل الهجرة كمثل الرجل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالهجرة التبكير
والمحل توفيقا بينه وبين قوله صلعم من غسل يوم الجمعة و
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه
الترمذي وقال الحديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس
والتهجير في قوله عليه الصلاة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة وقوله صلعم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه يعني
التبكير وليس من الهاجرة انتهى وتسخيا احسن ما يجد من
الثياب لقوله صلعم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم
الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود والنسائي ويسن
السواك والتطيب لقوله الحكيم الترمذي لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتنظف ما استطاع من ظفر ويدهن من دهنه او يمس
من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك المشتغل
بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاذان الاول باعتبار
المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في
زمنه صلعم وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على
الزوراء لكثرة الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت
وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام
على المنبر يجب على الناس ترك صلاة النافلة لما تقدم من
كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك
انهم كانوا لا مام على المنبر يقطع الصلاة والكلام يقطع الكلام
وكذا عن الزهري ولان الكراهة للاحلال بفرض الاستماع ٥٠
والاستماع ههنا بخلاف الصلاة فانها قد تعتد ولابي حنيفة
ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي قال بين عثمان وابن عمر كان لو
يكره هو ذك الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام
ايضا يمنع تطوعا قال الكلام يحرز الكلام فكان المنع احوط ثم
ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره
قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف
مع انه واجب قبدلالته منع الصلاة بالنفل والقراءة والاذكار
لانه الما منع الواجب بالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث

الدالة

الذا لم يخل جواز تحية المسجد وايحاء الكلام لانه يحرم
والحرام مرجح على المبيح ولا يفيد الرد السلام فرض فلا
يمنع سنة لانا نقول ذلك في الكلام ماذونا فيه شرعا
وليس كذلك في حالة الخطبة بل مرتكب فاعلا مأثما واذا
قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية نعم
ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا ويه
اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابي حنيفة انا عطس ويحمد
الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمتنا ورد
السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار بعينيه او براسه او يده
عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجيب لانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
وكذا ذهب بعضهم الى انه لو عد في ثمانية عن الامام فهو افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح انه القراءة افضل لما ثبت
في الحديث وقوله صلعم احضروا الذكر واذنوا من الامام وقال
الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة واذا دخلها رواه ابو
داود والحاصل ان الذكر فضيلة فلا يترك لاجل ما يجاوره
من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف
المتاخرون في البعيد عن الامام بحيث لا يسمع هل الافضل التكلم في حقه
ايضا ونصير بمنزلة الحاضر بحيث لا يجوز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار
التكلم وحكمه انه كالذي ينظر في كتابه ويفهمه بالفهم ولا شك ان

بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا للاذية
تشتغله عن فهم ما يسمع اي عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقوة احتمال المنصت لذي
لا يتم من الخطر مثلها للمنصت لسامع وعليه اكثر المشايخ واذا
جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الناس
المتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه نادى وجهه الى
الامام وعن عمر بن ثابت كان صلعم اذا خطب استقبله اصحابه
بوجوههم ذكره ابن قيطا في شرح البخاري لكن الكريم الآن
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للمرغيناني واذا فرغ من الخطبة اقام بلال
الصلاة وقال يا ناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف
وفي التحفة وغيرها يتراقبهما قدر ما تقرأ في الظهر لانها بدل
منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم
ربك وهل اتاك حديث الغاشية فحسن كما بالمداومة على ذلك
مامر في صفة الصلاة كان حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم
العامة وجوبه **البحث الثالث** في مسائل متفرقة من
ادرك الامام راكعا صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج النسائي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا

مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا ادرك معه ركوع
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة واذا ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها
الظهر لان الجمعة من وجه ظهر من وجه لفوت بعض الشرائط في حقه
فيجعل اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لكل ركعة على رأس الركعتين
اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه
مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وفي ركعتين
ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى على احدهما خروج الآخر كذلك في
الهداية الخطيب اذا صعد المنبر سلم على القوم عندنا وبه قال
مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى للتسليم ثانيا وقال
الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه صلعم كان اذا صعد المنبر
يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم
رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال محمد الحق في الاحكام
الكبير هو ما قال واستدل ابو احمد من حديثنا على الصيغة وهو
معروف وفيه الضعفاء ولا يخرج به وكل بلد فتح بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف كذا في خزانة المفتين وفي البنابيع الجهر في
الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة
وصف السلاطين عما ليس فيهم لان فيه خلط الطاعة
بالمعصية وربما الكذب وربما ادى ليعتقد ذلك الى الكفر فقد ذكر
في الفتاوى الثاتارخانية في كتاب الردة سئل الفقاء

عن الخطبا الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهان شا
الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال لا
لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور
من قال للسلطان الذي يفعل فعال الظلم عادل فهو كافر واما
شاهان شاه فهو من خصائص الله سبحانه وتعالى يدون وصف
الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو
كذب محض انتهى وقال الحافظ الدين البزازي في فتاويه فلذا
كان ائمة خوارزم رتبوا عدول عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى
لا يسمعوا مدح الخطبا الذين تقرض مشاهم لذكرهم اياهم
على منبر رسول الله صلعم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض
مشاهم الى ما روي انس ان رسول الله صلعم قال رايت ليلة اسري
بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء خطباء امتك يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي
المصابيح نعوذ بالله من هذه الاخلاق الرديئة عن المنكر يا تون به على
المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان
ولا حول ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا
وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة
في هذا اليوم والظهر يدل عنها لانه مامور باداء الجمعة فما
يزكها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على

الاصل

الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر
الايام ولذا لو خرج الوقت لا يبقى الا الظهر بالاجماع الا انه
ماجور باسقاط الظهر بالجمعة فان لم يفعل لا نعاصيا معاقبا
وهو لا ينافي الصحة كالوصلاها في ارض مغصوبة مع توب
حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطها
وازكانها ثم اذا كان لا يصل الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بخروج السعي سواء ادرك
الجمعة او لم يدرك شيئا منها لحديث حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا
لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقال لا يبطل ظهره ما لم
يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لانا السعي وان الظهر
لانه حسن لمعنى في غيره فجاز ان الظهر وتقضي الظهر وان كانا مامورا
به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ انتفض العبادة فصدا بالضرورة
حرام فلا يبتنقض دون اداءها وليس السعي اداء ولا في حقيقة
ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي
يجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها
في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي لا شتغال بما ينتقض
به ما ينتقض به ولانه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب
الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق لنقضها فيحكم بنقضها
به احتياطا لرفع المعصية ولو كان نوى الظهر بعد وراء
كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على
هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول

لا مرة في بيته وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام وصلى الظهر جاز ظهره ولا
ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو
خرج من بيته وسعى لا يتقضها كذا ذكره السرخسي وليظهر من التعليل
ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي
ان ينتقض ظهره فان اذركها المعذور بعد ما صلى الظهر وقد
اداه في وقته وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر وهو
يقول اذا فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا
ان المعذور ربما فارق غيره في الترخيص بترك السعي اذا لم
يترخص التحق بغيره وكره للمعذور والمستحب يعني اذا الظهر
بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ الجمعة او بعده
لان الجمعة جامعة الجماعات فيلبغي ان لا يكون جماعة غيرها في
المكان الذي يمي فيه وليلا يتفرق الى الاقتداء بهم غير من يخلاف
القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيرهم من
الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من
الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والا
الا يخطب غير من خطب اذ الصلاة والخطبة كشيء واحد اذ
الذكر في الخطبة ولا يقتمها اثنان تذكر الغير في يوم الجمعة
وهو صاحب ترتيب ليقطعها او يقضي الغير اذا كان في الوقت سعة
واذا فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان فوات الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها

عنده

عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت لهما ان فرض الوقت
الجمعة فاذا فاتها فوتها اسقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت
الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا
بناء على قول محمد الاخير وجمعهما في خلافية زفر فرتبا على قوله
الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم
خالفهما آخرا وقالا الفرض احدهما غير عين وانما يتعين
بالظهر بالفعل والجمعة اقوى من الظهر ذكره السرخسي
الذخيرة فتوجيه ما استدل له في الكافي على هذا انهما قد
تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت عند ح على
ان السرخسي ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض
الوقت الظهر لكن امر غير المعذور بالاستغاله بالجمعة حتما
والمعذور برخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له
استغاطها بالظهر قال وسئل في المحيط وفي الينابيع ما هو
اصح اقوالهم قال السرخسي قلت لو رخص له في ذلك لما اثم
بترك الجمعة اذ اصلي الظهر التي وعكس ان يقال التخيير
في رخصة ليفوض الى المعذور او ان المراد رخص له في الحكم
بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر السرخسي وجها في الاستدلال
للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا امر وهو ان محمدا يقول
الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا
يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما
يقولان الفوات الى الخلف اولى وهو الظهر خلافا لفوات

فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافية الترقي
للامام اذا منع اهل المصر ان يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر ان رأى الامام
مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون
مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له
ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا على ان يكون لا مصرا واذا نهاهم
فتعنتوا واصروا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
لان متعلم على هذا الوجه معصية ولا طاعة لاحد في المعصية حضر
والمسجد ملان اذ تخطى رقاب الناس لا يتخطى واذا كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا يحسد الا باس بان يتخطى ويذهب الى
الامام وذكر الامام ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي لمن
يأخذ الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال
فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان
من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اذا جاء
والامام يخطب بعلانية ان يستقر في موضعه من المسجد لانه
مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروي هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا كذا في
فتاوى قاضيخان وقد علم منه ان التخطي جائز بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا الان الايذاء حرام والثاني ان يكون مستحب
وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون
الامام في الخطبة لان تخطيه ح عمل وهو ايضا حرام في حال
الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال الصلح للذي راه

يتخطى الناس وتيسر لا فاجلس فقد اذيت وآنيت لانه قد تخطى
وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ
ان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال رسول الله صلعم اجلس فقد آذيت
المتخطي الى جهنم ويكره ان يقيم غيره اذا وجد اما اذا لم يجد
بان لم يكن في الموضع موضع دنى الاقدام موضع فله ان يتخطى
الى الضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
السفر يوم الجمعة بعد الزوال لمن يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها
بعده هذا هو الصحيح والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في صلاة العيد

علم ان صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وبه يفتى محمد
ايامها ستة في الجامع الصغير حيث قال العيد اذا اجتمعا في يوم
واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها
وجبت بالسنة الا ترى الى قوله فلا يترك واحد منهما فانه
بعدم الترك والاجبار في عبارات الائمة والمشائخ يفيد
الوجوب والدليل على وجوبها المواظبة الكتاب ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك
وانحر قالوا في الاول والى صلاة العيد النظر وفي
الثاني اشارة الى صلاة العيد عند الغر والستة وهو ما ثبت بالنقل

المسنة فيض عنه صلى الله كان يضحي صلاة العيد بن مزجين شرعيتهما
الى حين توفاه الله من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلا
الخلفا الراشدون والائمة المهديون من غير ترك ومني من
اعلام الدين فكانت واجبة وحكي الاعرابي الذي قال هل علي غيرها
لا بيانا فيه لان الاعرابي لا يجب عليه اذ من شرائطها المصر ويشترط
لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وادا الا الخطبة فانها
ليست بشرط بل هي سنة بعدها التنفل المستفيض بذلك
ثم يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والسواك
والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم
اجتماع للعبادة كالجمعة ويستحب التنظيف واظهار النعمة
والمشارعة وذكر السروجي عن الجواهر تاكل بعد الفجر
قال وفعل الليلة احب اه وتنظيف بازالة الشعر وقلم الاظفار
ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوي في ذلك
الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال
السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيا قبل
الصلاة لما روي انس كان صلعم لا يغدو ويوم الفطر حتى ياكل
تمرات ويا كلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان تكون
الماكول تمرا ان وجد والا فشيا حلوا والمستحب يوم الاضحى
تاخير الاكل الى ما بعد الصلاة لما في الترمذي كان صلعم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في
حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل

قبل الصلاة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر ادا
صدقة الفطر قبل الصلاة اغنا للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب
للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا باس به والمشي
في الجمعة والعيد يزداد فضل ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر
فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا يجهر وعزي الى حنيفة كقولهما
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى
الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلعم
كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وحتى
حينئذ ان رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف للامر في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما تقرر
بالاجماع والجواب عما استدلا به ما تلوا فيها يحتمل
ان يراد بها التكبير في الصلاة او يراد بها نفس الصلاة
والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا تدل على الجهر واما
الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطا الراوي الظاهر المقدسي
ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى
الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم
الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام
وقال البيهقي هو الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد
عارضه قول صحابي امر وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع التكبير

تكبيرون فقال الفقيه اكبر الامام قيل لا قال لا يحسن الناس
اذا رأوا كتاسل هذا اليوم مع النبي صلعم فما كان احد يكبر قبل الامام
فيبقى مقاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه
هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه
لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعندهما الاخفاء افضل
وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي في امامة
الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان
ابن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابي ثور ومسلة عن
الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر
والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم
في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلون تلك
سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو
الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في القطر
او على القول بالجهر والاصح وقيل لا ينقطع ما لم يفتتح القراءة
ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم الكلام عليه في
اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخرج
وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت
مع رسول الله صلعم العيد قال نعم خرج رسول الله صلعم فصلى ثم
خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع
فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يده تحت سرته ويثني على ما مر

ثم

ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث
تسبيحات ليلا يعتاد بالانصات الا الاشتباه على البعيد ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فيما بين ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم
يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة
ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث والقراءة في كل واحد
بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلاة العيد عند
علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري
والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه
البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي الخبر بسلة
قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المزني انبأنا ابا سعيد والبراء
وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى خمسا ويركع
الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي
وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس قال شريك بن عبد
الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوايد بعد القراءة وفي
الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زايدة في كل ركعة بعد القراءة
وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها الترمذي في شرح الهداية
والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة

كان يصلي يكبر في العيدين في الاولى سبع وفي الثانية بخمس قبل
القراءة مسوي تكبيرة الركوع رواه ابو داود وابن ماجة
والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبيد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى
وخمس في الثانية والقراءة بعدهما رواه ابو داود وابن
ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال
هو صحيح الثالث عن كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال
الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب
وقال في العلل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال
ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن
سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى
اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى
كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود
وسكت عليه وسكوته يحسن منه كما علم من شرطه وكذا سكت
عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن
غزوان تعقب عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب
التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو
عائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم

ابو

ابو عائشة هو موسى بن سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول ولوائم فهي
كل من تلك الاحاديث الثلاثة تحوذ لك من التضعيفات الاول
فيها في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديث
الاخر انا للذا ذبلياته فقد منع القول بتضعيفهما الاول
بعبد الرحمن الطائفي وضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي
ليس بقوي وعن ليثهما تم انه سئل عبد الله بن الموال هو ضعيف
والثاني بابن كثير عن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي
شيئا وضعف حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء
وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة وابي
الحديث وانقطاع القول من الشافعي هو قوله فيه انه ركن من اركان
الكذب وانقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير
العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فاقل احد
يقول اكثر الصحابة والاكثر هم على انه قلة المخالفة لسائر الصلوات
بقلة الزيادة او في طريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد
الرزاق قائلا كان سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود
ابن سعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا واربعا قبل القراءة
ثم يكبر فيكبر وفي الثانية يقرأ اذا فرغ كبر اربعا ثم ركع
انبانا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن سعود
جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن
العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري

سل عند الله فانه افقهنا واعلمنا نسأله فقال ابن مسعود
يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقول في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انبأ
مخالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عند الله بن مسعود يعلمنا
التكبير في العيد بتسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في
الاخرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن انبأنا ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله
ابن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن
اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي
معيط وهو امير الكوفة يوميذ فقال ان عدا عيدكم فكيف
اصنع فقالا اخيره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود
ان يخطب بغير اذان ولا اقامة واذ يكبر في الاولى خمسا وفي
الثانية اربعا قال ابو الوليد بين القراءتين قال ان يخطب بعد
الصلاة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود
انه قال التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمسا
قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة
الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى وهذا
اثر صحيح قال المحصرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع
لانه كالنقل اعداد الركعات قال الفيل روي عن ابي هريرة وابن عباس
ما يخالفه قلنا غاية المعارضة ويترجح المروي عن ابن مسعود مع ان
المروي عن ابن عباس معارض وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن

جريج

جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشر تكبيرة في الاولى
وسبعا في الاخرى وقال حدثنا يزيد بن هارون انبأنا حميد
عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرة وقال حدثنا هشيم انبأنا خالد الحذا
عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر
تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين
القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن
شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من
الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين
القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير شرع في الاولى قبل
القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد
القراءة كالقنوت فكذا التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره انه
عمل العامة اليوم وبقول ابن عباس لا مزيد لنا على الخلفاء العمل في صلاة
العيد بقول احدهم انتهى قال الشافعي حمل جميع التكبيرات المزيدة على
الزوائد وعملنا وعملهما على الزوائد والاصليات فحيث عملوا
بذهبه يكبر ولئن كبر كعة خمسا زوائد عملا بالرواية الاولى
او خمسا في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر
في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية
في الاضحى عملا بالزوائد وتخصيص الاصح رواية الفضائل
لاستنجاح الناس بالقراءتين ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا

يذهب ابن عباس رضي عنه عملنا به خلافا لمذهبه الثاني وان المذهب
عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا
من عمل العامة بقول ابن عباس لم ار عليه للعلماء بذلك كان في
زمنهم اما في زماننا فقد زال الاخليفة الآن والذي يكون
بحضرتنا انما يكون هو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط
الخلافة فيه على ما لا يخفى من قوله على مرتبة اذ في علم بشرطها
فالعمل الان انما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على
الناس والله سبحانه وتعالى اعلم ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى لاحكام الاضحية وتكبير التشريق ومنى سنة
وبيت فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها
ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه
الترمذي وقال حيا بر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير المشهود اذا لمكنة القريبة
تشهد لصاحبها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها
لاختصاصها بشرائط فقدت وان حدث عذر منع الصلاة يوم
الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من
الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعد ذلك والاضحى فانها تقضى
في اليوم الثالث لانها ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها بالاعذار الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة

فالحاصل

قالحاصل ان صلاة عيد الاضحى يجوز في اليوم الثاني والثالث
سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلاة الفطر فلا يجوز الا في
الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلاة الفطر
فلا يجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا
بد ليلتها ان يبعد الزوال على كمال والاصل فيهما ما روي انه ركبا
جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وزاد اذا ركبا جاؤا
اول النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي
وروي الطحاوي حدثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي
بشر بن جعفر عن ابي عاس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي
من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان
فاصبحنا صياما فجاء ركب فشهدوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال الليلة الماضية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج
بهم من الغد فصلى صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال
والا لما امرهم صلى الله عليه وسلم الى الغد والغرض بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر
الذي اضيفت اليه الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت
اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع قالصلاة
فيها سوى ذلك من الايام لا تسمى صلاة العيد الا ان التفعل
ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس

عيد النظر على خلاف القياس قال اقتصر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

فروع الخروج الى الصحراء في الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع على عامة المشايخ لما نبينا انه صلى كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم الى الخروج استخلف الامام من يصلي بهم في المسجد وهذا دليل على ان في جامع الفقه وصنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر فنايه وفي موضعين وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلاة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبير للقيام ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه لانه مستيقن وهو مقدم فيما يقضي وفاتيا للذكر يقضي قول ابي حنيفة خلافا لهما فاتيا للفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويتبع الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبير اذ العذر تحقق على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في غير ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيرجح الرفع واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير اذ ولا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في التوسط اتمام فتقع الا للفضل فلا

يقضي

مملوك لخزينة

يقضي فيها شيء ويتبع امامه في التكبير وان خالفه رأيه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس له التفويت المنسوخ فبطل رأيه الا اذا جاوز اقوال الصحابة وهو بتمام تكبيره فانه لا يتابعه حينئذ لانه يخطئ بيقين فان لم يتم تكبيره بان سبح المسبح يتابعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطأ من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة احترازا لانه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأي امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر كبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة كبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل النقض بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر ويكبر في التوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلاته في حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير يؤدي الى الموالاة بينها والتكبير اذ وهو خلاف الاجماع ولو زاد بالقراءة بكون موافقا للعلي على ما مر من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تاخير الصلاة في النفل وتعجيلها في الاضحى لحديث المتقدم وفي التتمة تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الخارة

على الخطبة وفي المضمرات عن المحيط يكره تعليم الاظفار وحلق
الرأس في العشر قال لانه ورد السنة وقد ورد ذلك ولا يجب
التأخير انتهى وبما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلعم اذا دخل
العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا
فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظاهر قوله ولا
يجب لتأخير الا ان يقال الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون
مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت ايام التأخير ونهاية
مادون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق
الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره وينتف ابطه
ويحلق عانته ويختن يده بالاغتسال في كل اسبوع فان
لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه ورد الاربعين
فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
الابعد ولا عذر فيما ورد الاربعين ويستحق الوعيد النهي ولا خلاف
في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن
امامنا الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك
قال ابن حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله
عن ابن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسئلة
في القنية واختلافا على العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا
وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي
انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة

في

عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتنفلون
باهل عرفة فقال ليس بشيء اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه
وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه
لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان
مثل هذا ليس من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف
بعد فرقه في المكان المخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن
عباس محمول على انه للحج والتقا لا للتشبيه باهل الموقف وعن
مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس واما مثل هذه
هذه الاشياء البدع النهي ومراده ما كان لم يعهد من الصحابة رسول الله صلعم وما
لم يكن من شعائرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة
وقال عطا الخراساني ان استطعت ان لا تخلو بنفسك عشية عرفة
فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله تعالى اعلم وتكبير التشريق
عقيب صلاة فيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبة علي
صلعم من غير ترك وكذا الخلفا الراشدون والصحابة بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في المصر
هذا كله عندنا حتى انه فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا
اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذور كالذين صلوا الظهر
في يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة لانه يتبع فيها ولو لم يجهر بالتكبير خلافا للشافعي والشرع
ورد بعدم استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ترى انه لا تقدم يجب

يطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر
عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قوله الاخر وهو قول مالك
ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وعصر اخر ايام
التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الاخر
صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه ان الناس تبع
للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر عند ابي حنيفة ويبتدؤن التكبير
من صلاة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح اخر ايام التشريق
والناس تبع لهم والجواب عن تسليمهم ادعاء التبعية بل المتبوع
اصول في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن
ابي شيبة نا الحسين بن علي عن زايدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه
كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ٥
ورواه محمد نبانا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
عن علي بن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة نا حفص نا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من
صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة
مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في
العبادة خصوصا في الذكر بالاكثار واخذ صاحباه بتكبيرات العيد
حسبما وانما محل الخلاف بينهما بالافضل وليس بانه يوتى بها في الصلاة
وبه ينتفي ما زعم الزيادة وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعا
بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب الى ربك فاذا رغبت فارغب الى ربك الاكل

في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كالاستثناء في مطلق الذكر فانه مرغوب
فيه في كل الاحيان بدليل الجنازة وهو بدعة لقوله تعالى اذكروا ربكم تضرعا
وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تقابلت الادلة في متذكار المستثنى
فالاحوط الاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين
الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة
التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد فهو تكبيرة واحدة فيكمل التهليل وتكبيرتان بعدها تمام
عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا نا هريم
ابن هارون نا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان تكبير علي وعبد
الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال حدثنا عن منصور عن ابراهيم
قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم المستقبل
القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فتعلم ان نقل فيه عن الصحابة وهو الماثور عن الخليل ٥
والسبيل وجه لقاء الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل يا ابراهيم قل
من الهوا الله اكبر فسمعه الذبح فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب
الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبح
يقول فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان حمل التكبير قبل التهليل غلط كما
قال الكشافي لانه ليس لاسماء النبي تكبير وقام وذهب فحالم يخرج من
المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلاة قائمة والخروج لا يعود

ولا يكبر ولكن يكبر القوم وخارهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر وحده لانه لا يقتدي في حرمة الصلاة ولذا
لا يلزمه قضاؤه ولا يسقط الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حقا
كما في سجود التلاوة فيتابعه الى ان يركع به والا تفرد به لان المتابعة انما
تجب فيما يؤدي في حرمة الصلاة كسجدة السهو والامام شرط للوجوب
عند الاستطاعة لا الادا ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها
من ذلك العام كبر لهما الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها لم
يكبر والعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر لان الشرط
الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء يحكي الادا فالغيب لا يكبر
في الادا لا يكبر في القضا احترز عما بعد الصلاة يسقط التكبير
لانقطاع حرمة الصلاة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع
سجود والتهو والتكبير والتلبية بدا بالتهو لانه يؤدي في حرمة
الصلاة ثم بالتكبير لانه بعد الصلاة متصلا بها ثم بالتلبية
لانها تؤدى خارج الصلاة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه بنا
الصلاة ولو قدم التلبية سقطا التكبير والسجود لانها كلام يقطع
الوصل ذكر ذلك كله في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الجنائز وما يتبعها الاول فيما يفعل

بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت الى الموت وعلامات ذلك
تشنج في قدماه ولا ينتصبا وتنفرج الغلة وتخسف صدغاه
يستحب ان يوجه الى القبلة لما روي انه صلى لما قدم المدينة سأل عن البراء

ابن

ابن معرور فقال انه توفي فاوصى بثلاثة لك واوصى ان يوجه الى القبلة
لما احتضر فقال لعل اصابا لقطرم وقد رددت ثلثه على ولده الحديث
رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو
السنة في اللحد وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان الغرفان
يوضع مستلقيا وقد سامل القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح
ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة ثم هو اسهل عند
عدم الاستمساك كما في القتل وبينبغي حينئذ ان يرفع راسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا
البخاري كان رسول الله صلى قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا
الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله صلى من قتل قتيلا ولا ينبغي
ان يكثر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل
يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يفعل به ولا يمنعه كذا ذكره ابن
الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا على ان
من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند
الاحتضار مع انهم قالوا لو تيقن جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز
وانما لا يمكن التلقين بعد الدفن لانه لا مرد فيه بل فيه نفع
فان الميت يستانس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح مسلم
عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني فقوموا عند قبري قدر ما تنحر
جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ما اراجع به رسل ربي
وعن عثمان قال كان النبي صلى اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الان يسئل

التلقين

رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان
تغمض عيناه لما روى مسلم قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فلا تدعوا
تركه يبقى فتبع المنظر وتشد لحياه عريضة من فوق رأسه لئلا تزال
القطاعة وليلا يدخل شيء من الهوام وتلين اطرافه ليلا تبقى شفوشة
ويقول مغتسله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما يجده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما
خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمى وتسرع اليه النتن والفساد ويجعله
على سرير او نحوه ليلا تنتشر رائحة الارض ويوضع على بطنه سيف
او شيء من حديد ليلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي ولا يوضع على
بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويشرع
في تجهيزه ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية
بعلامة المحيط ولا بأس بحلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى

الثاني في غسله واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه على سرير
او نحوه فدجمر اي ادر البخور بالمجمرة وهو لغة اطراف ليلا تبقى شفوشة
سبعا قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني يوضع على الخشب
طولا ليلا الغسالة ولا في فصلاة المرغيناني الايمن وقال الاسبيجابي كذا روى
فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو الغسالة هذا اذا
اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع
والمرغيناني ويجرد ويستر بما عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية
عن احمد وعن الشافعي المستحب ان يغسل في قميصه لحديث عائشة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه
من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام
لما روى ابو داود وايضا انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام
نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها
من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول
لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي هو
فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور فكل هذا ادعاء انهم كانوا
يخيرون موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولان التجريد اشد تمكينا من
اقامة السنة في الغسل والتنظيف واغتنارا لحياة المستر
العورة الغليظة فتقطع ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية
لكن رواية الناطفي يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما
في حال الحياة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في الخفة والتجريد
ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو المأخوذ
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا تسقط
بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو مات امرأة بين الرجال الاجانب
يممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه الدلك
الغاسل على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا
يستنجي الميت اصلا لان ترك يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل
اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة لكونهما آلة تطهيره
والآن آلة تطهيره بكف الغاسل قلنا لا فائدة في غسلهما اذ لا فائدة

يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو
قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا ٥
المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم
لغرامه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى
الخياشيم ثم نثره وذلك مستحب في حقه والمسكة زائدة فالقائل
الذي هو المحقق انما يسن منهما في حقه فيكون الحمار ٥
واسقاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان يلف
الغاسل على اصبعه خرقة يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
وعليه عمل الناس وفي صلاة الاثار لا يمسح راسه والمختار وهو
ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه يمسح اذا فاصل
بينه وبين الحي فيه ولا يوخر غسل رجليه كما في الحي انا اغتسل على
نوح ونحوه قال الحلواني وما ذكرنا الوضوء في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضا لانه
لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي او نقول انما هذا الوضوء
سنة الغسل المفروض للميت لا لغيره لكون الميت بحيث يصلي او لا
كما في المجتبى ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ونحوه من غير تسريح
ثم يغيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او حرمل وهو الاشنان قيل
طحنه افضل ويكون ان تيسر شيء من ذلك والا يخرج تراح طلبا
للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلاثا اعتبارا لسنة الغسل
حال الحياة يصب كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم
على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ولا يكب على وجهه

ليغسل

ليغسل ظهره كذا ذكره السرخسي ثم يقعده بعد المرة الاولى ويسند
الى صدره او فخذه او ركبته حسبما تيسر ويمسح بطنه مستطارقيا
وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله ولم
يعده حقيقة في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل
وهو قول الثاني والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله
ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فما
تلك النجاسة في حقه غير نجاسة اصابت المتوضي من الخارج
فانه يكفيه غسلها وقال في الهداية يغسل في المرة الاولى بالماء
القراح وهو الذي لا يخالطه شيء ليتناثر بدنه والنجاسة التي
عليه والمرة الثانية بالسدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة
بالماء القراح وفي سن لكافور قالا ينبغي هما في شرح الهداية
الاولى ان يغسل الاولياء بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية
واخرج ابو داود وعوانة في سننهما ان الغسل عزمة عطية يعني
الذي غسل زينب بنت رسول الله صلعم يعني يغسل ابن سيرين بالسدر
مرتين والثالثة بالماء والكافور وولده محمد انتهى وروى ايضا
عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا وذلك على جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة
لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المنية
ولا يقص شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن كما روي عن عائشة رضي
الله عنها انها انكرت فقالت لعلام تقصون نبيكم رواه مسلم اي تاخذون

235

ناصيته يقال لصوته اي لحادث ناصيته ولان السنة اذ يدفن
للميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يجعل الزينة
والميت قد فارق الزينة واهلها وقيل للرعينياني لو انكسر ظفر الميت
فلا بأس باخذه قال المرغيناني ولا بأس في غسله باستعمال القطن وفي
الروضة لا بأس باخذ فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن
على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه له
بعضهم في فمه ودبره واستحبه مشايخنا واذا تم غسله نشف
بثوب ليلا ينتقل كفانه وجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو
ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع
انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس
بهما في حق النساء ذكره في التحفة قد دخل فيه المسك وبه قال
اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
عليهم فقد اخرج الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان عندي مسك فاوصى ان
يحنطني وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة والبيهقي
وقال النووي باسناد حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده
ومساجده وانفه وبداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي
عن ابن مسعود لانه يطرد الهواء وفيه تخفيف وحفظ عن اسراع
التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها
وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين
والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور

من هنا يخبرنا على انه نجس حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات
ينجس بالموت ولذا تنجس البئر بموته فيها ولو حملها الحدوصا
به قبل الغسل لا تجوز صلاته ولو كان سبب حدثه حاصلا بالموت
كما قال البعض لجاز لكن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم يطهارته
بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس اي بالحدث
الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابته ابي هريرة اي لا يصير
نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن
المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع انه نجس بالنجاسة
الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام
في شرح الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف
لا لتحصيل طهارته لانا امرنا بالغسل ولانا لم نتعقل حقه بعد قال
في الغرنق يغسل ثلاثا في قول الثاني ابي يوسف وعن محمد في رواية انه يتوضأ
الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا فجعل حركة
الاخراج بالميت غسلة وعنه يغسل مرة كما ذكر في هذا القدر
الواجب انتهى وليس فيما ذكر تقييد اشتراط النية لاسقاط الوجوب
بل يفيد ان الفرض وجوب فعل الغسل له سنا متعاقبة لو غسله محدثا
تعليم الغير سقط الوجوب ويكون اداء الحق وقول الثاني ابي يوسف
يغسل ثلاثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا
فيغسل ثلاثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المتعارف لينا
ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة للاخراج غسلة مضافة الينا لا على ان

النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول انما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلاة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انها لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المرتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته فان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره لتكثير الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن **الثالث** في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه ان ينتشر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلاث لفائف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلاث لفائف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ولا قميص سنقوم عليه لحمله ما لك على ان القميص ليس من حملة الثلاثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة حبرايه فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن لا يدان ما ان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص القميص المخيط والكمي والله اعلم فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه وكمه وكذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة وكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثدي الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر **وصفة** الايبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي يشتف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف

عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم من اللفافة ثم
كذلك ويربط الخنفا تنشاره والمراة تعتم ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة ايسر ثم تربط الخرقة على ثديها فوق الكفان كيلا
تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق
بمنزلة البالغ واذا كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار وقميص واذ
كفن في ازار واحد اجزا وفي السنابيع اذي ما يكفن فيه الصبي الصغير
ثوب والصغيرة ثوبان وقال ابو حنيفة لا قميص والطفل الذي لم يبلغ
حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ واذ كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والحديد والغسل ولو كان
حلفا في الكفن سواكذا في الهدايع والمبسوط لما عن عائشة قالت
نظر ابو بكر الصديق الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا
عليه ثوبين وكفنوني فيهما قالت قلت هذا خلق قال الحي احوج اليه
من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه اليمامن
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود واذ كان لها
اعلام ما لم تكن غاليا ويكره للرجال المزعفر والمعصفر فالحرير
ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير

يجوز

يجوز الكفن به ولكن لا يزيد على ثوب الضرورة وينبغي ان
يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد
وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبس
في الحياة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الوزانية قلة
فكفن السنة اولى واذ كان العكس فكفن الكفاية او لهم جواز
كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن
السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة
ويختار الاكفان قيل ان يذر الميت فيها ونثر اثلاثا
او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال
الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا
وقصته راحلته وهو محرم مات فقال صلعم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا ولنا قوله صلعم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه الخمسة الا البخاري واحرامه من عمله فانقطع والجواب
عن حديثه ثم انه ليس بعام لقطا لانه في شخص معين لانه لم يقل
يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
وهو صلعم يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي
حديث عطا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال اغسلوه وكفنوه واسه
ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلعم
في المحرم يموت قمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني

وفي الموطا عن عائشة رضي الله عنها اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم وفي الموطا انا نرى عمرها ما ذاينه واقد وهو نحر وكفنه
ونحر راسه ووجهه وقال لولا انا نحرموك لحنطناك يا واقد
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عينا اجانبا او شيئا مرهونا فانزع وكي
الجناية والمرتهن مقدم على الكفين واذا لم يكن للميت مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف وفي السراجية لصنتها والمراة اذا لم يكن لها
مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد والشافعي ذلك من تلزمه نفقتها من ذوي
انسابها الرحمي فقد ضم قول ابي حنيفة قول ابي يوسف
وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا
لكن مخصوص الخلاف بابي يوسف لم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في
عامة الكتب وفي الغناوي لم يقيد بالاعسار بل قالوا بتجهيزها
على الزوج واذا ترك مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى
حينئذ جعل الفتوى على قول ابي يوسف اذ بقيد بما اذا كانت
معسرة لان غاية ما وجهوا به ان العرف بالعكس ولو تركت
مالا يرثه الزوج فيكون الغرامة بتجهيزها عليه ولا شك ان
هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان تكون
على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار نفقتها عليه وحده حال الحياة

يقال كانت في مثاليلة احتباسها وقدرانها بالموت يخلاف
ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا انا تلك
وجدت التوجيه برجع قول محمد والله اعلم ولو كفنه من تبرعه
ترجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير الموارث
لا يرجع سوى الشهد بالرجوع او لم يشهد **الرابع** في الصلاة
عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط
الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلال المكان ولا موضوع تقدم عليه
المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان سخنة
الصلاة على الصبي ونحوه انا ذكرنا انه لم يعتبر اماما من كل وجه
كما انها صلاة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلاة او بلا
غسل ولم يمكن اخراجه لا بالنبش سقط هذا الشرط والشرطان
وصلى على قبره بلا غسل للضرورة يجوز فاما اذا لم يهل عليه التراب
بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه بلا غسل ودفن
واهيل عليه التراب يعاد لفساد الاولى وقيل لتعلق الاولى
صحيحة لتحقق الجر فلا تعاد واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي
فانما لانه رفع له سريره حتى راه بحضرته فتكون صلاة من خلفه
على ميت بمراءة الامام وبحضرته ذو الما موميين وهذا غير
مانع من الاقتدا وهذا وان كان احتمالا لكن في المروي ما يشير
اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران رجلا سلم

قال اذا اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام صلى الله وصلوا خلفه وكبر اربعا وهم لا يظنون الجنازة بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فايده للمعتقد واما انه سمعه منه صلى او كشف له واما لان ذلك امر خصه به النجاشي فلا يلحق به غيره واذا كان فضل منه كشهادة حريمة مع شهادة الصديق قال قيل بل قد صلي على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني وقيل التزاجير عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات فتحب ان نوجد له الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل بم اذن لي هذا فقال لجبه قل هو الله احد وقد رايته ايانا هاجيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل الحالات رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا يومئذ على ما في المغازي قال الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار ابو عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما نعى الناس النبي صلى الله عليه وسلم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب

فمضى

فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر يخالف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد وقال ابن زيد التقول على ضعفه وفي رواية الطبراني لقيه ابن الوليد وقد ضعفه ثم دليل الخصوصية انه صلى لم يسأل على غائب سوى هؤلاء ومن عد النجاشي فقد شرح فيه بانه رفع له وكان يراه ايضا مع انه قد توفي في خلق كثير منهم في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه ولم يؤثر فيه صلى عليهم وكان على الصلاة على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يفوتن احدا منكم الا ان تموتوني به فان صلاتي رحمة له وذكرها النيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبير اذ سوى الاولى فاتها شرط والدعاء عن المسبوق قال الغزالي ان تركه فانه يكتفي بالتكبير اذ وترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره انتهى الحق كما قيد وليس لغير المذكور بين ان يتقدم وليا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان رضي هو فليس لغيره ان يعيده بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان الحق في الصلاة للولي لذا هو مقدم على الجميع في قول الشيخ يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية

كالنكاح فيكون الولي معتدا عليه غيره الا ان الاستحسان
وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسن
قدم سعيد بن العاص فمات الحسن وقال لولا السنة لما
قدمتك وكان سعيد والي المدينة ولان في التقديم عليهم
اهدار وهم وتعظيم اولي الامر واجب واما الامام الحي فتقديمه
مستحب لانه رضي به اما ان مات في حياته فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا وجدوه بخط هذا الوعلم انه كان غير راض به حال
حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر
صاحب الشرطة والقاضي فالمولى اولى ان يقدم وان لم يحضر الولي
ولا القاضي وحضرهما صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة
اولى ان يقدم وان كان ذلك الوالي للصغر خليفة فلم يحضر الولي
وحضر خليفته خليفة اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضرها امام الحي
وحضر المؤذن فللمؤذن على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالى
الاولياء ان يقدموا احدا منهم هو لاء اراد والى ان يقدموا
فلهم ذلك وليس لهم ان يقدموا من شاؤا ولا ينتقدم احد من
هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده

مذهبنا

مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لو لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان صحتهما استحباب عدمها له
حديث ابن عباس انه صلى مرة بقبر فقيل له فقال متى دفن هذا
فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه
متفق عليه ولان الصحابة صلوا على رسول الله صلى فرادى
لانهم احد وروي انه صلى اوصى بذلك ذكره البزار والطبري
ولنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطه
كان نفلا ولو شرع التنفل بها لصلى على قبره صلى الى يوم القيامة
لانه الآن كما وضع لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ولما منع
الامة عن تركها والجواب عن الحديث الاول انه صلى كان هو
الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص
به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا
وقائه صلى صلوا على قبره وفيها اربع تكبيرات يقرأ دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات ويصلي على رسول
الله صلى عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلاة
عليه عليه الصلاة والسلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير
ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويثني بالتسليمتين الميت
مع القوم هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر الترجيح
عن المغيثاني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضيخان
وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير انما
كبرنا اربعا فعلنا الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر
صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي
وان ابا بكر الصديق صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر على
ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن
على علي فكبر اربعا قال ابو عمر عقد البر انعقد الاجماع على
الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي بل يقف ساكتا
حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة وكذا
متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن
عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا
انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمناه من قول
عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة
الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وحقق
هذا المتن بالروح والراحة والمغفرة والرضوان

اللهم

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة وانزله برحمتك يا ارحم
الراحمين واجعل قبره روضا من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار
الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد والنعش
بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات احيائهم والاموات تابع بيننا وبينهم
بالخير انك قريب مجيب الدعوات ومنزل البركات وداعي السيئات
ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وازل بقبضة شراع الفدوري
اللهم انس وحشته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته
ووسع مدخله واكرم نزله وثقل حسناته وامح بعفوك سيئاته
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك
وغفرانك وجودك واحسانك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان
شفاعتنا فيه فارحمنا بمركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم
والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
وحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال
عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت واذكان غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم

اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا ومشفعا اللهم تمم لوالدته وللمؤمنين وفي المقيد
ولوالدي الدنيا ي والدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل بها
موازينهما واعظم بها اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره في المحيط
وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا تجب له
كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحوه
ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه التكليف اعم هو فيما مضى
والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع
ما لم يكبر الامام تكبيرة الحال المخصوصة بخلاف مدركه لحاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضرورة ما لم تكن
المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
فيأتي على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان
المسبوق لا يأتي فيما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه
فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات
التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى
بعد سلامه قال في الكافي ان ابا يوسف يقول في تكبيرة
الافتتاح معناه تكبيرة الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى
الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليدين عندها الذي
وهذا سنة تفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر ولم ينتظر وكبر

لا تفسد صلاته عندهما لكون تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر
ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها
فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر الرابعة قائتة الصلاة
عندهما وعند ابي حنيفة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث
تكبيرات وذكر في المحيط الزعلية القنوي وذكر ايضا ان محمدا
معه هنا لانه لو انتظر لفوته الصلاة بخلاف ما لو ادركه
قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبير اذا يعد سلام
الامام مستويا فيه من غير دعاء ليلا يترفع قبل فراغه فتبطل
صلاته فان رفع على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقبل وضعهما على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض وعن محاذاة كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وان
كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى ينعود والاول
اصح ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وفي الخاوي سئل ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل
واقيس ثانية بالاولى لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله
ابن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون
ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل رجما يرفعان وربما لا يرفعان
وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعند الرفع
في الجميع وبه قال الشافعي واحد لنا حديث ابن عباس وحديث
ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه

في اول تكبيرة ثم لا يعود رفعها رواه الدارقطني قال ابن
حزم لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة
الا في الاولى فلا يعود رفعه لانه عمل في الصلاة بلا نص
قال الشرنبلالي والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في كل
تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية
عنه مضطربة ويقوم الامام حذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المراة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل
ويحذاء راس المراة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر
محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة من
الله تعالى اجل للرجل الايمان وما روي عن انس انه قام من
الرجل عند راسه ومن المراة عند عجيزتها ورفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم معارض بما روي عن حماد انه قال صليت خلف
انس على جنازة فقام حيال الصدر وبما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
لانها في الصدر قال الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء
فوقه يداه وراسه وتحته ركبتاه ورجلاه ويسن ان
يصفوا خلف الامام صفوفا حتى لو كانوا سبعة يقف واحد
للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراء الثلاثة واحد ثم
ذكره في المحيط للحديث لم يصل على ثلاثة صفوف
عفر له رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح على شرط مسلم

وفي

وفي الغنية فضل صفوف الرجال في الجنازة امرها وفي غيرها
اولها اظهار التواضع لتكون شفاعته اذ هي المقبول ولو
اخطأوا عند الوضع راسه حمالي يسار الامام جازت الصلاة
وان تعمد فيه فتدا سأوا وقد مر ذكر هذا في الثنا وغاية وتكره صلاة
على الجنازة في المسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي
ولا بأس به لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة
بادخال الجنازة المسجد حتى يصلي عليها ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم
فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهل بن بيضاء الا في جوف المسجد رواه مسلم ولنا
ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
ميت في المسجد فلا اجر له وروي ذلك عن مولى التوأمة قال
ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو
ثبت حجة وكلهم يقول ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وبما استدل
به عائشة رضي الله عنها واقعة حال لا عموم لها فجاز ان يكون
ذلك لقرينة ونحن نتهمها كما لا يخفى ومن هذا يعلم ان الصحابة والتابعين
لم يزالوا يستعملون الامر بعكس ما ذكر وما قيل ان ذلك كان عند ابي هريرة فقد
روى الخبر غيره ولم ينكث عنه مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار
الذي لا يخلو ان يكون عليه اولا يكون لمعصية فعاد الى ان يرى المجتهد لا يكون
معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي ان ابا بكر رضي الله

عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين شهدوا الصلاة عليهما ليس صريحا في دخولها المسجد بجواز انهما
وضعا خارجه في موضع ودخلا هما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عند
في رواية وبذلك علله ما استدعبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سماك
عمار بن عزوة قال رأيت رجلا لا يجوز من المسجد ليصلوا على جنازة
فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي نعش
لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلفت
المشارع فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد اختلفت
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لمطلق حديث ابي هريرة يحتمل كل
من الكرامة في هذه الصور وعدمها فالجواز والجواز انما تعلق بالفعل
الذي الكرامة وان تعلق بصفة الكراهة لم يتعين بها وكذا تعليلهم الكراهة بكون
المسجد لم يبن لها يتعين الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يتعين عدمها والى
عدمها مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار ولا يجوز الصلاة على
الاشهر لظهر القياس لجواز انها دعاء او الركوب لا يناقيه وجه الاستحسان انها صلاة
لاشتراط شرائط الصلاة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام
الاجماع الا من شذ من المالكية قال الناس قد امة لا اعلم فيها خلافا ويجوز الميت
على الدابة او على الايدي او على الاكتاف لانه كالامام وتختلف المكان
مانع من الاقتداء او من دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفتخ لما تر من صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر ولا يغير التقدير
بالايام في التفتخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك
يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد

والبرد ويا ختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها
ولو شك في التفتخ لا يصلى عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد
وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفتخ لما مر في
قبر النبي من كراهة وجوازها على المضمون عندنا وما روي البخاري
عن عقبة ابن عامر انه صلى صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
فغير محل النزاع اذ قد قررنا انه لا يعتبر بالتقدير بالزمان
بل بغلبة الراي بالتفتخ وكونهم كانوا قد تفتحوا غير مسلم
فان احياء منهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي
باحد عند قبور الشهداء امر بنبش لمسعاة امر بنبش حمزة رضي الله
تعالى عنه فما تغير منه شعر ولا يصلى على غائب وقد مر ولا على
عضو والاصل فيه ان الصلاة على الميت من الاحكام التي لا تدخل
للغير فيها اذ ليست بصلاة من كل وجه ولا تحفر دعا كسائر
الادعية لما فيها من الاركان على الشروط الزائدة فيقتصر فيها
على الآثار ولم يصح بالصلاة على العضو اثر وما روي
عمر صلى على عظام بالشام وانا بعبيدة صلى على رؤس من رؤس
المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم
يرد اثر بالصلاة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل
باذ وجد اكثر او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا
النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف
ما لم يوجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لان الاكثر
يقوم بالذكر الصلاة على ميت واحد فانه غير مشروع فان

قيل قد تقدم انه صلى على قتلى احد بعد عشر سنين مع انه كان قد
صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من
الصلاة عليهم بعد عشر سنين الدعاء ولعل سلم انها الصلاة
المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه
اولا فيحتمل انه بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك
المدة ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ولا يصلى على باغ ولا
على قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل
فعلهما وهذا مذهب علي كرم الله وجهه ورضي عنه فانه روي عنه
انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار
فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة
لهم ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في الشقي بالنفس
بل هم اشد واذا قتلا البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى
عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه احتمال التوبة ولان
الاثر عن علي انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقي ما عداه
على القياس موفي المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرة
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه ولا يصلى
عليه اهانة لذكره في جامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا
عند ابي يوسف واختاره علي السغدي لانه باغ على نفسه وعند
يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لانه مسلم هدر فصار
كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا اولا

يكمل

يقاتل على البغاة وقطاع الطريق قال النخعي كما للتيمم والحمام
في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل قتيل فقام بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب
انهما واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه صلى علم منه امر
مانعا من الصلاة عليه على انه ليس فيه منع الصحابة عن الصلاة
عليه فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلاة على المذبوح لله
الزجر لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلاة غيره
عليه اللام عليه ومن علم بحياته عند لا دنه باستهلال او حركة
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه
لما روي جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم والصبي يصلى ومات ولم يسبه معه احد ابوه
يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي اذا كان سابيه والدا او كان ذميا
وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه
فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام
لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبي العاقل صحيح
عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي صلى
الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون
خلافا للشافعي لما روي عبد الرزاق وابن ابي شيبة شنا شغبة

الخامس في الحمل والتشييع

عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن نشيط عن ابي عبيدة عن ابيه
عبد الله بن مسعود قال من تبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة وروى ايضا ثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال
رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد
الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن
ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر
قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن
ماجة وفقط من تبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه
من السنة وانشأ فليدع ثم انشأ فليدع فعلم ان هذا هو
السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن التقوط
والانقلاب وزيادة اكرام للميت والبعد من تشبيه حمله
بحمل الاسنمة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة
وما ورد من الحمل بين العمودين تحمول عليهما اعذر من ضيق
الطريق او لازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه
وبين ما ذكرنا مما ذهب اليه الجمهور وما روي انه صلعم حمل جنازة
سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف لاسناده قال الثوري ليس في
حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلعم انتهى ويستحبان
يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه صلعم انه قال من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد وينبغي
ان يبدأ يقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم

يقدمها

يقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط احمل الميت
على الايدي احبت من حمله على الدابة وفي التتابع الترضيع والعظيم
او فوق ذلك قليلا ما امكن ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله
على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الصغير في
سفط او طبق والسفط بالقاف لاذا لنساء يحمل فيه الطيب
وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للشرنبلالي
وينبغي الاسراع في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى
حد العنق والعدو وفي الخفة الاسراع بالميت سنة وفي
البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب
على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلعم عن المشي بالجنازة فقال
دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال
مرت برسول الله صلعم جنازة فخب بها فقال صلعم عليكم
بالقصد فلا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا
وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه ولا وزاعي والثوري
واسحاق وغيرهم وروي عن علي انه اطاف بالجنازة كان يمشي خلف الجنازة
وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال العلم في افضل الماشي خلفها على
الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وروي

كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانما يعلم ذلك
ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ
ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبير ولم يذكر له علة
وعلى التسهيل عمل ما روي عنه صلعم انه كان يمشي بين يديها فان
رواية ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة
فرأى معها نسا فوقف ثم قال ارددن فانهن فتنة الحي
والميت ثم مضى وشيعها قال يا عبد الرحمن كيف المشي
في الجنازة امامها ام خلفها قال امامها اخبرني ابي يمشي خلفها رواه
الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل رسول الله صلعم مع شدة
حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه صلعم ما فعله الا لعذر او لافضل
عنده صلعم مما يتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء بن
عازب امرنا رسول الله صلعم باتباع الجنائز قال علي الاتباع لا يقع
الا على الماشي ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على
التدبدن الوجوب للاجماع وعن علي انه قال لقدمها بين يديك
واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل
انهم شفعا فلا ولي لهم لتقدم قال ابو نصر التبعداري وهو باطل
بالصلاة عليه فانهم شفعا فيها وقد تأخروا عنه وقال الشفاعة
في الصلاة عليه لا في تشييعه ولان التشييع انما يتقدم مرخوصا
من يظن المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق
هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والله اعلم
بسنة خلف الجنازة فلا تتقدمها ليلا يغير الناس بآثار الغافلين

الا ان

الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال
رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه
فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب
الى التواضع والبعد عن الاتباع وفي حديث جابر بن سمرة ان رسول الله
صلعم تبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرس رواه
الترمذي وقال الحديث حسن ولا يتوهم احد الجنازة اذا سرت به
الا انا اذا اردنا ان يتبعها علية القوم رفقا ورد في الاحاديث
الصحيحة من القيام لها منسوخ بما ورد عن علي كرم الله وجهه
قال كان رسول الله صلعم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس رواه ابو داود واخرجه مسلم واحمد والطحاوي من
طرق وعن علي رضي الله عنه قام رسول الله صلعم ثم قعد رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وصححه وسلم بمعناه وقال قد كان
ثم نسخ ولا ينبغي اذا رجع من الجنازة حتى يصلي عليها وبعد
ما صلي لا يرجع الا بإذن هكذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى
وغيرها وفي المحيط قيل الرفيق اذا يسعه الرجوع بغير اذنهم
اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم
في المنع ماخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع
فينبغي اذ يراعي ذلك والا ففي الصحيحين امر باتباع جنازة مسلم
حتى يصلى عليها فلم ير باطا من الامر وامر باتباعها حتى تدفن فلذا ترى
والغير اطلق العدو انا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون لهم
ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلاة عليها

انها فيحرم من اجرها وهذا عما لا يغفل وينبغي لمتبع الجنازة
ان يكون متخشعا متفكرا في مآله منقطعا بالموت وما يصير
اليه الميت ولا يتحدث باخبار الدنيا ولا يضحك ومع ان يسمع
رجلا يضحك في جنازة فقال له انضحك وانت في جنازة ٥
لاكلمتك ايدا رواه سعيد بن منصور والطيلسان الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصر
انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال
علاء الدين المتاخرون ترك الاولى ومن اراد الذكر والقراءة
فليذكر وليقرأ في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول
الله صلى يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفي
الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي ٥
للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيناني
والاسبيجابي وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع ٥
الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا
معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون للتنزيه ٥
مختصا بزمنه صلى حيث كان رياح هن الخروج للمساجد ٥
والاعياد وغيرذلك وان يكون في زماننا التحريم لما في
خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز
خروج النساء الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد في
مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم
انما فضلت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وانا خرجنا

تخفها

تخفها الشياطين من كل جانب وانا انت القبور فلعنهما روح ٥
الميت وانا رجعت كانت في لعنة الله ذكره في التاتارخانية
وقد روي عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى فاذا
نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال
هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين
فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات
رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضد المعنى الحادث
باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات
الذي ما روى عن عائشة رضي الله عنها يقولها لو ان رسول
الله صلى رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل وانا قالت عائشة رضي الله عنها هذا عن نساء
زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح ومشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ٥
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى برئ من الصالقة والحالقة ٥
والشاقة رواهما البخاري والصالقة شدة الصوت وفي صحيح
مسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ايه من افعال الكفر ولا يأس بالبكاء بلا نياحة الترحم
في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ويرحم
متفق عليه واذا كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع

فان لم تترجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن
به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة فلا يقعد
يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لما في القعود من
دفن الميت اكراه وفي الجلوس قيل وضعه الى الارض ولا بد
قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت
عن الاعناق يجلسون ويكره القيام وذكره قاضيخان وهو
مفيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى

السادس

في الدفن اللحد في الغير افضل عند الائمة الاربعة ان امكن
والا فالشق كذا ذكره الستر وجي وفي فتاوى قاضيخان
والشق في الغير اللحد واذا كانت الارض رخوة فلا بأس
بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل
يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابن ماجة في نحيفة عن
جابر انه صلى الله عليه وسلم لحد وضرب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض
نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من الارض حفيرة و
فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر

حفيرة

حفيرة كالتهر وبيني جانباها باللبن وغيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يجعل السقف
الميت واستحب بعض الصحابة اذ يرمس في الترابة منسا
يروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد
جنبا اولى بالتراب من الاخر وقال صاحب المنافع اختاروا
الشق فيه مدارنا لرخاوة الارض فيتعذر اللحد فيها فيتجاوز
الاجر وفوق الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد
ومثله في المبسوط ويكون من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية في كون التابوت في غيرها مكروها في قول
العلماء قاطبة وفي قاضيخان ينبغي ان يفرش في القبر التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الحفيرة
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم
تكن الارض رخوة كانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها
عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره
في التزوضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
قال الزاهدي وهو افضل واذا عمقوا قدر قامة فهو احسن فعلم
بهذا ان الاولى في نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما
بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي رضي
الله عنه وابنه محمد بن الحنفية واسحاق بن راهوية وابراهيم

النخعي وابن جبير وقال الشافعي واحمد يستحب للرجل ان
يوضع عند رجلي الغير ثم يسل من قبل راسه منحدرا وغيره
مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى سل
من قبل راسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
الصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله الغير من قبل
راسه وقال انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي
اسناده صحيح ولما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم هو النخعي لا النبي قال حماد انما يروي
عن النخعي وصرح به بن ابي شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم التيمي
ان النبي صلى ادخل الغير من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن
ابي شيبة ورفع قبره حتى نظر وروى ابن ماجة عن ابي سعيد
انه صلى اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض
روايتا فعله صلى وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه
ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل
ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل
عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بعلي ويفعل رسول الله صلى
نفسه وهو ما عن رسول الله صلى وهو ما روي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى دخل قبره ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت
من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن
وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى وهو في قبر عبد الله
رواه الحاكم وابو بكر وعمر يقول ادنيا اخانا كما حتى اسنده في

لحده

لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه واستغنا
الثوري بتحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه مدار روايته
الحجاج بن ارطاه وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب
فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا يسأل ان المدلس
اذا كان ثقة لا يضر التدليس اذا قال الحديثي اخبرني كابن
عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه
صدوق مدلس فاذا قال الحديثي عن الثقة كان مقبولا ولا
يرتاب في صدقه وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه
عن الزهري وغيره امتا ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب
حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال
الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه
التدليس روى له مسلم متابعة وثقه ابن معين والملك وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هو لا اية فكيف
يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان للجهة
شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الاحذين تكون الى القبلة
فاذا اولج ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
كذا نقل عنه صلى انه كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله صلى سلمناك ولا يتعين في عدد الواضعين
وفي الخبزة لا يضر وتردخله او شفع لان المعتبر حصول
الكفاية وذوا الرحم المحرم اولى لوضع المواة فان لم يكن فاهل

الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم
من غير رحم ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكره القدوري في مختصره والعتابي في جوامع الفقه سواء
كان الميت ذكرا او انثى ويستحب تسنيمية قبر المراة بثوب
حال ان حالها التغير حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب
في حق الرجل عندنا لما روي عن علي كرم الله وجهه انه مر بقبر
قد دفن ميتا ويسطوح على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشمر كانس دق لجي زيد الانصاري
فحمر القبر بثوب فقال عند الله بن انس ارفعوا الثوب
انما تخمروا النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر
عليه وفيه خلاف الشافعي وقد حشل بحديث ضعيف غرف
بضعفه التوزي وسوجه الميت الى القبلة على جنبه الايمن ولا
يكبى على ظهره وتحل العقدة وروي ذلك عن الشعبي والنخعي
وروي عنه مسلم انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاحلة
بفيه وروي ابو داود والنسائي انه جلا قال يا رسول الله
ما الكبائر قال التي تسع فذكرهن واستحلال الميت الحرام
ثم قال نبلتكم لحيا وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض الرخوة والسبخة قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر
ولم نقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوقع تحته مصرية
او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يكبى تحت الميت

شيء رواه الترمذي عن علي موكي لا تجعلن ابيني وبين الارض
شيئا وما روي انه جعل على قبر رسول الله صلعم قطيفة
قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا رضي الله عنهما
تنازعا فيها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان
النبي صلعم يكبسها ويقبرها فقال اقبروا والله لا يكبسك
احد بعدك ابدا فالقاها في القبر ويسند اللبن من وراء تترا
ونحوه ليلا ينقلب ويسوي اللبن في القبر على اللحد الذي يفهم
اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه ليلا يتراب التراب
منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا باس بالقصب
وفي الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
قال الشعبي جعل في لحد النبي صلعم طن قصب وحكى شمس الائمة
الحلواني هذا في قصب يعمل قاما القصب المعمول وهو حصر
يا الفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره يعني يجعله فوق اللبن ويكره الاجر
والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلى والفناء
وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره اجرا وقال
ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر وقبورهم رفيعة لا يابى
عشر رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يجوز واستعمال الخوص والحشيش واتخاذ التابوت في مكان
وقد مر ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من
القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية

الحسن عن ابي حنيفة وبه يحيى حتى التراب عليه لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثي عليه
من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا ارى برشّ
الماء عليه باسا وينعم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري
والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي والتسطيح
ايما التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امتاه اكشفي لي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري
عن سفيان التمار انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القاسم
لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح
فيه بالتسطيح قال قوله مبطوحة يجوز ان تكون صفة مؤكدة
للاطية اي ليست مشرفة زيادة في الارتفاع ولا لاطية زيادة
في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لا صفة بالارض بل هي بين
ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة يعني مبطحة من قولك لم يطح
المسجد تبطيحا اي في البطحاء اي الحصباء الصغار وهو
الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي التي عليها العرصة الحمراء وليس
في شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روي عن القاسم رحمه
الله تعالى في التعريف بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في
كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن
سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمر وبن ثمر عن جابر قال

سئل

سالت ثلثة كلهم لدني قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد
ابن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله
فكلهم اخبروني عن قبور اباكم في بيت عائشة فكلهم قالوا
انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال
قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا
يفعلونه من تعلية القبور بانيا الحسن الرفيع وليس مما نحن
فيه قالوا التسنيم المستحب قدر ما يندر او يتميز عن الارض
به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضيخان
قدر شبر وفي البدائع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا
لما اخترناه من التسنيم قال الاجماع على ان ليس المراد منه
التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قال
الائمة الثلاثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود
والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا وعن الحسن عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المبيت يتبع الاداة
ما لم يطين قبره ذكره في المغني ولتسنية المعنى المختار انه
لا يكره التطيين وعلى هذا حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بيتا من
بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث انفا وكذا يكره
وطيه والجلوس عليه كذا ذكره وكره ابو يوسف الكتابة ايضا

والله تعالى اعلم **السابع** في الشهيد وله مراتب الحكم اي
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على
المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية
على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله ومن
الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاصل في تعريف
الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم
انه قتل في سبيل الله ظلما فقتلا لم يجب به مال ولم يرث وعلى
قولهما يترك قيد المكلف والطهارة فهذا شامل لمقتول
اهل الحرب واهل البغي اي شيء كان وباي سبب كان والمقتول
غيرهم اذا لم يجب بقتله مال سواء لم يجب مثلا كقتل الابن
مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل
او وجب لتعارض كقتل الوالد ابنه والقصاص عن العمد وشبهه ذلك
وخرج من العمد من قتل لصوص البغاة وقطاع الطريق واهل
المعصية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا
بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على
حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور
وجوب المال ليغسل القتل شرعا عندهما وهذا بالاتفاق ايضا
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة
او لم تجب على الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث
قال الا ان يعلم الرقتل بحديدة ظلما وذلك لانتفاء انه لم

يقتل

يقتل ظلما بل يسيء بسبب للقتل واذا كان تعليله وجوب القتل
بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة
والدية لا يقتل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او
البرية او في برية ليس في قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال
التسبب المبيح للقتل منه فلا يسقط القتل الذي هو واجب
كسائر الموجبات بالشبهة والاحتمالات لا سقوطه في حق
الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود
الوصف الذي سقط لاجله القتل فيه وعند الاحتمال
يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد وكنون من
المالكية فانهم ليسوا من تقسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون
كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي
واشهب من المالكية فيا سف على غيرهم لانعدام التكليف
او عدم الطهارة لا يوجب في الشهادة فان عدم الذنب في غير
المكلف لا سيما في كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لا بقاء
اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة
في الحياة لا يوجب الغسل بعد الممات لان الوجه في الحياة
الوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فسقط
والشهادة قد قامت مقام الغسل الواجب بالموت فلا
يجب الغسل ايضا ولابي حنيفة في غير المكلف ان الغسل
انما سقط عن الشهيد لانا لقتالها وكفارة له ولا ذنب

لغير المكلف ليكون الغسل طهرة له والقتل في حقه والموت سواء
فيغسل والكريم في حقه القتل طهرة والذنوب اظهر منه في اثبات
الظلم او هو غير موجود معه اصلا او الحاكم علام لا يحتاج الى
شاهد وله في غير الطاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن
عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى يقول رأيت
حنظلة بن ابي عامر التقى اصحابكم حنظلة تغسله للملائكة
فاسئلوا صاحبته فقالت الخروج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال
رسول الله صلى لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على
شرط مسلم وقد انفرد مشتمل على النفرج بان الملائكة غسلت
حنظلة لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلة الحق
الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الاولى والدلالة سواء كانا
قد انقطعا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت
وكذا الخروج عن الحد مزمن بالنفاس ايضا والارتداد
الفعال مزيل الثوب بردة اذا صار صلفا ويسمى الشهيد الذي
حصل له مرفق من مرافق الحياة مزيلا للشهادة به بالثوب
المرتث حيث لم تتوفر عليه جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد
الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يباع او نحو
وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل والاصل ان ترك
الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر الشهداء بنص ورد في
جميع الصفات التي كانت في المقتول عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن

استشهد

استشهد في زمن رسول الله صلى والضابط في حقهم انه لم يحصل
لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم
من احكامها وما قيل يعفى وقت الصلاة كله من مرافق الدنيا
ومعفي وقت الصلاة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكام الحالة
الصلاة صارت دنيا في حقه اما بطلقا او قدر ما يمكن الاتيان بالركن
على ما مر الكلام عليه في صلاة المريض وقد روي البيهقي في شعب
الايمان عن ابي جعفر بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمي ومعي شنة ما فقلت ان كان به رمق سقيته وسخنت
وجهه فاتيته فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يئن
آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو
ابن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول آه فاشار هشام
ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو
قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتداد اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتداد
لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فجواب ابي
يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الاخرة ومن الارتداد ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعند محمد ان يقيم مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل
وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشيء مما تقدم وذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان
ما يزال من المرافق حينئذ يصلح ان يكون للاستعانة على القتال

فلا يوثر في الشهادة نقضا ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله
صلعم في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما امر رسول الله صلعم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى
هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب
والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح والفرو والحشو من الحديد
ونحوه والجلود لا لفرو والحشو فالنعل والحشو كالقلنسوة
والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن
ايضا فالاولى ما عليه الناس من كفن السنة عليه ما لم يكن فيه
ازار ورداء وان كان ازيد من ذلك لا ينقص منه واعلم ان امره
صلعم ان يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره
يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم
من الثياب ما زيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل
ان لا يلبس اكثر من ثلاثة اثواب زيادة على الحشو والفراء القتال
فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى
ان يوجد على سبيل الندرة وهذا يجاب في نزع الحشو فان ظاهر
الحديث يدل على منعه لكن ليس معنا ذا في ديارهم
فورد الامر على الغالب ويقضي على الشهيد عندنا وهو قول
ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية
عن احمد وقال مالك والشافعي واسحاق لا يغسل عليه لحديث جابر

ابن عبد الله ان رسول الله صلعم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا
ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلعم حمزة حتى قال الناس
من القتلى فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فلما جاء رسول
الله صلعم نحوه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يأتي الشهداء فيوضعون
الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون وترك حمزة حتى صلى على الشهداء
كلهم وقال صلعم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان عن
ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال
كان النساء يوم احد خلف المسلمين يحمزن على حمزة حتى جيء الى ان
قال فوضع النبي صلعم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه
فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب
حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين
صلاة واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قالوا لم تدعوا رسول الله صلعم
حمزة تكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى
صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من
الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يبلغ الى درجة الصحة
فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها
فرضا فمجموعها مما ترقى اليها قطعا وحينئذ يقاوم حديث البخاري

ويترجح عليه ما ثبتا بسنة وقوتا فعلى ما عرف في الاصول من ترجيح
المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن
مراعيا ما فعله رسول الله صلعم في ذلك اليوم لاشتغال قلبه و
وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا
في ذلك اليوم فلم يشعر اينا ما فعله رسول الله صلعم من الصلاة
عليهم وقد سمع امره صلعم بدفنهم وردهم كما منع قتلى انه لم
يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته صلعم عليهم وكبر عليها
رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله تعالى اعلم التاجر في
مسايل منتزعة من الجنايز ولا باس بالاذان في صلاة الجنايز لان
التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ
لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليتفقوا عليه
كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا مات للجنازة يترك بها
وليلتمع الميت بكثرتهم فقد صح مسلم وسنن الترمذي والنسائي
عن عايشة ان رسول الله صلعم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
يبلغون ماية كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان
ينادي بعمله في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية
والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه يذكره وتفخيم كما يفعله
العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية
ما كان فيه قصد الدور ورفع الضجيج والنياحة ونعدادا لاوصاف
وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله صلعم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ما قال صلعم قريبا كافر لينزل ويكفن

الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلقه في خرقة ويحفر له حفيرة
ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك كما روي انا ما طالب
لما حمل عليا رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك الضال
قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه ووارة الحديث قال
النووي وهو ضعيف انتهى وان دفنه اهل ملته جاز وان كان
له ولي لم يمكن الكفار لانه ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شا وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا ولحق في صغره بدار الكفر فانه لا يدفع لاهل دينه
الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه لاهل الدين الذي
انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين
ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روي انه لما توفي ابو
طالب رسول الله صلعم عند موته فقال رسول الله صلعم لاصحابه تولوا
شان عمكم ولم يخل بينه وبين اليهود ما ان وليس له مال ولا من
يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس لانه لا يذل
على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الكل ان
يسالوا له لانه قادر على السؤال فان فضل مما سالوا شي الى الكفن
اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد يتصدق
تصدق به بمثل الميت وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال فان
كان قد قسم ما له رفع الورثة لا على الغرما كفن رجل ميتا عين
ما له دينه وجاز الكفن في ثوب رجل او افتر المشتري بيع فالكفن له

لان الميت لا يخلو عن خروج شيء بعد ما ادرج في كفنه ذكر
في الروضة لا يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المراة زوجها
بالاجماع اما غسل الزوج زوجته فغيرها جائز عندنا وهو قول الثوري و
والاوزاعي خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عائشة قالت
واراساه لصداع عليه فقال الصلع وانا واراساه يا عائشة ما ضرك
لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني
وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخاري
ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها
قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي
فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع قال
يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وروى الحاديث
الخمس ليس فيها ما يعتمد عليه على ان لو ثبت لم يكن فيه دلالة
الغسل ما يضاف الى السبب اضافة مسببه تقرب من الحقيقة
في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وحنطه
وان لم يباشر من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب بالقيام
عليها قال النووي والمعتمد عليه القيام على غسلها ثم قال
قيل الفرقة تعلل بالنكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج
قال الشافعي لا اعتبار بالعدة قال الزوج لو طلقها ثم مات
لا تغسله في العدة هكذا الحائض الا ترى ان الحر وجي ذلك
قياسا لعدة الوفاة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل
الموت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسلها في الطلاق

دون

ودون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المستفى عنده الا ترى
ترى انها ترثها لا هناك انتهى ولا يخلو هذا المحل من اشكال
فان الموت اذا اوجب قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق
بينه وبين الطلاق البائن من جهاتهما وجانبه والافرق
بينهما وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه يمتنع لذا الطلاق
الرجعي في توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء
العدة وذلك انما لكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث كما في
جانبه ولو كانت حاملا فالي ضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله
لانقضاء عدتها حلا قاله مالك والشافعي وكذا لو مات منه قبل
موته او ارتث قبله او بعده او قبل ابنه او امامه او وطئت
بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها
غسله خلافا لزفر والمخلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا
للشافعي وعنها لك ثلاث روايات واما الولد لا تغسل سيدها وان
كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها
بتمامات وميتة في العدة وميت عدة الاستبراء حيث كانت بالاقراء
كذا في المحيط وفي البدائع في امر الولد وابانة عن خصيفة
في قول الاول لا تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي قول الثاني
لا تغسله وهو الاصح عندك الشافعي ولو غسل الميت وكفن ونسوا
عضوا لم يصبه الماء يغسل ولا يكفن ويغسل العضو ويعاد الصلاة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل
ان يهال التراب ولو هيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله ويعاد

الصلاة عليه الى الحواز وفي المبسوط يستقبل غسله ويصلي على
قبره لان الصلاة الاولى لم تقع انتهى وهو الاظهر وكذا لو
لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
لان الغسل والكفن ما مورا بهما والنبش منهي والنهي راجح على الامر
ولو بقيت اصبع ونحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي
يوسف لاهتمام الحفاظ بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على
كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل على الاتفاق ولو دفن
دفن بثوبيه ودفنهم للغير او في ارض مغصوبة او الحد ثيشفعة
تخرج لانه حق العبد واذ وقع في القبر متاع تعلم به بعد ما اهيل
التراب ينبشوا ايضا ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك
وفي المنتقى مات والمرأة حبلى ولدها يتحرك يشق بطنها ويخرج
وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتفاء ضرورة وفي
المرغيناني وفي رواية لاعادة الصلاة قال الترجمي وهي
موافقة للاصول يعني ان الاصل انه اذا صلي بالتيمم ثم وجد
الماء لا يجب اعادة الصلاة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا
الروايتين عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب او ثوب
مباح فالحي اولى به وفي المرغيناني اذا كان للحي فهو اولى واذا كان
للميت فهو اولى واذا كان للحي وارث الميت فان كان مضطرا اليه
ليرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت كما لو كان للميت حاجة
وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كان محتاجا
الحي الى الستر للصلاة اولى لان الماء للطهارة فان الميت فاقد

يملكه

يملكه لبقائها فهو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا
وسببها الوجود العذر فلا يجوز الجمع بين اثنين في كفن
واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث يجوز عند
الضرورة لما روي انس قال كفن الرجلان والثلاثة في ثوب
احد في الثوبين لواحد قال الترمذي حسن غريب فلنا معناه ان
كان يقسم الثوب لواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه
للضرورة وان لم يستتر الا بعض بدنه وليس المراد انه يلف
بدن كل منهما لانه فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان
يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل
بينهما حاجز من التراب وصلى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة فلمن له ذلك ان يتقدم الا ان يرضى الاولياء كذا الوصية ان
يغسله واذ حاله الغير وبه قال الشافعي وروي ابن رستم انها
جائزة ويؤمر ان يصلي عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو الشهور
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت به الفريضة
ويستحب ان يصلين مستورات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد يجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
لحفظ امر الولاية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما في سائر
الصلوات واذا شاء اجعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني في الوجه
سبب الرفي نظام امر الولاية وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو افضل
لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجي بآخر يتم الاولى

ويستقبل الآخرون وان اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين
فان وجدت علامة على احدهما قبل علامة المسلمين الختان والخضاب
ولمس السواد وقص الشارب لكن الختان يكون علامة اذا لم
يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج
ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فغالب في ان لا يكون
عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب للغازي
في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين
العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل على
علمهم ويتوخى المسلم فان كانا الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم
وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم مقابر
على حدة وتسوى قبورهم ولا تنبش وهو قول ابي حنيفة اعتبارا
واصل الاختلاف في كتابة تخت سلم ما تشخيلا يصلى عليها ٥
بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها فالبعض منهم لا تدفن
في مقابر المسلمين ترجيحا للولاء المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها مقابر على حدة وهو الاحوط
وفي بعض كتب الكتبة يجعل ظهر مما يلي القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السرخسي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
وان كان عليه سيما عمل بها وان لم تكن فيه وهو ظاهر الرواية وفي رواية يقتل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار وان
حكم في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر لحكم الدار ولو حضرت

الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم
سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلاة العيد قدمت العيد عليها ثم مي على الخطبة والقتال
تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش
ليلا يفوت البعيد عنها صلاة العيد ولو حضر الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما
لو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة
افضل من النوافل الا الجمعة او فرائضها وصلاة مشهور والا فالتوافل
افضل ذكر ذلك كله السرخسي في شرح الهداية وذكر قاضيخان
يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على
غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم
وان نقل قتيل الدار فلا بأس به قيل هذا
اذا لم يتغير ومن محمد لا بأس بنقله من بلد الى بلد لا يجوز واكره
لاهل مقابر بقعة البلدان رجاء لمغفرة هذه المساكين ففيه ٥
ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك
ما دون الشهر لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على
اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل
لا يكره في مدة الشهر ونحوها واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
حتى قالوا لو ان امرأة ماتت ولدها ودفن ببلد غير بلدها
ومي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها

ذلك ولا يباح بنبشه بعد الدفن لأن الإثم الحاصل بالنبش أعظم من سقوط
ما في القبر أو كون الأرض حق الغير وحينئذ إن شاء ذلك الغير
أخرجه وإن شاء سوى له القبر ولزم ثوبه وحق له التعلق بعد
الدفن استدلالا بما نقل الفيومي عليه لكن يؤخذ مما مضى عليه
وما نقل من مصرح به الشامي مع أنه والصحيح الأول لأن شرع
من قبلنا إذا لم ينسخ الله أو رسوله علينا من غير تغيير لا يكون
شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ إليها
عظم حيوان لا يجوز تعلم الحرث موضع لغرو بكرم الدفن في البيت الذي
مات فيه ميت سواء كان صغيرا أو كبيرا فإن ذلك خاص به لا نبي مرسل
الله عليهم أجمعين ولا يخرج قبر لدفن آخر ما لم يبل الأول فلم يبق
له عظم إلا عند الضرورة بأن لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الأول
ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ولم
يقربها الأرض تغسل وتكفر وصلى عليه وألقي في البحر وكره للخليفة
على القبر وطيه وقطع النباش الترطيب عهد وقت اليأس
ولو رأى مطرنيا وظن أنه يحدث فإنه تحته فبرأكوه المكث فيه
وكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة إلا لأولي وكل ما لم يعهد في
الأمكنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما
كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في حمل المصاحف ليقرأ فيها عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة مات

واضطرب

امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وعلم أنه حي
يشق بطنها إن لم يتبلغ لولوة أو ملأ لا نساء ثم ماذ ولا
مال له فعلي المختار لا يشق بطنه وفرق بينه وبين المسألة
الأولى بأن هناك أبطال حق الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز
وهنا أبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة الأدنى وهو
المال يعارض حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا لو تبلغ
ذلك فكذا بعد الموت وذكر في الاختيار أن عدم الشق فيه رواية
عن محمد وإن الخرجاني روى عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي
مبني على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهذا أولى والجواب عن الفرق الأول
بالاحترام بل وإن تعدد إنما هو إذا لم يشق في حال الحياة
لاقضائه إلى الهلاك لا بمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت
وفي فتاوى قاضيخان حامل ماتت وفي الجنين حياة تشعر
أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقيل
ولدت لا ينبغي أن يعبر لأن الظاهر أنها لو ولدت كانت ولدتنا
وفيها ولا تكسر عظام اليهودي إذا وجدت في قبورهم لأن حرمة
عظامهم كحرمة عظام المسلم لأنه إيذاء في حياته يجب صيانته
عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال
وكره للنساء لأنهن يأتين باكيات مستقبل القبلة وقيل
يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة
صلى الله عليه وسلم وفي القنية قال أبو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر

سنة ولا استحبابا ولا اثر يدل به باسا وقال العلامي الدين الشارحي
هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال اشرفي لا بدعة
وعزاه الى العلامة مشايخ مكة نكيرون ذلك ويقولون انه
عادة اهل الكتاب وفي احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن صحابي ولا عن امام
يعتمد عليه فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا الحجر الاسود
والركن اليماني فيهما حتم ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال
والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله
كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن
ماجه والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لمبتلك وروي انه لما حضر
عليه السلام عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فاثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان التعزية حتم
وهو قول اكثر العلماء وذكره الشروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا
وهي بدعة مستقبحة لما روي الامام احمد وابن ماجه باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم

الطعام

الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقربا والاباعد
تهنئة طعام لهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر
ومعروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك
فيضعفون ذكره كل ابن الهمام وفي فتاوى البزازي ويكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة
القراء وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القراء لاجل
الاكل مكروه وفيها في كتاب الاستحسان وان تخلط طعاما للفقراء
كان احسن انتهى ولا يخلوا عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا
حديث جرير المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط
على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو
داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي
الحافر ينور له في سعة من قبل رجليه واوسع من قبل رأسه فلما رجع
استقبله داعي امراته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم
فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد
لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول
الله صلى الله عليك اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم اجد
فارسلت الى جار لي قد اشتري شاة ان يرسل الي بثمنها فلم يوجد

فارتحلت الى المدينة فارسلت بها الى فقال اصلح اطعمة الاساري
فهذا دليل على اباحة صنع الميت الطعام والدعوة اليه وفي الفتاوى
جعل الروضة مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع التبن والدبس
ونحو مما اذا كان في الارض سعة فلا باس به والا يهدم ويخرب
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه
ان كان المقبرة واسعة كره له لا يحاش للمسلم من غير ضرورة وان
كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انتقل الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مقعدا في مسجد او مجلس اذا كان المكان واسعا كره لغيره ان ينزله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر
ابن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغير مما ذكره في التاتارخانية
وذكر في الغنية يكره ان يتخذ لنفسه نعشا بيوتا قيل من زنه وعن
ابي بكر رضي الله عنه انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد لغسلك للقبر
انتهى والذي ينبغي اذ لا يكره تسميته نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى
البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عمدا فامة برجمان يغفر الله للميت وفي كتابة
الشافعي يحكى عن بعض المتقدمين انه اوصى انه اذا مات حملوه
فاكتبوا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال
فتعلق فراسه في المنام وسالته عن حاله فقال لي وضعت

في القبر

في القبر جانبي ملائكة العذاب فلما رايا مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في
التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في احكام المسجد قال الله تعالى

انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة
واتى الزكاة ولم يخش الا الله الاية العمارة نقضا ولبنا وقد
قال رسول الله صلعم من بنى مسجدا لله بنى الله مثله في الجنة
ونقضا وكل ما ومنها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح
وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم
تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله صلعم
اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال
الله تعالى في يتلو انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر الاية رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد
بالعمارة المعنى الثاني وههنا امور الاول فيما تصان
عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله
صلعم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
قال الملائكة تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم متفق عليه وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الشعر واقامة الحدود
وسل السيوف والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال الصبيان والمجانين ونحوهم

لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى عن
الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد
فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة
غير ان النسائي لم يذكر انشاد الضالة وفي صحيح مسلم قال
رسول الله صلى من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا
ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لها وروى الترمذي في
سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى يقول من رأيتموه يبيع
او يبتاع في المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه
ينشد عن ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك قال
الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه وروى ابن ماجة انه صلى قال خصال لا تنبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يحمل فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا
ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ
سوقا وروى عبد الرزاق نا محمد بن مسلم عن عمرو بن عبد
الله عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد بالبيع
والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث
اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد بانشاد

الشعر

الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وحسان بن ثابت
ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه وعنهم اجمعين فقال
انشدك الله اسمعت رسول الله صلى يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم فالحاصل ان المساجد بنيت لاعمال الاخرة
مما ليس فيه نوع منها اهانتها وتلويثها وذلك مما ينبغي التنظيف
منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولهو لم يكن فيه نوع من تلويث وانها
على ما اشار اليه قوله صلى فان المساجد لم تبن لهذا ما كان فيه
نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا كره ولهذا
نهى صلى ما لا اتاه من البحر ان في المسجد وفسله فيه لكونه
نوع عبادة ليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا كره ولهذا
لا ان فيه اهانة وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب
الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضي في المسجد الا اذا كان
فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه وكذا الخياطة فيه
تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما
الكاتب ومعلم الصبيان فان كان لا باجرة يكره وان كان لحسبة
فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان
لم تكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الصبيان لا يخلوا
عما يكره في المسجد مع لما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم

حرمة السؤال في المسجد لانه كنشد الضالة والبيع ونحوه ه
وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط الناس
ولم يحتج بين يدي مصل والاولى الاعطاء ولا يترك على حصير المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا وكذا المحتاط ولكن يأخذه
بطرف ثوبه وبذلك بعضهم بيعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن
هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا
يكفي فيه بتراب وفي المحيط فان فعله فعليه ان يرفعه لانه
تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى
وفوق البواري احتياطا لانها لا تنبت من المسجد حقيقة وان كان
لها حكمه فيما يستر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجتمع فيه او بخشبة موضوعة
فيه فلا باس به ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به لانه يحتاج لنار ضه ولا يتغوط في المسجد بيوتا
لانه لا يؤمن من دخول النساء والصبيان فتنتهك حرمته ومن باب
وان كان البيت قديما يترك كبيت زمزم ويكره عمر الشجر في
المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل بالكمال الصلاة الا ان تكون
فيه منفعة للمسجد مان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
فيغرس السطير لتتصل التراب بها ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت
يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير تكبير وان
تطرق المسجد بلا عذر اثم تدم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين

بطين

بطين نجس ان يصبح فيه بل من نجس والكلام المباح فيه مكروه
وياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حكيا صاحب
الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب
اذ ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر
السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يجوز
للانسان ان يخرج ريحا من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا
مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا للصبية ه
فانه يكره وكلما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **الثاني**
في افضل المساجد للصلاة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم
افضل لسبعة حكما الا انا كان الحادث قريبا الى بيئته فانه افضل
لسبعة حكما وحقيقة كذا في الواقعات وذكر قاضيخان ومما يجب
سنية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم ه
فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما
اكثر فالاكثر فيها يقتدي به يذهب الى الذي جاء منه اقل تكثيرا

الثاني في افضل المساجد

لها لسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه
افضل وافقه فان الصلاة مع الافضل افضل لخرج الطبراني عن
مزيد بن يثيع مرثدا الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شركم الثقيل صلاتكم فليؤمكم عالمكم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال ليؤمكم
خياركم ومسجده ان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
واذ فاتته الجماعة في مسجد حيه فان الى مسجد اخر يذكر لها فانيه
فهو افضل الا الى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في مختصر البحر ويبنبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلاة
في الجماعة بالفضل صلاة الغد بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة
والصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك مزيادة كثيرة
فانها في المسجد الحرام عاينة الف وفي مسجده صلى الله عليه وسلم
مائة الف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في
مسجد الحي لمسجد حيه او الى نضاالحقه وهذا لو لم تحضر جماعة غيره
بصلاة المؤذن وحده فيه ولا تذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كما ان
الجماعة لو غايا المؤذن لا يذهبون الى غيره بل ينتقد مراهد هم
عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
وعلموا ادراكها في غيره لا يذهبوا اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى مساعد امام محلة يصلي العشا
قبل غيبة البياضة لا افضل ان يصليها وحده بعد البياضة وفي
المعظم ومسجد استانه لدرسه او لسماع الاخبار افضل ه

بالاتفاق

لما سببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه
افضل وافقه فان الصلاة مع الافضل افضل لخرج الطبراني عن
مزيد بن يثيع مرثدا الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شركم الثقيل صلاتكم فليؤمكم عالمكم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال ليؤمكم
خياركم ومسجده ان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
واذ فاتته الجماعة في مسجد حيه فان الى مسجد اخر يذكر لها فانيه
فهو افضل الا الى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في مختصر البحر ويبنبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلاة
في الجماعة بالفضل صلاة الغد بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة
والصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك مزيادة كثيرة
فانها في المسجد الحرام عاينة الف وفي مسجده صلى الله عليه وسلم
مائة الف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في
مسجد الحي لمسجد حيه او الى نضاالحقه وهذا لو لم تحضر جماعة غيره
بصلاة المؤذن وحده فيه ولا تذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كما ان
الجماعة لو غايا المؤذن لا يذهبون الى غيره بل ينتقد مراهد هم
عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
وعلموا ادراكها في غيره لا يذهبوا اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى مساعد امام محلة يصلي العشا
قبل غيبة البياضة لا افضل ان يصليها وحده بعد البياضة وفي
المعظم ومسجد استانه لدرسه او لسماع الاخبار افضل ه

بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل
الربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه فضلة تكره
بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة
واذ دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
لما قدمناه ينبغي له ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يفعل
الصلاة التي اذن لها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احدكم من
المسجد بعد النداء الا منافق الا اخرجه حاجة وهو يريد
الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر
فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حقوقهما
المسجد وكذا لا يكره الخروج بعد ما صلى تلك الصلاة الا اذا
شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لترجحانهم بالخروج
وقت الاقامة بالترقب مع ان التنفل مستديما مباح في هذين
الوقتين فيبقى مستديما لازالة التهمة بخلاف ما لو كان قد
صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها ه
كراهة التنفل مطلقا في الاوقات الثلاثة ومستديما بعد الاخيرة ه
لانها يؤدي اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه
ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه محققة لتحقق سببها
فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحقق سببها لعدم
الثالث في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد يصلي العيد والجنائز
ان حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي

ووافقه قاضيخان فقال لهذا حكم المسجد عندنا عند اداء الصلاة
حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهذا حكمه في
حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد ملحق
وينبغي ان يختص بهذا الحكم ذو الحرمة مرور الجنب ونحوه وفناء
هو المكان المتصل به ليس بينه وبين المسجد طريق وللمساجد التي على
قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها اذا كان فيها مسجدان كانت لو اعتكفت كان للمسجد
جماعة تمكن فيها ولا يمنعون احدا من الصلاة فيه فهي مسجد جماعة
تثبت فيها الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول
الجنب وكذا جواز الاعتكاف واذا كانت لو اعتكفت لم يمكن لها جماعة
ولو فتحت كان لها جماعة فليس بمسجد جماعة واذا كانوا لا يمنعون
احدا من الصلاة فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد
الطريق يثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج
المسجد في تلك الليلة لاتم ان يؤدي الصلاة الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يكرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن المسجد امام
ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
الافضل ذكره قاضيخان اما اذا كان له امام ومؤذن معلوم
فتكره الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كانت

الجماعة

الجماعة الثانية اكثر من الاولى تكره التكرار والا فلا وعند ابي
يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلاة فيه ذكره في
الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني
في ارض مغصوبة قال الشارح وجه هذا يخالف ما ذكره في الاجناس
والظاهر انه لا مخالفة لان لا بأس عند عدم القرينة تدل
على خلاف الاولى وعكسه حمل لا ينبغي عليه لكن قوله فصار كالواقعات
بعد ذلك وقوله ما دام الامام ينبغي ان يحمل على ما اذا ضر فيه
يعني في مسجد السور لانه تأييد يدل على ارادة بلا ينبغي عدم
الجواز بمعنى الكراهة فتقع المكافأة وفي المحيط ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل توضع ارضه بالقيمة كرها ان
وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد
الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بميراثه
وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والامامة
والامامة فيه اذا كان اهلا لذلك واذا لم يكن فالرأي في ذلك
اليه وكذا دار البياني وعشرته من بعده او لي من غيرهم واذا تشاح
البياني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره البياني فاختيار اهل

267

المحلة اولى لانه ضرره ونفعه عائد اليهم واذا كانوا سواء
فاختيار الباني اولى كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط
سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير ايهما افضل قال
ايهما سواء قال الفقيه ابو الليث اذا كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل واذا كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق
باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه يمنع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه لكن هذا في زماننا اما في زماننا فقد كثر الفساد
فلا يامر به في غيرا وانا الصلاة صيانة للمتاع للمسجد واحترازا
عن سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في زمانهم خصوصا
عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق
متاعها فكيف لو ترك مفتوحة ولا يامر بتنشيف المسجد بالجص
والساج وما الذهب ونحوه كما لا يامر بتحلية المصحف حتى انه
لا يامر به لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضيخان من
الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه فمنهم من استحسنه ان
فيه تعظيما وجلالا للمسجد عما لم العبادة وفيه اجلال
الدين فوجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان يتزين المساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم لانه امر به
ومحمل الكراهة ان تكلف بدقائق النقوش ونحوه مفتوحا في جدار
القبلة لانه يلهي قيل المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما التقوي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف لان امر يرجع الى احكام الناحي لو

جعل

جعل البياض فوق السواد للمتقاضي من كذا في الغاية والله اعلم

الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها في قول عامة
اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المحاذاة
بلا حائل واذا جعل ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الى جهة الوجه الامام عن يمينه او يساره وهو قريب
الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج
الكعبة في المسجد الحرام وبعض المقتدون نحو الكعبة جاز لمن في
غير جهته اذا كان قريبا لانها منه لا لمن في جهته لان التقدم
والتاخر مما يظهر عند اتحاد الجهة والصلاة فوقها تجوز
عند نا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذلك الا القبلة
هي الكعبة عرضها وهو او هلالي مكان السماء لان البناء لا ينقل
واذا حيزا زيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم ينزك الصحابة
والتابعون الصلاة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترة
نعلم ان القبلة هي العرصة والهواء واذا توضأ في الميزاب جاز
بلا خلاف وان كان لا يتأتى بدنه والكراهة لما فيه من ترك
التعظيم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مواطن لا تجوز

الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة و
والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد
بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر بيت الله الحرام بالاجماع فكذا
فيه والله تعالى اعلم **وفي شرح** القدوري للزاهدي
السجدات خمس صلبية ونفي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
ونذر ولهما وليمان وسجدة تذر وهي واجبة بما قال لله علي نذر
سجدة تلاوة وان لم يفيدها بالتلاوة لا يجب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر كذا في الطحاوي وعن ابي حنيفة انه
قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب لا هو ش
يكره وسماه بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فكبر مستقبل القبلة ويسجد يحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فلئن يقربه لا مكروه
وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه انتهى وفي الحجة قال
ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان
يسجد لكل نعمة تتوالى في تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر
جائزة قال صاحب الحجة اعتمادي اقوال ابي حنيفة محمول على
الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب
بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يحتال ان يسجد سجدة
الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه
غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة لما
فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي الصغير في
قولها صاحب المنظومة ولنيل المستجود شكرا عيرة قيل لم يرد به
تعجيز وعينه قربة بل اراد به نفي وجوب شكر او قال الاكثرون
انها ليست قربة عندهم بل هو مكروه لا يثاب عليه وتكره
اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل نظام النظم وثمرة
الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة انا نامر في
سجود الشكر فيما اذا تلوثم لسجود الشكر هل يجوز الصلاة به
انتهى فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر وبه صرح الزاهدي
بكراهة التجويد بعد الصلاة بغير سبب **واما ما ذكره**
في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة بين
يتوالى في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع راسه ويقرا اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول
خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس
محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله
مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعثه الله
الف ملك يكتبون له الحسنات وكاتما اعتق رقبة واستجاب الله
دعاءه ويشفع يوم القيامة في سبعين من اهل النار واذا مات مات
شهيدا الحديث موضوع بما طال اصله ولا يجوز العمل به ولا
نقله الا لبيان بطلانه كما مر شانا الاحاديث الموضوعة وبذلك

مطلب الحديث الموضوع الباطل

على وضعه ركاكته والميالغة لغير الموافقة للشرع والعقل
قال الاجهوري اذ ذم المشعة شرعا وعقلا وافضل الاعمال اعمرها
واما قصد تبغض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد العقيدة
واهلال الخلق واغراؤهم بالفسق وتثبيطهم عن الحدق في
العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه
ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان
الحديث ضوء مثل ضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب
للعلم وينزعج منه قلبه في الغالب ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي م
فتاوى قاضيخان ولا بأس ان يصلي على الفرش والبساط النبوي
والصلاة على الارض وما انبتته الارض افضل واذا اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس
كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يؤمر بالاستيذان
التكفير رفع من السجود او الركوع قبل الامام عاد لتزول
المخالفة بالموافقة معه ثوب وبياض طاهر وثوب كرباس
فيه قذر هما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلي في الثوب
الوسخ لانه مكروه وذلك مفسد شرع مستقرا في صلاة فجهر
فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان
قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزم جهر المتقدم
في موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو

سهوا

سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
بخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يخلط او يغلبه النوم
فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يزيد
بيده او كمه الزياب والبعوض لا عند الحاجة بعمل قليل وينبغي
الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي امتثالا لمخالفة
اليهود وانتهى سمي الامام مخافتا بالفاتحة في الجهرية ثم
تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يتمها جهرا
ولا يعيد خافت القراءة الفاتحة او السورة ان خرج الوقت جاز
ان يقتصر على الذي افرض وحقق بحر الاسلام هذا يا لغيره تتما
تفسد بهما بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة
القراءة في غير الفجر واذا خرج الوقت والاظهر ان يراعي فذكر
الواجب في غيرها لانه الاحلال بها مفسد عند بعض لا به
بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر
كلمة او كلمتين مكانا غير نحو اقرأ مكان العالمين تشكرون
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب لا وجوبا وكذا
اذا كان ناسيا واكثر اذا انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى ترتيب قرأ انه على كل حال كذا في الفتية اصابه وجع سن
لا يطيقه الامام سأل انسانا في فيه او ماخذ دواء يسأل انسانا
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام كان لم يحدث يصلي بغير قراءة
ويعيد كذا في الفتية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ
الفاتحة او لا قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم

ثم السورة وهو لا يظهر خلافا لما لو ترك بعد قراءة السورة
في قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد لنطق الموثوق به انه
ركع فرفعوا وسجدوا ثم لم تفسد صلاتهم وان سجدوا افرده
فسكت الزيادة ركعة تامة هنا لامكان الاستخلاف بخلاف
لما لا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا
والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
قاعدة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امامه لانه اتى بالصلاة مبتدئة لا يعذر في الاقتداء ويقتدي
بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه
وقنت وركع وتابعوه فسكت صلاتهم لانهم اقتدوا في الركوع
مفترضين بمشتغل انفسهما في الامام وهو في الركوع القائم في
الصف الاخير يدرك الركعة والمشي الى الصف لا وان لم يدركها
الكلام الفتية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه
اذا كان بحيث لو قام ورأى الصف وخلفه لم يدركها ولو مشى
الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف وخلفه اذا
كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك
الفضيلة وفي الفتية ايضا امام ترك الامامة لزيادة
القارئ في الركعتين شيوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة
لا ناس به ومثله معذور في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه يصلي بغير

وضوء يجب عليه الاختيار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب
التتمة وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد
صلاة المقتدي اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة
واليه اشار ابو يوسف حتى اخبر ان الحمام الذي اغتسل فيه
كان قد وقع في بئره فارة فقال فاخذ يقول لاخوانه من اهل
المدينة خافوا ان يصلي سنة الفجر على وجهها ان تقوته لخلف
ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة انما
جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثنا والتعوذ
وكذا سنة الظهر اذا لم يسع وقتا لغير والسنة والفجر
يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من
الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا
تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع افلم يقطعهما قاطع
من كلام كثيرا وعمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع فيها للتنفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم
شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في التنفل ثم خرج
الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود اذا كان سنة الظهر
وعن ابي يوسف انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول

قول محمد ويسجد للشهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا
يقود القهقرا وان لم يعد نفسه كذا في القنية وفيها ايضا لو لم
يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضا في الوقت لا بعده وقبل
القضا اولى في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلاة ادى مع
الانتصال يجبر ما عاد منها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في
باب قضا الفوائت من خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى
لم يجد العاري لا يجلد للميتة غير مذبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية حتى لو مر بخمر نجسه مخلافا للثوب النجس لا لنجاسة
عارضة وكذا جازيه يجوز ان يحمل نعله في الصلاة اذا خاف
ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله
في الصلاة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلاة
بالاحلام ثم رخا لطة الزيا العبرة للسابق ولا ريا
في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا
والصلاة في الليل فعل والا فاذكان له ذهن ويغلب في الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لانها تخشع ويقبل
بالها على وجه الله تعالى فاذا لم يغلب حفظه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لذائق ثواب سبعين صلاة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان نوى لا يؤاخذ به لما الفائدة في تقييد الكل
في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك كثيرة القنوت لا رواية
لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بالتكبير ان العيد وقيل لا
وفي الخجندية الاشتغال بقضا الفوائت اولى وأهم من التوافل

الا السنن المغروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة
التي ريب في الاخبار فانك تضع بنية النفل وغيرها بنية
القضا في قوائم استفكر في الثلاث اول استحباه اكثر
من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان
قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعد اكثر من
نصف الاية يجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال الشيخ
ابو جعفر اذا قرأ حرفا في السجدة وسمعها غيرها او بعد ما فيه
امر بالسجدة سجدوا ان كان قول ذلك لا يسجد انتهى
وهذا اولى وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة تجوز وان
طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر
في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر
الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الخجندية ويستحب
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي العناية الامام
الغزنجي اذا امر الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة
فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة قام
في الظهر ثنائيا يقوم اخر من ثم لما قدم المصر وجد الامام
في الجمعة فدخل معه فاخذت الامام وقدمه نصف الجمعة
جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا رجل امر في الصلاة في
الصلاة في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى
من الرياعية اكثرها باقتدا السالمة بالسجدة ثم اقتمت

الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه منفردا ونوى بالفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته
نفلا عند ابي حنيفة ولابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير
طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان
يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمنا
بالقراءة عندنا خلافا لزفر فانه عنده لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة ولا قعدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه
ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذر ت امرأة ان تصلي غدا كذا واذا
تصوم غدا كذا فحاضت فيه يلزمها قضاؤه اذا طهرت
وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا
من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة
فاما ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما
يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلاة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا اراد ها والاجابة الى فراشها اذا دعاها والخروج بغير
اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن

قادرا

قادرا على مهرها ولا ذي يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى وقال الله تعالى حسن العاقبة
والعاقبة في الدنيا والاخرة لنا ولاحوانا وجميع
المسلمين انه خير مسؤول وآخر ما سؤلت هذه النسخة
الشريفة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وكان الفراغ من كتابتها
يوم الجمعة المباركة ثالث عشر جمادى الاول
من شهور سنة خمسة وستين بعد
الالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واللام
وبه يستعين الطفر
على القوم
الكافرين
تم